وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2023

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة الموسومة بـ:

أثر تطبيق الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان

دراسة حالة: بنك التنمية المحلية BDL – وكالة الشريعة 209 -

من إعداد:

زرفاوي هديل

عون الله رباب

إشراف الأستاذة:

ريم عمري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أحميدة مالكية	أستاذ محاضر - ب	رئيســـــــا
ريم عمري	أستاذ محاضر - ب	مشرفا ومقررا
عادل طلبة	أستاذ محاضر - أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022- 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

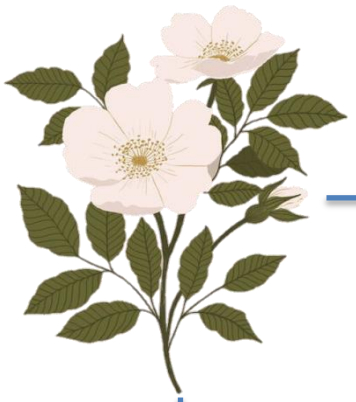

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل على توفيقه لي على إتمام هذا البحث، ولا يسعنا في هذا المقام إلى أن نتقدم ونتوجه بعظيم الشكر والامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة والمحترمة الأستاذة الدكتورة "ريم عمري" والتي قبلت الإشراف علينا في هذا البحث، وعلى نصائحها القيمة وتشجيعها المستمر، وتوجيهاتها الجادة وحرصها على إتمام العمل فلك منا كل التقدير والاحترام أستاذتنا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساندنا.

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

وشكرا...

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى التي حملتني ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعائها سر نجاحي ♡أمي♡ الغالية حفظها الله.

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة ♡ أبي♡ الغالي رعاه الله.

❀ أسأل الله عز وجل أن يحفظهما لي دوما ويطيل في عمرهما ❀

إلى من هم أنس عمري وسندي في الحياة ومخزن ذكرياتي أخواتي : ♡"هبة، هزار، هيفاء، عهد"♡.

كما لا يفوتني أن أخص إهدائي هذا بذكر من وقفن بجانبي ولو بكلمة تشجيع "أختي تقوى" وصديقة دربي ومساعدتي في المذكرة رباب، وصديقاتي "مريم♡، أميمة، شفاء، ريان وصديقة طفولتي شروق وابنة عمي الغالية سندس.

والى كل العائلة الكريمة وزملائي وزميلاتي في الدراسة.

وإلى كل من أحبني وأحببتهم في الله وتمنوا لي النجاح والتفوق.

هديـل ...

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى ♡أمي♡ حفظها الله ورعاها وبارك في عمرها.

إلى روح ♡أبي♡ رحمة الله عليه.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا خير سند وعون لي.

إلى كل صديقاتي وأصدقائي الذين وقفو بجانبي ولو بكلمة تشجيع.

إلى كل من أحبني وأحببتهم في الله وتمنوا لي النجاح والتوفيق.

رباب ...

فـهـرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	**III-I**
فهرس الجداول	**IV**
فهرس الأشكال	**V**
فهرس الملاحق	**VI**
المقدمة العامة	**أ – و**
1– مشكلة البحث	**ب**
2– التساؤلات الأساسية	**ب**
3– فرضيات البحث	**ب**
4– أهمية البحث	**ج**
5– أهداف البحث	**ج**
6– دوافع اختيار موضوع البحث	**ج**
7– الدراسات السابقة	**ج–هـ**
8– منهج البحث	**و**
9– خطة البحث	**و**
الفصل الأول: الإطار النظري للحوكمة المصرفية	**01**
مقدمة الفصل الأول	**01**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول حوكمة الشركات	**02**
المطلب الأول: نشأة ومفهوم الحوكمة	**02**
المطلب الثاني: أهداف ومحددات حوكمة الشركات	**09**
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات	**12**
المبحث الثاني: ماهية الحوكمة المصرفية	**19**
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية	**19**
المطلب الثاني: أهمية الحوكمة المصرفية والأطراف الفاعلة فيها	**22**

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة المصرفية للجنة بازل (1999-2006)	27
خاتمة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: مساهمة الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان	32
مقدمة الفصل الثاني	32
المبحث الأول: الائتمان المصرفي	33
المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي	33
المطلب الثاني: أنواع وأشكال الائتمان المصرفي	35
المطلب الثالث: ضوابط منح الائتمان المصرفي	41
المبحث الثاني: إدارة مخاطر الائتمان	43
المطلب الأول: مفهوم وخطوات إدارة المخاطر	43
المطلب الثاني: مفهوم إدارة مخاطر الائتمان	46
المطلب الثالث: أهداف ومهام إدارة مخاطر الائتمان	48
المبحث الثالث: دور الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان	50
المطلب الأول: اتفاقية بازل1 وتغطية المخاطر الائتمانية	51
المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية وفق اتفاقية بازل 2	61
المطلب الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية وفق اتفاقية بازل 3	68
المطلب الرابع: اتفاقية بازل 4 وإدارة مخاطر الائتمان	73
خاتمة الفصل الثاني	76
الفصل الثالث: واقع تطبيق الحوكمة المصرفية لإدارة مخاطر الائتمان في بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة-209-	79
مقدمة الفصل الثالث	79
المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية – وكالة الشريعة-	78
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك التنمية المحلية	80
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة- الشريعة-	82
المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية على مستوى بنك التنمية المحلية وكالة-الشريعة-	84
المطلب الأول: نظام تقدير مخاطر الائتمان	84
المطلب الثاني: أنظمة المراقبة والتحكم في إدارة مخاطر الائتمان	86

المبحث الثالث: مواكبة بنك التنمية المحلية للمعايير الاحترازية في ظل اتفاقيات لجنة بازل	**88**
المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في بنك التنمية المحلية	**89**
المطلب الثاني: تحديات تواجه بنك التنمية المحلية في ظل تطبيق مقررات لجنة بازل	**93**
خلاصة الفصل الثالث	**97**
الخاتمة العامة	**98**
1- نتائج البحث	**98**
2- الاقتراحات	**99**
3- آفاق البحث	**100**
قائمة المراجع	**101**
الملاحق	**112**
الملخص	**118**

فـهـرس الجداول

الفصل	رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
الأول	**01**	تطور مفهوم حوكمة الشركات من خلال التقارير الصادرة عن مختلف الهيئات في العالم.	**7-6**
الثاني	**02**	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية.	**58-57**
	03	أوزان المخاطرة المرجحة بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية حسب بازل 1.	**59**
	04	الأساليب المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل2.	**63**
	05	أوزان المخاطر الترجيحية لمختلف أصناف الائتمان للأسلوب النمطي المعياري.	**65**
	06	أوزان المخاطر وفقا للأسلوب المعياري المبسط.	**66**
	07	تركيبة رأس المال في البنوك بالانتقال من بازل 2 إلى بازل3.	**71**
	08	الأسلوب القياسي لأوزان مخاطر الائتمان	**75-74**
الثالث	**09**	تغير رأس مال بنك التنمية المحلية.	**81**
	10	المبالغ التي يمكن اقتراضها من بنك التنمية المحلية والجهة الموكلة بدراستها.	**84**
	11	وأزان المخاطر المرجحة لعناصر أصول الميزانية في البنوك التجارية.	**90**
	12	أوزان المخاطر المرجحة للالتزامات خارج الميزانية في البنوك التجارية.	**91**

فـهـرس الأشكال

الفصل	رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
الأول	01	يوضح خصائص حوكمة الشركات.	09
	02	المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات.	11
الثاني	03	تصنيفات أنواع الائتمان المصرفي.	35
	04	خطوات إدارة المخاطر	45
	05	الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل 2.	62
الثالث	06	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة209–.	82
	07	حجم القروض الغير مستعجلة في بنك التنمية المحلية– وكالة الشريعة–	94
	08	حجم القروض الغير مسددة في بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة–	95

فـهـرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	اتفاقية قرض استغلال	**112**
02	عقد إعذار	**116**
03	محضر احتجاج	**117**

المقدمة العامة

يعتبر القطاع المصرفي أحد أهم القطاعات المالية الرائدة، إذ يشكل جزءا حيويا من النظام المالي في أي اقتصاد، ليس فقط لدوره الهام في حشد وتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية والتمويل والخدمات المالية للشركات التي أصبحت تمثل عصب النشاط الاقتصادي، بل لكونه أصبح يمثل حلقة الاتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي، ويهدف إلى تسهيل تداول الأموال، فقد أصبح هذا القطاع بفعل اتساعه وتشعب أنشطته الركيزة الأساسية لتحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، إلا أنه وكغيره من القطاعات قد واجه العديد من الأزمات التي أدت به إلى مواجهة العديد من المخاطر.

تعتبر المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي تواجه البنوك، حيث تسبب هذه المخاطر عرقلة السير الحسن لأنشطة البنوك، فعملت هذه الأخيرة على إيجاد وسائل من شأنها أن تحد من تلك المخاط، فالطرق التقليدية للإدارة في النظام البنكي اعتبرت غير فعالة لمنع وقوعها في الأزمات، والتي غالبا ما تكون نتيجة نقص الشفافية في التقارير المالية مما تؤدي بدورها إلى انتشار الفساد المالي، فتبلورت أفكار جديدة للبحث عن وجود وسائل وآليات وإجراءات لإدارة مخاطر الائتمان ومن الوسائل المساعدة في ذلك الحوكمة المصرفية.

اكتسبت الحوكمة موضعا هاما كأحد أهم القضايا التي استحوذت على اهتمام العديد من الدول والمنظمات الدولية إثر الأزمات المالية العالمية التي واجهها القطاع المصرفي، والتي بينت أن السبب الرئيسي وراء هذه الأزمات هو الممارسات الغير السليمة للقطاع المصرفي، المتمثلة في ضعف الحوكمة، فقد قامت البنوك بالإفراط في منح القروض العقارية وعدم الالتزام بالأسس الائتمانية السليمة في منح الائتمان، نتيجة خلل في الرقابة وغياب آليات الحوكمة في البنوك، مما أدى بهذه الأخيرة إلى مواجهة مخاطر ائتمانية، فكان لزاما عليها تفعيل إدارة المخاطر الائتمانية من خلال الالتزام بمبادئ وآليات الحوكمة.

وتزامنا مع هذا أنشئت لجنة عالمية للرقابة على البنوك بسويسرا سميت بلجنة بازل عام 1974، وذلك باجتماع مجموعة الدول العشرة، وقد تم الاتفاق على إصدار مجموعة من المعايير الدولية فيما يخص إدارة مخاطر الائتمان تحت إطار ضبط مفهوم الحوكمة في البنوك وترقية ممارساتها إزاء تلك المخاطر، بهدف حماية حقوق المودعين وتحقيق الاستقرار في المنظومة المصرفية، ومن أبرز جهود اللجنة لتحقيق هذا الاستقرار إصدار مجموعة من الاتفاقيات.

ويعتبر بنك التنمية المحلية كباقي البنوك التي واجهت المخاطر الائتمانية، إذ يسعى البنك إلى تحديث طريقة نظامه بالبحث عن سبل لمواجهة مخاطره الائتمانية، وهو ما يدفعه إلى إتباع الحوكمة الرشيدة لمواجهة أي أزمات محتملة الحدوث.

1- مشكلة البحث

في ضوء ما سبق، يمكن حصر إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان؟ وما هو واقع ذلك بالنسبة لبنك التنمية المحلية؟

2- التساؤلات الأساسية

يندرج تحت التساؤل الرئيسي التساؤلات الجزئية التالية:

- فيما تتمثل أهمية مبادئ الحوكمة المصرفية؟
- ما الدور الذي تلعبه لجنة بازل للرقابة المصرفية في إدارة المخاطر الائتمانية؟
- ما هو واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان في بنك التنمية المحلية – وكالة الشريعة- ؟

3- فرضيات البحث

من أجل حصر الموضوع، وبهدف تناول مختلف التساؤلات المطروحة، تم وضع مجموعة من الفرضيات، التي سوف يتم إما تدعيمها أو رفضها، والمتكونة من:

- تعمل تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية على ضمان استقرار النظام المصرفي.
- قدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية حزمة من المعايير الاحترازية للبنوك عرفت عدة تعديلات بهدف حماية النظام البنكي العالمي لكنها غير كافية لتقليل مخاطر الائتمان.
- يعمل بنك التنمية المحلية – وكالة الشريعة- على تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية لتحسين إدارة مخاطر الائتمان على مستوى الوكالة.

4- أهمية البحث

تستمد أهمية الدراسة من الدور الذي تلعبه الحوكمة المصرفية في ضمان سلامة وحماية النظام المصرفي من المخاطر الائتمانية، ولأن البنوك تختلف عن باقي الشركات لأن انهيارها يؤثر على النظام المالي ككل مما يكون له آثار سيئة على الاقتصاد بأسره فقد تم تسليط الضوء على أهمية تطبيق الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان والسيطرة عليها من خلال مقررات لجنة بازل للبنوك.

5- أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إلقاء الضوء على مفهوم الحوكمة وكذا مبادئها ومحدداتها.
- معرفة مدى مساهمة الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل العالمية.
- الوقوف على واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان في بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة–.

6- دوافع اختيار موضوع البحث

هناك عدة أسباب ودوافع أدت إلى اختيار موضوع البحث من أبرزها:

- حداثة وصلة الموضوع بالتخصص.
- الرغبة في الاطلاع على علاقة الحوكمة المصرفية بنوع محدد من المخاطر وهو مخاطر الائتمان.
- مساهمة الحوكمة المصرفي في البنوك وعلاقتها بإدارة مخاطر الائتمان.

7- الدراسات السابقة

- ريم عمري، الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتعلق بقطاع حيوي في الاقتصاد، وشهدت الساحة المصرفية الدولية العديد من التطورات المالية، التي اتسعت رقعتها وأثارها المتوقعة على أعمال البنوك، ومن أجل هذا ظهرت الحوكمة في القطاع المصرفي، حيث أضحت الحوكمة من الآليات التي تهدف إلى استقرار النظام المالي، وفي الإطار سعت لجنة بازل التابعة

لبنك التسويات الدولي إلى إصدار مبادئ ومعايير خاصة بحوكمة المؤسسات المصرفية، وإزاء المتغيرات والمستجدات التي تعرفها البيئة المصرفية، أصبحت أنشطة البنوك على درجة كبيرة من التعقيد، ما أدى إلى زيادة مخاطر العمل المصرفي. أما الدراسة الحالية وبالإضافة إلى أهمية الدراسة السابقة وما ركزت عليه من آليات الحوكمة ومقررات لجنة بازل فقد ركزت هذه الدراسة على ربك مفهوم الحوكمة بالإدارة بالنسبة للمخاطر الائتمانية كما تم التطرق إلى مقررات لجنة بازل الرابعة لتغطية المخاطر الائتمانية وتمت الدراسة على مستوى بنك محدد.

– نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل دراسة واقع المصارف التجارية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2013-2014، هدفت الدراسة إلى إبراز قيام البنوك العمومية الجزائرية بإدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الإدارة السليمة للمخاطر المصرفية وضمان التسيير الحسن للعمليات المصرفية اليومية المعقدة يتوقفان بالدرجة الأولى على فاعلية الرقابة الداخلية ومراجعي الحسابات وتطوير ملائمة لإدارة المخاطر، كما ترى أيضا أن اعتماد البنوك العمومية الجزائرية بصفة أساسية نسبة كوك دون اهتمامها بباقي أنواع المخاطر وذلك لاقتصارها بالدرجة الأولى على إدارة مخاطر القروض ونظرا لطبيعة نشاط هذه الفئة من المصارف إلى المزيد من الجهود لموضوع إدارة المخاطر بكافة أنواعها وتحسين نظام الرقابة الداخلية للمصارف العمومية. أما الدراسة الحالية بالإضافة إلى تقديمها معايير لجنة بازل في إدارة المخاطر المصرفية إلا أنها ركزت على نوع محدد من المخاطر وهو مخاطر الائتمان المصرفي وبيان الأساليب المتبعة في حوكمة البنوك لإدارة المخاطر الائتمانية.

– محمد زيدان، "إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، وجامعة الشلف، الجزائر، العدد09، 2009. هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وإمكانية إرساء وتعزيز ودعم الحوكمة في هذا القطاع في إطار مقررات لجنه بازل 1 و 2 وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية مازال في مرحلة أولية وتطبيق مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة في البنوك يمر بمرحلتين أولا البنوك المركزية باعتبارها المسؤولة عن تنظيم و مراقبة المنظومة المصرفية والثاني هو أن البنوك الأخرى بمختلف أنواعها تلعب دورا مزدوجا في تبني مبادئ الحوكمة من خلال كونها شركات مساهمة. أما الدراسة الحالية فقد أضافت بعد التعرف على مفهوم الحوكمة المصرفية ومبادئها المقررة من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية، علاقتها بالإدارة

المتعلقة بالمخاطر الائتمانية كما ضمت مقررات لجنة بازل الثالثة والرابعة ومعرفة مدى تطبيق البنك لمبادئ اللجنة في ظل إدارة مخاطر الائتمان تحت مفهوم الحوكمة.

– علال بن ثابت ومحمد الطاهر عامري، "واقع الحوكمة المصرفية في الجزائر"، مجلة الامتيازات لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2018، هدفت هذه الدراسة الى إبراز الدور الهام لتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، خاصة وأن التجارب الأخيرة في العالم أظهرت أن ضعف الحوكمة في النظم المصرفية يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الاقتصاديات القومية، ومن بين النتائج المتوصل عليها في هذه الدراسة أن تفعيل مبادئ الحوكمة والبدء بتطبيق قواعدها في الجهاز المصرفي الجزائري يعمل على التحوط قدر الإمكان من المخاطر التي تواجهه ويساهم في تطوير أداء الإدارة المصرفية. أما الدراسة الحالية فقد قامت بالتركيز على مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في إطار الحوكمة والتي نصت من خلالها على تنظيم العلاقات بين الأطراف الرئيسية للشركات في ومبادى لجنة بازل لكل من الحوكمة في البنوك وإدارة مخاطر الائتمان من أجل معرفة مدى مساهمة التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المصرفية في الإدارة الخاصة بالمخاطر الائتمانية.

– دبلة فاتح وبركات سارة، الحوكمة البنكية كعلاج لتفادي مخاطر الأزمات المالية والمصرفية، ورقة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013. هدفت إشكالية الورقة إلى معرفة مدى عمل التطبيق السليم للحوكمة على مستوى النظام المصرفي في تفادي الأزمات الدورية التي يتعرض لها حيث تم التوصل إلى أن إتباع المبادئ السليمة لحوكمة البنوك يؤدي إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد سوء الإدارة وتشجيع الشفافية في المعاملات كما يعمل نظام الحوكمة على تعزيز سلامة وتقوية إدارة البنك وتوفير عامل الاستقرار المالي والرقابة تعتبر الحوكمة أفضل منهاج للمعالجة والوقاية من الأزمات. وبالنسبة للفرق بن الدراستين فتختلف الدراسة الحالية بإلقاء الضوء على المبادئ المطبقة من طرف البنوك في مجال الحوكمة وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفي والتي ساهمت في إدارة المخاطر وتخطي الأزمات.

8- منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي فيما يخص تقديم الاطار النظري والمفاهيمي لمتغيرات البحث بداية من الفصلين النظريين المتعلقين بالحوكمة المصرفية وإدارة مخاطر الائتمان، كما تم اعتماد المنهج التحليلي فيما يخص تحليل المعطيات المقدمة من طرف البنك في الفصل التطبيقي.

9- خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي:

- الفصل الأول تعرض إلى الإطار النظري للحوكمة المصرفية ويتضمن هذا الفصل مبحثين، تناول المبحث الأول مفاهيم عامة حول حوكمة الشركات باعتبار البنك شركة، من خلال التطرق إلى نشأتها ومفهومها والأهداف التي تلجأ لتحقيقها، وكذا محددات الحوكمة والمبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أما المبحث الثاني فقد تناول المتغير الأول من البحث وتم التعرض فيه إلى ماهية الحوكمة المصرفية بإبراز مفهومها وأهميتها والأطراف الفاعلة فيها وأيضا أهم المبادئ الصادرة عنها من لجنة بازل العالمية لفترة 1999- 2006.

- الفصل الثاني خصص لإلقاء الضوء على مساهمة الحوكمة المصرفي في إدارة مخاطر الائتمان قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، من خلال المبحث الأول تم إلقاء نظرة حول الائتمان المصرفي بمفهومه وأنواعه وأشكاله والضوابط الموضوعة لمنحه، والمبحث الثاني يوضح مفهوم وخطوات إدارة المخاطر والتعرف على إدارة مخاطر الائتمان وأهدافها والمهام التي تقوم بها، أما المبحث الثالث تم التطرق إلى دور الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان من خلال مقررات لجنة بازل الأربعة في تغطية المخاطر الائتمانية.

- أما الفصل الثالث وهو الفصل التطبيقي الذي يبين واقع تطبيق الحوكمة المصرفية لإدارة المخاطر الائتمانية في بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة–، قسم إلى ثلاث مباحث حيث تم التعرض في المبحث الأول إلى تقديم البنك من خلال نشأته تعريفه وبيان هيكله التنظيمي، والمبحث الثاني خصص للتعرف على أنظمة تقدير المخاطر ومراقبتها من طرف الوكالة، أما المبحث الأخير فقد بين مدى مواكبة البنك للمعايير الاحترازية الصادرة من لجنة بازل والتحديات التي واجهها البنك في إدارة مخاطر الائتمان.

مقدمة الفصل الأول

ازداد الاهتمام بموضوع الحوكمة خلال العقود القليلة الماضية إذ أصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية خصوصا بعد انتشار الفضائح المالية والانهيارات المؤسسية التي شهدتها العديد من الدول (في البنوك وأسواق رأس المال وكبرى الشركات العالمية)، والتي كان أحد أسبابها عدم الإفصاح الكامل والشفافية للأوراق المالية والمحاسبية للشركات .

وبهذا تم اللجوء إلى الحوكمة لما لها من دور كبير وفعال في الجانب الرقابي والإداري للشركات لتحقيق الأهداف المرجوة.

ومن أجل ذلك تم تقسيم الفصل إلى المباحث الآتية:

- **المبحث الأول** : مفاهيم عامة حول حوكمة الشركات.
- **المبحث الثاني** : ماهية الحوكمة المصرفية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول حوكمة الشركات

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية بسبب العديد من الأزمات التي واجهت اقتصاد البنوك مما أدى بها إلى السعي لتكوين نظام فعال تستطيع من خلاله تأمين إدارة سليمة لتمكينها من الاستمرار في عملها، وعلى ضوء هذا المبحث سيتم توضيح نشأة وتعريف حوكمة الشركات وكذا التطرق إلى أهم الأهداف والمحددات والمبادئ الخاصة بحوكمة الشركات.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم حوكمة الشركات

يعتبر مصطلح الحوكمة (Governance) من أهم المصطلحات التي لاقت اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة، باعتباره من أهم الحلول لمشاكل الإدارة والملاك، ودوره في تسيير الشركات.

أولا- نشأة حوكمة الشركات

رغم اعتقاد معظم الباحثين بأن الانهيارات المالية التي اصابت بعض الشركات العملاقة في أمريكا وأوروبا وجنوب شرق آسيا السبب الرئيسي للاهتمام بمفهوم الحوكمة إلا أن الإضاءات الأولى لهذا المصطلح في الأدبيات الاقتصادية تعود إلى عام 1772 عندما أكد "آدم سميث" في كتابه ثروة الأمم الحاجة إلى فصل الملكية عن الإدارة، حيث قال : "إن مديري الشركات المساهمة لا يمكن أن يتوقع منهم مراقبتها بنفس الحماس الذي يراقب فيه الشركاء في شركة خاصة مصالحهم عادة، ذلك لأن هؤلاء المديرين يقومون بإدارة أموال الغير وليس أموالهم الشخصية الخاصة، ومن الطبيعي أن يستتبع هذا شيوع الإهمال والتفريط بشكل أو بآخر في إدارة شؤون هذه الشركات"، ثم عاد ليشير اليها في عام 1838 إلى عدم فعالية الشركات المساهمة التي يسيرها أعوان غير مالكين الأمر الذي يجعلهم لا يشعرون بالتحفيز في أداء مهامهم بالمستوى المرضي.[1]

وبالنسبة للاهتمام الحديث بمفهوم حوكمة الشركات فيعود ظهوره إلى عام 1932، حيث تناول الباحثان في جامعة هارفارد Berle & Means قضية فصل الملكية عن الإدارة، إذ أكد الباحثان على ضرورة الفصل بين ملكية رأس مال الشركات وعملية الإشراف والرقابة داخل تلك الشركات، وقدما تفسيرا

[1]- خليدة عابي، حوكمة الشركات، محاضرة منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2020، ص ص: 5-6.

للمشكلة الأساسية الناجمة عن عدم الفصل بين الوظيفتين أي ما يعرف بمشكلة تضارب المصالح، والتي من الممكن حدوثها بين مدراء ومالكي الشركات في نطاق ما يعرف بمشكلة الوكالة[1].

ثم قام كل من Jensen and Meckling عام 1976 بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وإبراز أهميته في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة، ولاحق ذلك مجموعة من الدراسات العلمية والعملية والتي أكدت علي أهمية الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات وأثرها علي زيادة ثقة المستثمرين في أعضاء مجالس إدارة الشركات، وبالتالي قدرة الدول علي جذب مستثمرين جدد سواء محليين أو أجانب وما يترتب علي ذلك من تنمية اقتصاديات تلك الدول، وصاحب ذلك قيام العديد من دول العالم بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات عن طريق قيام كل من الهيئات العلمية بها والمشرعين بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير التي تؤكد علي أهمية التزام الشركات بتطبيق تلك المبادي[2].

أما عام 1977 فقد ظهر قانون مكافحة ممارسات الفساد في أمريكا، كنتيجة للتحريات الكثيرة، فقد تمكنت الهيئات التشريعية والقانونية من تحديد الأسباب التي أدت إلى قتل الرقابة المالية في العديد من الشركات الأمريكية، وكذا تحديد الإسهامات غير المشروعة وتقديم الرشاوي لبعض المسؤولين، وعليه فقد تضمن هذا القانون قواعد محددة لصياغة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية في الشركات، وقد تبع ذلك ظهور اقتراحات لجنة بورصة الأوراق المالية في أمريكا لتنظيم الإفصاح عن أنواع الرقابة المالية الداخلية عام 1985. ويليه عام 1987 والذي قام فيه المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية (COSO-Committee Of Sponsoring Organization) المعروفة باسم لجنة تريدواي (Treadway Commission)، والتي أصدرت تقريرها المتضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم

[1]– عمر يوسف عبد الله الحياري، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز موثوقية التقارير المالية الصادرة عن الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجيستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط ، 2017، ص: 12.

[2]– محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص: 13.

المالية، وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهمة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة الشركات[1].

وتعاظم الاهتمام بمفهوم الحوكمة خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة ببعض من المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، التي أثرت بالسلب في كل من ارتبط بالتعامل معها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لكل ذلك أصبحت الحوكمة من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قامت الكثير من المنظمات والهيئات بتأكيد مزايا هذا المفهوم والحث علي تطبيقه في الوحدات الاقتصادية المختلفة مثل الجنة كادبوري (Cadbury Committee) والتي تم تشكيلها لوضع إطار الحوكمة المؤسسات باسم (Cadbury Best Practice) عام 1992 في المملكة المتحدة ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD- Organisation for Economic Co-peration and Development) والتي قامت بوضع مبادئ حوكمة الشركات « Principles of Corporate Governance » عام 1999، وصندوق المعاشات العامة (Calpers) في الولايات المتحدة الأمريكية ، كذلك الجنة Blue Ribbon Committee في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصدرت مقترحاتها عام 1999م[2].

ثم ظهرت مجموعة من الفضائح المحاسبية لكبرى الشركات العالمية و أبرزها فضيحة شركتي Enron عام 2002 وWorld Com ما بين 1999 و2002 و يعود سبب الانهيار إلى أن الفساد المالي والمحاسبي الذي طال هاتين الشركتين من خلال عدم تطبيق أو انعدام أخلاقيات مهنة المراجعة والأعمال من بين العوامل التي أدت إلى سقوط هذه الشركة حيث تعتبر الأحداث التي جرت في هذه

[1]– فيروز رجال، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على كفاءة الأسواق المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم تجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017–2018، ص: 10.

[2]– سليمة بن حسين، "الحوكمة دراسة في المفهوم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد10، جانفي 2015، ص ص: 181–182.

الشركة نموذجا صارخا حول غياب الشفافية والإفصاح حول وضعيتها الحقيقية، والتي تعتبر من بين أهم ركائز حوكمة الشركات[1].

وفي نفس السنة (2002) في الولايات المتحدة الأمريكي تم إصدار قانون (Sarbanes-Oxely) ، تمثل في زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وتقوية إشراف لجنة التدقيق على عملية إعداد التقارير المالية، والطلب من المدير التنفيذي الشهادة على صحة التقارير المالية وعلى نظام الرقابة الداخلية، ووضع خطوط اتصال فعالة بين المدقق الخارجي ومدير الشؤون المالية ولجنة التدقيق وتحديد قدرة المسؤولين في الشركة على المصادقة على المعاملات التي تخصهم في الشركة، والتي قد تكون مضرة بمصالح المالكين وأصحاب المصالح الآخرين في الشركة كما أناط مسؤولية تعيين وإعفاء المدقق الخارجي والمصادقة على الخدمات غير التدقيقية التي يمكن أن تقدمها شركات التدقيق لزبائنها بلجنة التدقيق[2].

والجدول الموالي يلخص تطور مفهوم حوكمة الشركات من خلال التقارير الصادرة عن مختلف الهيئات في العالم :

[1]– ريمة مناع ولعرابة مولود، "أثر جودة المعلومات المالية والاقتصادية على استقرار النظام المالي"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الحميد مهري قسنطينة2، العدد01، 2014، ص ص: 236–237.

[2]– لعلا رمضاني، "إرساء دعائم الحوكمة المؤسسية لمواجهة الأزمات"، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد03، العدد03، 2017، ص: 269.

الجدول رقم "01"

تطور مفهوم حوكمة الشركات من خلال التقارير الصادرة عن مختلف الهيئات في العالم

السنة	الفعاليات	البلد
1932	Means و Berle ينشران كتابهما المعنون " الشركات الحديثة و الملكية الخاصة " .	الولايات المتحدة
1933	صدور أول تشريع لتنظيم سوق الأوراق المالية	الولايات المتحدة
1934	صدور قانون توظيف المسؤولية من أجل انقاض لجنة مراقبة البورصات	الولايات المتحدة
1968	الاتحاد الأوروبي يتبنى أول قانون توجيهي للمؤسسات	الاتحاد الاوروبي
1987	صدور تقرير لجنة تريدوري بشأن الاحتيال في التقارير المالية، و التأكيد على دور لجان المراجعة، ووضع اطار للمراقبة الداخلية	الولايات المتحدة
بداية 1990	تحسين ممارسات حوكمة الشركات	المملكة المتحدة
1992	لجنة كادبوري تنشر أول تقرير بعنوان " الجوانب المالية في حوكمة الشركات "	المملكة المتحدة
1994	نشر تقرير كينغ يتضمن توصية بإصلاح مجالس الادارة	جنوب افريقيا
1994	أصدرت بورصة تورينتو تقرير عنوانه " أين كان المديرون" يحث المؤسسات الكندية على تضمين تقاريرهم السنوية مزيدا من المعلومات المتصلة بأساليب ممارسة حوكمة المؤسسات	كندا
1994 / 1995	نشر تقرير Ruteman " الرقابة الداخلية في التقارير المالية " Grennbury" مكافآت التنفيذيين و تقرير Hample حوكمة الشركات	المملكة المتحدة
1995	اعتماد قانون المؤسسات المساهمة الروسي	روسيا
1995	نشر تقرير فينو vienot بشأن مسؤوليات واستقلالية المجالس	فرنسا
1995	اصدار الاتحاد الاسترالي لمديري الاستثمار بيان يتضمن معايير مجالس الادارة في يتصل بالإفصاح عن عملية اختيار كبار المديرين	استراليا
1995	تشكيل الشبكة العالمية لأساليب حوكمة المؤسسات	المملكة المتحدة

	International corporate governance لضمان تطبيق حوكمة المؤسسات	
1996	اعتماد قانون سوق الأوراق المالية الروسي	روسيا
1998	نشر القواعد الموحدة لحوكمة المؤسسات	المملكة المتحدة
1999	OCED تنشر أول معايير دولية، مبادئ OCED لحوكمة المؤسسات	مجموعة من الدول
1999	نشر توجيهات Turnbull في الرقابة الداخلية	المملكة المتحدة
2002	نشر القواعد الألمانية لحوكمة المؤسسات	ألمانيا
2002	أدى انهيار Enron وغيرها من فضائح إلى قانون Sarbaney-Oxely في الولايات المتحدة ونشر تقارير اصلاح قانون المؤسسات في أوروبا	الولايات المتحدة وأوروبا
2003	نشر تقرير Higgs عن الأعضاء غير التنفيذيين	المملكة المتحدة

المصدر: عبد العظيم بن محسن الحمدي، حوكمة الشركات، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، صنعاء، اليمن، 2020، ص ص:10-11.

ثانيا- مفهوم حوكمة الشركات

اختلفت وجهات نظر العديد من الاقتصاديين و القانونيين و المحللين في تحديد مفهوم موحد لحوكمة الشركات <<Corporate Governance>> و يرجع ذلك إلى تعدد معاني الترجمة لهذا المصطلح، حيث يرى البعض تسميتها حوكمة، ويرى البعض الآخر تسميتها الادارة الرشيدة، أو الادارة الحكيمة، ويرى آخرون تسميتها الاجراءات الحاكمة، وفيما يلي بعض هذه التعاريف:

- **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD** "حوكمة الشركات هي الأسلوب الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة منظمات الأعمال، حيث تحدد هيكل توزيع الحقوق والمسئوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة، مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، كما تضع قواعد وإجراءات لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، كذلك تحدد حوكمة الشركات الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل بلوغها وآليات الرقابة على الأداء" [1].

[1] -Organization for Economic Cooperation and Development، Principles Corporate Governance، OECD Publications Services OECD، Paris، France، 2004، P: 11.

– **تعريف مؤسسة التمويل الدولية IFC:** "حوكمة الشركات هي هياكل وعمليات مراقبة وإدارة الشركات و التحكم في أعمالها، وتتمحور حول العلاقة بين كل من الادارة ، مجلس المديرين المساهمين، المساهمين ذوي الأقلية وباقي أصحاب المصالح" [1].

– **تعريف لجنة كادبوريCadbury سنة 1992: "**حوكمة الشركات هي النظام الذي بمقتضاه يتم توجيه الشركات و الرقابة عليها" [2].

– **تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP:** "الحوكمة هي ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شئون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تمكن الأفراد والجماعات من تحقيق مصالحها بين الحكومة ومؤسسات الدولة وكذلك علاقاتها بالمواطنين وأساليب صنع القرارات بها" [3].

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن حوكمة الشركات هي مجموعة القواعد والإجراءات التي تعمل من خلالها الشركة وفق نهج متكامل يضمن حقوق كل من ادارة الشركة من ناحية وكذا حملة الأسهم و جميع أصحاب المصلحة ويدعم قدرة الشركة على التنسيق بين مكوناتها لتحقيق أهدافها، بطريقة تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة في بيئة معقدة وغير مؤكدة الاستقرار، وذلك من أجل الحصول على إدارة حكيمة للمؤسسة، مما يعني القدرة على تأسيس شركة بطريقة منظمة وبأساليب ذات رقابة مالية وإدارية.

ويمكن استخلاص خصائص حوكمة الشركات في الشكل التالي :

---

[1] -International Finance Corporation 2018، Why Corporate Governance، https://www.ifc.org، p03.

[2] – يحيى سعيدي، لخضر أوصيف، "دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد05، 2012، ص: 184.

[3] – مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة (فن إدارة المؤسسات عالية الجودة)، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2015، ص: 45.

الشكل رقم "01"

خصائص حوكمة الشركات

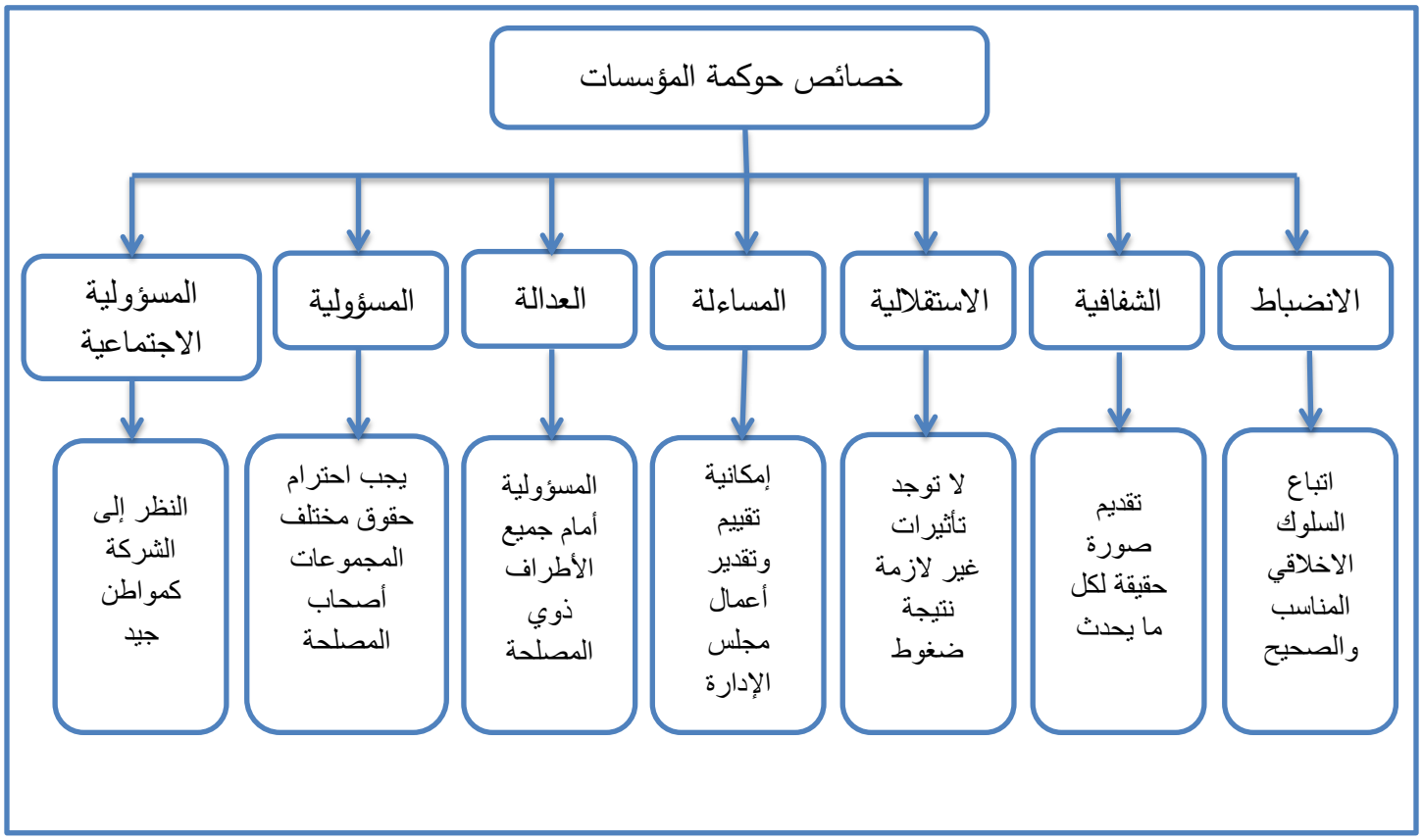

المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف (المفاهيم، المبادئ، التجارب ،المتطلبات)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2007-2008، ص: 25.

المطلب الثاني: أهداف ومحددات حوكمة الشركات

تسعى الشركات إلى تحقيق عدة أهداف من خلال تطبيقها لنظام الحوكمة الرشيدة، ولكي تتمكن الشركات من الاستفادة من مزايا تطبيق قواعد الحوكمة يجب أن تتوافر على مجموعة من المحددات التي تضمن التطبيق السليم لقواعد الحوكمة.

أولا- أهداف حوكمة الشركات

إن تبني نظام حوكمة الشركات يعتبر أحد الدعائم الأساسية التي من شأنها أن تؤدي إلى ضمان استمرار الشركات واستقرارها والرفع من مستوى أدائها، ومن ثمة تحقيق أهدافها، ويمكن إبراز أهم أهداف حوكمة الشركات كما يلي [1]:

- الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء.
- تحسين الكفاءة الاقتصادية للشركات.
- إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأهداف.
- المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء الشركات بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلا الطرفين وهما مجلس الإدارة للشركة والمساهمون ممثلين في الجمعية العمومية للشركة.
- عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه.
- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة.
- تمكين الشركات من الحصول على تمويل من جانب عدد أكبر من المستثمرين المحليين والأجانب.
- إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين والاضطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء الشركات.
- تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد ودرء حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

ثانيا- محددات حوكمة الشركات

للحصول على نظام فعال لحوكمة الشركات يتوقف ذلك على توفر مجموعة من المحددات الداخلية و الخارجية، والشكل الموالي يبين المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات:

[1]- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية،2007، ص ص: 32-33.

الشكل رقم "02"

المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات

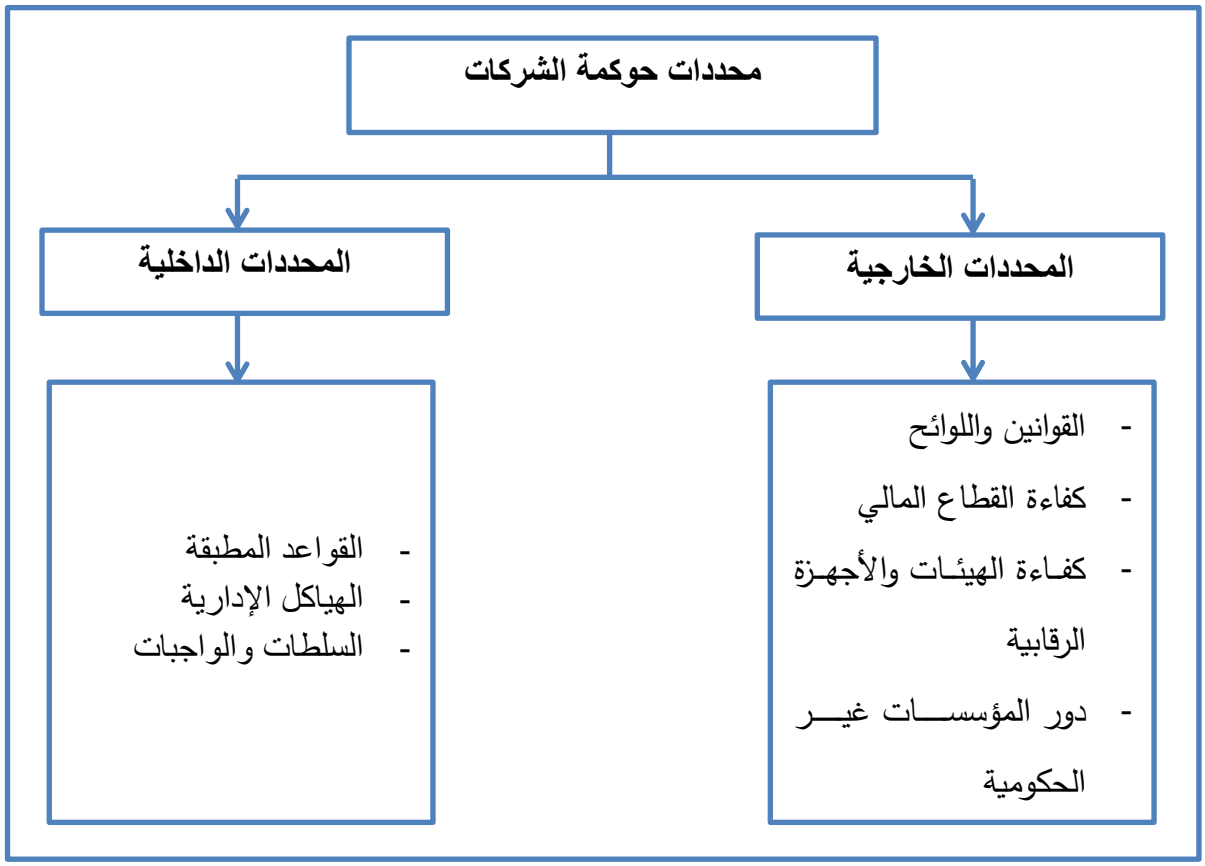

المصدر: ريم عمري، الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص:13.

ويتضح من خلال الشكل أن محددات حوكمة الشركات تتمثل في:

1- المحددات الخارجية: حيث تشير إلى البيئة أو المناخ العام للاستثمار الذي تعمل من خلاله الشركات والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى وتتمثل المحددات الخارجية فيما يلي[1]:

- لقوانين واللوائح المنظمة للنشاط الاقتصادي كقوانين سوق المال والشركات، بالإضافة للقوانين المتعلقة بالإفلاس وقوانين تنظيم المنافسة والتي تعمل على منع الاحتكارات.

- وجود نظام مالي جيد (كفاءة القطاع المالي) يضمن توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشجع الشركات على التوسع والمنافسة في الأسواق العالمية.

[1]- بوفاتح بلقاسم ولعروس لخضر، "دور مجلس الإدارة في إطار حوكمة الشركات"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد1، العدد2، ديسمبر 2017، ص: 46.

– كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية كبيئات سوق المال والبورصات، والتي تسعى إلى إحكام الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تنشرها، وكذلك تسعى إلى وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم التزام الشركات بها.

– دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمبنية والأخلاقية والتي تضمن عمل الأسواق بكفاءة مثل جمعيات المحاسبين والمراجعين، والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة، والمراجعة والاستشارات المالية....إلخ.

1– المحددات الداخلية: وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة

وتؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار والحفاظ ومستوى ها على حقوق الأقلية او صغار المستثمرين. ومن ناحية أخرى تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، واخيرا خلق فرص عمل.

ويجب أن يلاحظ أن هذه المحددات سواء أكانت الداخلية أو الخارجية هي بدورها تتأثر بمجموعة أخرى من العوامل المرتبطة بثقافة الدولة والنظام السياسي والاقتصادي بها ومستوى التعليم والوعي لدى الأفراد فحوكمة الشركات ليست إلا جزء من محيط اقتصادي أكثر ضخامة تعمل في نطاقه الشركات[1].

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات

لقد أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ حوكمة الشركات بدعوة من مجلس المنظمة في اجتماع وزاري في 27 – 28 أفريل 1998 بالمشاركة مع الحكومات الوطنية، وبعض المنظمات الدولية الأخرى والقطاع الخاص، لوضع مجموعة من المبادئ الخاصة بحوكمة الشركات ومنذ أن تمت الموافقة عليها سنة 1999 أصبحت تشكل الأساس لمبادرات حوكمة الشركات في دول المنظمة أو غيرها، وتتمثل تلك المبادئ في ما يلي :

[1]– مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة المجتمع للنشر والتوزيع، 2012، ص: 229.

أولا- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

ينص هذا المبدأ من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات على الآتي [1]:

1- ينبغي على إطار حوكمة الشركات إن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافق مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات الإشرافية، والتنفيذية مع الأخذ في الاعتبار الآتي:

أ- ينبغي إن يتم وضع إطار حوكمة الشركات يهدف إن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق، والحوافز التي يخلقها المشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية

ب- ينبغي إن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما متوافقة مع حكم القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ.

ج- ينبغي إن يكون توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي ماء محدداً بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

د- ينبغي إن تكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة موضوعية فضلاً عن إحكام أحكامها وقراراتها ينبغي إن تكون في الوقت المناسب وشفافة مع توفير الشرح التام لها.

ثانيا- حقوق المساهمين

1- ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين. وتشتمل الحقوق الأساسية للمساهمين على ما يلي[2]:

أ- تأمين أساليب تسجيل الملكية

ب- نقل أو تحويل ملكية الأسهم

ج- الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة

د- المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين

هـ- انتخاب أعضاء مجلس الادارة

---

[1]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **حوكمة الشركات**، نسخة الكترونية، الطبعة الأولى، القاهرة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، 2020، ص: 22.

[2] -OECD Principles of Corporate Governance، Arabic translation، OECD، Paris، 2017، PP: 6-7.

و- الحصول على حصص من أرباح الشركة

1- للمساهمين الحق في المشاركة، وفي الحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية في الشركة، ومن بينها:

- التعديلات في النظام الأساسي أو في مواد تأسيس الشركة أو في غيرها من الوثائق الأساسية للشركة.
- طرح أسهم إضافية.
- أية تعاملات مالية غير عادية قد تسفر عن بيع الشركة.

2- ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، كما ينبغي احاطتهم علما بالقواعد التي تحكم اجتماعات المساهمين، ومن بينها قواعد التصويت :

- فيتعين تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في التوقيت المناسب بشأن تواريخ وأملكن وجداول أعمال الاجتماعات العامة، بالإضافة إلى توفير المعلومات الكاملة في التوقيت الملائم بشأن المسائل التي يستهدف اتخاذ قرارات بشأنها خلال الاجتماعات.
- يجب إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه أسئلة إلى مجلس الادارة ولإضافة موضوعات إلى جداول أعمال الاجتماعات العامة، على أن توضع حدود معقولة لذلك.
- ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة كما يجب أن يعطى نفس الوزن للأصوات المختلفة، سواء كانت حضورا أو بالإنابة.

3- يتعين الافصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن أعداد معينة من المساهمين ممارسة درجة من الرقابة لا تتناسب مع حقوق الملكية التي يحوزونها .

4- ينبغي السماح لأسواق الرقابة على الشركات بالعمل على نحو فعال ويتسم بالشفافية.

- يجب ضمان الصياغة الواضحة والافصاح عن القواعد والاجراءات التي تحكم حيازة حقوق الرقابة على الشركات في أسواق رأس المال، ويصدق ذلك أيضاً على التعديلات غير العادية، مثل عمليات الاندماج وبيع نسب كبيرة من أصول الشركة، بحيث يتسنى للمستثمرين فهم حقوقهم والتعرف على المسارات المتاحة لهم. كما أن التعاملات المالية ينبغي أن تجرى بأسعار مفصح عنها، وأن تتم في ظل ظروف عادلة يكون من شأنها حماية حقوق كافة المساهمين وفقاً لفئاتهم المختلفة.
- يجب ألا تستخدم الآليات المضادة للاستحواذ لتحصين الادارة التنفيذية ضد المساءلة.

5- ينبغي أن يأخذ المساهمون ومن بينهم المستثمرون المؤسسيون – في الحسبان التكاليف والمنافع المقترنة بممارستهم لحقوقهم في التصويت.

ثالثا- المعاملة المتكافئة للمساهمين

1- يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب. كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم[1].

أ- يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة.

2- ينبغي أن يكون للمساهمين – داخل كل فئة – نفس حقوق التصويت. فكافة المساهمون يجب أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم كما يجب أن تمون أية تغيرات مقترحة في حقوق التصويت موصفا لعملية تصويت من جانب المساهمين.

أ- يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء أو المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم.

3- ينبغي أن تكفل العمليات والاجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة للمساهمين المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين – كما يجب ألا تسفر اجراءات الشركة عن صعوبة أو عن ارتفاع في تكلفة عملية التصويت.

- يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية .

- ينبغي أن يطلب من اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين الافصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بمسائل تمس الشركة.

[1]- نعماني رفيق، دور وظيفة المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات وانعكاسها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022، ص: 27.

رابعا- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

1- يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسيها القانون، وأن يعمل أيضاً على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة[1].

أ- ينبغي أن يعمل إطار حوكمة الشركات على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.

ب- حينما يحمى القانون حقوق أصحاب المصالح فإن أولئك ينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم.

أ- يجب أن يسمح إطار حوكمة الشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء .

ب- حينما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة، يجب أن تكفل لهم فرصة الحصول على المعلومات المتصلة بذلك.

خامسا- الإفصاح والشفافية

1- ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق وفى الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي، والأداء، والملكية، وأسلوب ممارسة السلطة[2].

أ- يجب أن يشتمل الإفصاح - ولكن دون أن يقتصر على المعلومات التالية :

- النتائج المالية والتشغيلية للشركة.
- أهداف الشركة.
- حق الأغلبية من حيث المساهمة، وحقوق التصويب.
- أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الرئيسين، والمرتبات والمزايا الممنوحة لهم.

---

[1]- كبلوتي حمزة، جودة أنشطة التدقيق الداخلي في ضوء تبني حوكمة الشركات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021-2022، ص ص: 125.

[2] - طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم- المبادئ - التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، 2005، ص ص: 46-47.

- عوامل المخاطرة المنظورة.
- المسائل المادية المتصلة بالعاملين وبغيرهم من أصحاب المصالح.
- هياكل وسياسات حوكمة الشركات.

2- ينبغي إعداد ومراجعة المعلومات، وكذا الإفصاح عنها، بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية، كما ينبغي أن يفي ذلك الأسلوب بمتطلبات الإفصاح غير المالية وأيضا بمتطلبات عمليات المراجعة.

أ- يجب الاضطلاع بعملية مراجعة سنوية عن طريق مراجع مستقل، بهدف إتاحة التدقيق الخارجي والموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد تقديم القوائم المالية.

3- ينبغي أن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول مستخدمي المعلومات عليها في الوقت الملائم وبالتكلفة المناسبة.

سادسا- مسئوليات مجلس الإدارة

1- يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين[1].

أ- يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على اساس توافر كامل للمعلومات وكذا على اساس النوايا الحسنة، وسلامة القواعد المطبقة، كما يجب أن يعمل لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين.

ب- حينما ينتج عن قرارات مجلس الإدارة تأثيرات متباينة على مختلف فئات المساهمين، فإن المجلس ينبغي أن يعمل على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين.

ج- يجب أن يضمن مجلس الإدارة التوافق مع القوانين السارية وأن يأخذ في الاعتبار اهتمامات كافة اصحاب المصالح.

2- يتعين أن يضلع مجلس الإدارة بمجموعة من الوظائف الأساسية، من بينها:

[1]- أمينة فداوي، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013-2014، ص ص: 52-53.

أ- مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة، وخطط العمل وسياسة المخاطرة، والموازنات السنوية، وخطط النشاط، وأن يضع أهداف الأداء وأن يتابع التنفيذ وأداء الشركة، كما ينبغي أن يتولى الإشراف على الانفاق الرأسمالي وعلى عمليات الاستحواذ وبيع الأصول.

ب- اختيار المسئولين التنفيذيين الرئيسين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم وأيضاً - حينما يقتضى الأمر ذلك، إحلالهم ومتابعة خطط التعاقب الوظيفي.

- مراجعة مستويات مرتبات ومزايا المسئولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وضمان الطابع الرسمي والشفافية لعملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة. متابعة وإدارة صور تعارض المصالح المختلفة بالنسبة للإدارة

- التنفيذية ومجلس الإدارة، والمساهمين، ومن بين تلك الصور: إساءة استخدام أصول الشركة وإجراء تعاملات لأطراف ذوى صلة.

- ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة، ومن متطلبات ذلك وجود مراجع مستقل، وإيجاد نظم الرقابة الملائمة وبصفة خاصة، نظم متابعة المخاطرة والرقابة المالية والالتزام بإحكام القوانين.

- متابعة فعالية حوكمة الشركات التي يعمل المجالس في ظلها وإجراء التغييرات المطلوبة.

- الإشراف على عملية الإفصاح والاتصالات.

3- يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة التقييم الموضوعي لشئون الشركة، وأن يجرى ذلك - بصفة خاصة على نحو مستقل عن الإدارة التنفيذية .

أ- يتعين أن ينظر مجلس الإدارة في إمكانية تعيين عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين الذين يتصفون بالقدرة على التقييم المستقل للأعمال حينما تكون هناك إمكانية لتعارض المصالح ومن امثلة تلك المسئوليات الرئيسية التقارير المالية، وترشيح المسئولين التنفيذيين، وتقرير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

ب- يجب أن يخصص أعضاء مجلس الادارة وقت كافي لمباشرة مسئولياتهم.

4- كي يتحقق الاضطلاع بتلك المسئوليات، يجب أن يكفل لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الحصول على المعلومات الدقيقة وذات الصلة في الوقت المناسب.

المبحث الثاني: ماهية الحوكمة المصرفية

تلعب المنظومة المصرفية دورا بالغ الأهمية على مستوى الاقتصاديات الوطنية والدولية مقارنة بالقطاعات الأخرى، انطلاقا من كونها المحرك الأساسي لدعم النمو الاقتصادي، ناهيك على أن الخيار أحد البنوك سيكون له انعكاساته السلبية على القطاع المالي برمته والمتعاملين مع هذا القطاع وبالتالي الاقتصاد ككل، لذا أصبح لزاما العمل على النهوض بالقطاع المصرفي والمحافظة على السلامة البنكية، وتعتبر الحوكمة المصرفية أحد المداخل المهمة لضمان سلامة الأداء المصرفي وحماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بنشاط البنك.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية

توجد تعاريف متعددة للحوكمة المصرفية طبقا لما جاء في المقالات وكتابات الباحثين، وتقارير مختلف الهيئات، وفيما يلي بعض من هذه التعاريف :

- "الحوكمة المصرفية هي الطريقة التي تدار بها أعمال البنوك، بما في ذلك وضع استراتيجية البنك وأهدافه، وإدارة عمليات البنك اليومية، مع حماية مصالح المودعين وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين" [1].

– **تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية** "الحوكمة من المنظور المصرفي هي الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بوضع أهداف المصرف وإدارة العمليات اليومية في المصرف وإدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة أمنة وسليمة وفقا للقوانين السارية بما يحمي المودعين، وكذلك مراعاة حقوق اصحاب المصالح المتعاملين مع البنك بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين وغيرهم[2]".

– "الحوكمة المصرفية هي مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي توجه وتحكم الادارة في اداء عملها والوفاء بمسؤولياتها ليس فقط امام المساهمين الذين اساساً من منظومة

[1]– الطيب لحيح وريم عموري، "الحوكمة المصرفية في ظل التحولات العالمية"، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد الثالث، 2016، ص: 213.

[2]– عبد القادر بريش، قواعد تطبيق الحوكمة في المنظومة المصرفية، مجلة مراجعة الاصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، كلية الاقتصاد، جامعة الشلف، العدد01، 2006، ص ص: 7– 8.

حاكمية المصارف ولكن ايضاً امام المودعين الذين هم اساساً الدائنون الرئيسيون للمصارف ومن ثم أمام أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع المصرفي[1]".

– "الحوكمة المصرفية هي الطريقة التي تدار بما شئون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك وحماية حقوق المساهمين والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية[2]".

– **تعريف بنك التسويات: "**الحوكمة المصرفي هي الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين[3]".

– "الحوكمة المصرفية من المنظور المحاسبي هي توفير مقومات حماية المستثمرين وحصولهم على الدخل المناسب وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة ويتم ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية[4]".

– **تعريف الحوكمة المصرفية حسب اللجنة الدولية للجنة المحاسبين المهنيين: "**هي مجموعة الصلاحيات والممارسات التي يقوم بها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تأمين وضمان المساق الاستراتيجي الهادف والعمل على تحقيق الأهداف المرجوة والتحقق من إدارة المخاطر بشكل صائب وسليم والتأكد من استغلال موارد المؤسسة بشكل فعال ومناسب لتحقيق أقصى إنتاجية[5]".

---

[1]– حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، نسخة الكترونية، https://maktbah.net/ ، ص: 13.

[2]– سعيدي خديجة، "الحوكمة في البنوك وفق مقررات لجنة بازل 1و2و3 ودورها في إدارة المخاطر"، مجلة المدبر، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد02، العدد02، 2015، ص: 107.

[3]– سمير ماجن، "أثر تطبيقات آليات حوكمة الشركات على ربحية البنوك الاسلامية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، المجلد20، العدد01، ديسمبر 2020، ص: 03.

[4]– الكرزازي محمد السيد نيني وصالح علي أحمد الواسع، "دور مبادئ الحوكمة المصرفية في تحسين جودة التقارير المالية بالمصارف التجارية الليبية"، مجلة جامعة الزيتونة ،العدد 41، مارس 2022، ص: 234.

[5] – مجبري حسن وبوكار عبد العزيز، "دور نظام الرقابة الداخلية في تفعيل الحوكمة المصرفية"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد05، العدد02، ديسمبر 2021، ص: 153.

– " الحوكمة المصرفي هي مجموعة الأنظمة والإجراءات والسياسات التي يتم من خلالها ضبط وتوجيه مسار وتوجهات المصارف" ويتم ذلك في المجالات الآتية[1]:

– تحديد الأهداف المرحلية والاستراتيجية والقيم السلوكية للمؤسسة المصرفية وتعميمها على كل المستويات الوظيفية .

– وضع السياسات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف والقيم. . وضع أسس وقواعد تسيير الأعمال اليومية .

– وضع الضوابط اللازمة بما يضمن الالتزام التام بتلك القواعد وإصدار المنشورات المنظمة لها وإجراءاتها وإحكامها .

– كيفية حماية حقوق المودعين وأصحاب المصلحة مع الأخذ في الاعتبار مصالح المالكين الأساسيين.

– التوفيق بين السياسات الرامية إلى تحقيق أهداف المؤسسة المصرفية وبين ما هو مطلوب في العمل لإرساء دعائم الأمن والسلامة مع التقييد بالقوانين واللوائح التي يصدرها البنك المركزي.

وبصفة عامة يمكننا القول أن الحوكمة المصرفية هي مجموعة من المبادئ والممارسات التي تنظم الإدارة والإشراف على البنوك وتهدف إلى ضمان عمل البنوك بشكل فعال وشفاف ، والحفاظ على حقوق المساهمين والعملاء والموظفين والمجتمع بشكل عام كما تهدف إلى تعزيز الثقة في القطاع المصرفي وتحسين أداء البنوك والسيطرة على المخاطر.

وبالتالي فإن التطبيق الجيد للحوكمة سيمكن المصرف من[2]:

– زيادة الكفاءة والتقليل من المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي.

– تحقيق وصول أسهل للأسواق المالية وتخفيض تكلفة رأس المال.

– زيادة معدلات النمو.

– جذب المستثمرين الاستراتيجيين.

– التحسين معايير الإقراض.

– حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

– تقوية سمعة المصرف ورفع ثقة الزبائن.

---

[1] – حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص: 14.

[2] – قصري سعد، "دور المؤسسات المصرفية في تبني وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد19، العدد02، ص: 119.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة المصرفية والأطراف الفاعلة فيها

تكتسب الحوكمة أهمية بالغة ويتجلى ذلك بالنظر إلى دورها في تسيير البنك إذ هي بمثابة المنظم الرئيسي للعلاقات القائمة بين الأطراف الفاعلة فيها والذي يحدد عمل جميع تلك الأطراف.

أولا- أهمية الحوكمة المصرفية

تعتبر حوكمة البنوك مهمة على اعتبار أن البنوك أكثر عرضة من غيرها للصدمات المالية، بسبب هيكل الميزانية العامة الذي يتميز بارتفاع نسبة الرافعة المالية، وتعبر الرافعة المالية عن نسبة الديون في الهيكل المالي إلى مجموع الموجودات ، وفي المصارف تعبر الرافعة المالية عن مدى استخدام الودائع في الهيكل المالي للمصرف، ويستأثر مقدار الرافعة المالية باهتمام كل من المالكين (المساهمين) والدائنين (المودعين)، حيث يفضل المساهمين عادة تمويل العمليات المصرفية بنسبة كبيرة من أموال المودعين، لأن هذا يخفض من حجم رأس المال المدفوع ويعظم العائد على حق الملكية، ويحفظ للمالكين الحاليين السيطرة على البنك.

كما تمارس البنوك دورا رقابيا على المقترضين من مخاطر الائتمان ومخاطر الإعسار المالي، وهذا لا يتم إلا إذا توفرت آليات الحوكمة، لذلك يتطلب من خلال خصائص المؤسسات المصرفية والمالية تعزيز حاكمية المصارف من خلال الاهتمام بتصميم وتشغيل هياكل مالية ممتازة تتضمن حماية المودعين والدائنين وشبكات الأمان الأخرى والرقابة التحوطية والرقابة الحذرة على العمل اليومي المصرفي.[1]

وتتمثل أيضا أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي في[2]:

- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها المصارف.
- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال.
- الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية، مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار.

---

[1]- طلال زغبة ومحاد عريوة، "أهمية تطبيق الحوكمة المصرفية في تحسين أداء البنوك التجارية"، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، جامعة المسيلة، المجلد08 ، العدد01، مارس 2021، ص: 372.

[2]- مزيمش أسماء وشريقي عمر، "الحوكمة المصرفية كآلية لتعزيز المسؤولية الاجتماعية بالبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة سطيف1، الجزائر، العدد الثالث والعشرون ، جوان 2018، ص ص: 211-212.

– ضمان وجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.

– تحقيق ميزة تنافسية تسمح لها بتعظيم قيمة أسهمها.

– الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.

– تحسين إدارة البنك وتجنب الوقوع في المشاكل المالية والمحاسبية، كما تضمن تطوير الأداء واتخاذ القرارات بشكل سليم.

– تحسين كفاءة أداء البنك بشكل عام وتجنب حدوث الأزمات المصرفية.

ثانيا– الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية

تشارك عدة جهات في تفعيل وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات في البنوك ، وتتلخص هذه الأطراف على أنها أطراف داخلية في البنوك وأطراف خارجية، ومن الضروري للغاية أن تتعاون هذه الأطراف وتتفاعل مع بعضها البعض لإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة التي تعتمد على التبادل فيما بينها ، بحكم العلاقة التي تنشأ بين مجالس إدارة البنوك والهيئات الإشرافية على النظام المصرفي ككل والتي ينتج عنها التنسيق والتعاون المتبادل بينهما.

1– الفاعلين الداخليين

تتمثل الأطراف الفاعلة الداخلية في حوكمة البنوك في ما يلي:

أ– المساهمون: وهم من يقومون بتقديم رأس المال عن طريق ملكيتهم للأسهم ومقابل الحصول على الأرباح، وأيضا تعظيم قيمة المؤسسة على المدى الطويل وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين الحماية حقوقهم[1].

ب– أصحاب المصالح: وهم مجموعة من الأطراف الذين تربطهم مصالح مع المصرف مثل الدائنين والموردين والعملاء والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون

[1]– بن عثمان فوزية ، "الحوكمة المصرفية ورهان مكافحة جرائم الفساد المالي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف2، المجلد05، العدد03، 2018، ص:76.

متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون يهتمون بمقدرة المصرف على السداد، في حين يهتم العمال والموظفين بمقدرة المصرف على الاستمرار[1].

ج- الإدارة التنفيذية: هي المسؤولة عن الإدارة اليومية للشركة، وهي تتألف من الرئيس والمدير التنفيذي والمديرين التنفيذيين الآخرين تشمل مسؤوليات الإدارة التنفيذية وجميع المسائل التشغيلية، وتنظيم الشركة بالإضافة إلى تخصيص الموارد، وتحديد وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات، وتحديد التوجيهات وضمان تقديم التقارير في الوقت المناسب وتقديم المعلومات إلى مجلس الإدارة[2].

د- مجلس الإدارة : يعد مجلس الإدارة الهيئة العليا في البنك ويتم اختياره من مجموعات مختلفة من المساهمين وهو مسؤول عن مراقبة وتنفيذ أهداف البنك كما حددتها الجمعية العامة السنوية ويتكون من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين يخضعون للمساءلة من جانب المساهمين وكوكيل عنهم يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن البنك بما في ذلك[3]:

- الموافقة على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للبنك.
- الإشراف على استراتيجية إدارة وتسيير وتحديد ومراقبة المخاطر.
- متابعة تطبيق مبادئ الحوكمة ومدى ملائمة سياساتها مع هيكل البنك .
- الإشراف والرقابة على الإدارة العليا للبنك.

في بعض الدول يفضل مجلس الإدارة في البنك تأسيس بعض اللجان المتخصصة مثل:[4]

- **لجنة إدارة المخاطر:** والتي تتولى الإشراف على أنشطة الإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المتعلقة بالائتمان والسوق والسيولة وغير ذلك من أنواع المخاطر المختلفة ويتطلب ذلك أن تتلقى اللجنة بصفة دورية معلومات من الإدارة العليا عن أنشطة إدارة المخاطر.

---

[1]- زروقي هشام، "مساهمة الحوكمة المصرفية في تحقيق استقرار النظام المصرفي الجزائري"، مجلة الحوكمة المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد03، العدد02، 2021، ص:47.

[2]- رائد الأعمال العربي، مهارات إدارية، https://the-arabic-entrepreneur.com/ ، تاريخ الاطلاع: 2023/04/03، على الساعة: 02:12.

[3]- همكة محمد و طيبي حمزة، "دور الحوكمة المصرفية في تحسين نشاط التدقيق الداخلي للبنوك الجزائرية"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية و المالية، جامعة عمار ثليجي، غرداية، الجزائر، المجلد05، العدد01، 2021، ص: 327.

[4]- مهري عبد المالك، بسمة عولمي، "الحوكمة المصرفية في الجزائر كضرورة لبناء نظام مصرفي تنافسي وفق المعايير الدولية"، المجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص:52.

– **لجنة المراجعة:** تتولى الإشراف على مراقبي البنك سواء من الداخل أو الخارج، حيث تكون لها سلطة الموافقة على تعيينهم أو الاستغناء عنهم، والموافقة على نطاق المراجعة ودوريتها، وكذلك استلام التقارير المرفوعة منهم، وأيضا التحقق من أن إدارة البنك تقوم باتخاذ إجراءات تصحيحية ملائمة في حينها لمواجهة ضعف الرقابة، والإخلال بتطبيق السياسات والقوانين واللوائح وغيرها من المشكلات التي يحددها المراقبون ولتعزيز استقلالية هذه اللجنة، ينبغي أن تتضمن أعضاء من خارج البنك على أن تكون لهم خبرة مصرفية أو مالية.

– **لجنة المكافآت:** تتولى الإشراف على مكافآت الإدارة العليا والمستويات الإدارية الأخرى، وضمان أن تتفق هذه المكافآت مع أنظمة البنك وأهدافه واستراتيجيته والبيئة المحيطة [1].

– **لجنة الترشيحات:** تقوم بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وتوجه عملية استبدال أعضاء المجلس.

– **لجنة التدقيق والرقابة الداخلية:** تعتبر لجنة التدقيق والرقابة الداخلية بمثابة امتدادا لوظيفة أو مهمة سياسة مجلس الإدارة، فيجب أن تقوم بالتأكد من التزام البنك بأنظمة رقابية داخلية ونظم المعلومات الفعالة.

وتتمثل الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالفاعلين الداخليين فيما يلي: [2]

أ– يقوم المساهمون بتوفير رأس المال، ويتمتعون بسلطة قوية وإن كانت محدودة، وهم المسئولين بصفة أساسية عن تعيين وفصل مجالس الإدارات، وتعد موافقتهم ضرورية لإتمام كثير من الصفقات .

ب– يتطلب تفعيل الحوكمة في أي مؤسسة أن يحقق مجلس الإدارة، والذي يتم اختياره بالانتخاب بين أعضائه، توازنا عاليا وفعالا بين دفع العمل إلى النجاح والسيطرة عليه بحكمة ومن الأهمية بمكان تحقيق التوازن بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين في المجلس، كما يجب يتمتع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بشخصيات قوية في مجالاتهم، بحيث لهم مساهمات بناءة في العمل داخل المجلس وخارجه بما يتمتعون به من خبرة ومهارة وطهارة يد كمتطلبات أساسية لتحسين الأداء من خلال النهوض بأداء البنك وتشجيع الابتكار.

[1]– عاشوري عبد الناصر وشاكر حمزة، "أهمية لجان التدقيق في إرساء حوكمة الشركات"، مجلة إدارة الدراسات الاقتصادية الإدارية والمحاسبية، جامعة فرحات عباس سطيف01، الجزائر، المجلد02، العدد01، جوان 2021، ص: 29.

[2]– عادل زقرير وآخرون، "الانعكاسات المحتملة لاستراتيجية تبني الحوكمة في القطاع المصرفي على النمو الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الوادي، العدد15، ديسمبر 2018، ص: 89.

ج- يكون مجلس الإدارة لجانا لمساعدته على التأكد من أن إدارة البنك تتم بشكل سليم، وتشكل معظم البنوك لجنة تنفيذية وأخرى للتدقيق والمراجعة، حيث تضم اللجنة التنفيذية كبار المديرين برئاسة الرئيس التنفيذي، وتعتبر الجهة الملائمة للتعامل مع الموضوعات المتخصصة التي تؤثر تأثيرا فعالا في استراتيجيات البنك، ولا تدخل في اختصاص أي لجنة أخرى، بينما تعتبر لجنة التدقيق والمراجعة التي تتمتع بالإتقان والاستقلال، الحليف الأساسي للمراقبين والمشرفين وتعمل بشكل وثيق معهم، ويتولون إعداد التقارير المالية والمراجعة الداخلية كما يحافظون على تطبيق القوانين واللوائح بالإضافة إلى التوجيه الإرشاد وعلاوة على ذلك، بشكل بعض البنوك لجانا متخصصة أخرى مثل لجنة المرتبات والمكافآت، ولجنة التعيينات، ولجنة إدارة المخاطر .

د- تقوم الإدارة التنفيذية من خلال مديرها التنفيذي وفريقها بإدارة الأنشطة اليومية للبنك بما يتلاءم مع السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

1- الفاعلين الخارجيين

ويتمثل الفاعلين الخارجيين في نظام الحوكمة المصرفية في ما يلي[1]:

أ- الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي: يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية، وفي هذا الصدد. وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال وتركز القروض، وإقراض الأطراف ذات الصلة والأطراف ذات العلاقة بالمنشأة، وتكوين المخصصات وتحصيل المدفوعات المستحقة والإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون ومتطلبات السيولة والاحتياطي، بالإضافة إلى تطبيق الأساليب المتطورة للمراقبة المكتبية والميدانية .

ب- دور العامة

- **المودعين:** يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

[1]- بلقط أميرة، "دور الحوكمة المصرفية في تحقيق استقرار القطاع المصرفي الجزائري"، مجلة أرصاد الدراسات الاقتصادية و الادارية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد03، عدد خاص، أفريل2020، ص: 74.

– **شركات التصنيف والتقييم الائتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن ثم فان توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

– **وسائل الإعلام:** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على رأس المال [1].

– **شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع:** يعتبر صندوق تأمين الودائع أحد أشكال شبكة الأمان. حيث قامت العديد من الدول بوضع خطط تأمين على الودائع لحماية المودعين الصغار وتنظيم هذه الخطط عادة بواسطة المؤسسات.

وبالنسبة لدور الجمهور (العامة) فإن الحوكمة السليمة تأخذ في اعتبارها حقوق ذوي المصالح، وعلى المتعاملين في السوق تحمل مسؤولياتهم فيما يتعلق بالقرارات الخاصة باستثماراتهم ولكي يتمكنوا من القيام بهذا الدور فيما يتعلق بالقرارات الخاصة باستثماراتهم، ولكي يتمكنوا من القيام بهذا الدور، فإنهم يحتاجون إلى الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وتقرير التحليل المالي. ويمكن للعامة بالمفهوم الواسع وسائل الإعلام المحللين الماليين، الدائنين الثانويين، مكاتب تقييم الجدارة الائتمانية وصناديق تأمين الودائع أن يقوموا بدور فاعل في إدارة المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن الوكالات الحسنة السمعة يمكن أن تمارس ضغوطا على البنوك للإفصاح عن المعلومات وتحسين الأداء ومراعاة مصالح الأطراف الخارجية، وقد يصل تأثير هذه الوكالات إلى حد ممارسة الضغوط على الحكومة من خلال تأثيرها على الرأي العام[2].

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة المصرفية للجنة بازل (1999 – 2006)

لقد قامت لجنة بازل بإصدار أولى أوراقها سنة 1999م والتي تعد مكملة للمبادئ التي انتهت إليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت امتداد لأوراق العمل التي أصدرتها اللجنة والمتمثلة أساسا في مبادئ إدارة مخاطر أسعار الفائدة (1997)، أنظمة الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (1998) ، تعزيز درجة الشفافية في البنوك (1998) وأخيراً مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية (1999).

[1]– زروقي هشام، مرجع سابق، ص: 46.

[2]– عادل زقرير وآخرون، مرجع سابق، ص ص: 89–90.

ورغبة منها في التكيف مع مستجدات الساحة المصرفية العالمية فلقد قامت اللجنة بإصدار مبادئ جديدة سنة 2006م[1].

1- توصيات سنة 1999

وتتضمن ما يلي [2]:

- **المبدأ الأول:** بناء أهداف استراتيجية ووضع قيم للعمل.
- **المبدأ الثاني:** وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة .
- **المبدأ الثالث:** ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم .
- **المبدأ الرابع:** ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا .
- **المبدأ الخامس:** الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون.
- **المبدأ السادس:** ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك و من المحيط الرقابة والاستراتيجي له.
- **المبدأ السابع:** العمل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف.

2- مبادئ الحوكمة في المصارف من منظور لجنة بازل 2006 :

رغبة منها في التكيف مع مستجدات الساحة المصرفية العالمية، فلقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 2006م بتعديل وإتمام المبادئ السابقة من خلال وثيقة جديدة تضمنت مبادئ متشابهة مع سابقتها من حيث انطلاقة كل مبدأ ولكنها مطورة ومعززة في لب كل منها، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يُعتبر الجديد فيها والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك. ولقد تم إصدار هذه الوثيقة تحت اسم " تحسين حوكمة الشركات للمنظمات البنكية " والتي تضمنت المبادئ الثمانية "08"[3] .

---

[1] – سدرة أنيسة، "حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3، العدد4، 2004، ص ص:91-92.

[2] – صالح الدين حسن السيسي، **الرقابة على إدارة البنوك ومنظمات الأعمال**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010 ، ص ص: 87-90.

[3] – سدرة أنيسة، مرجع سابق، ص:93 .

وتتمثل المبادئ في ما يلي [1]:

– **المبدأ الأول:** ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك

– **المبدأ الثاني:** ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الاستراتيجية للبنك وعلى قيمه.

– **المبدأ الثالث:** ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمسائلة.

– **المبدأ الرابع :** على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته .

– **المبدأ الخامس:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعلياء استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية .

– **المبدأ السادس:** على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الاستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة. المكافآت ثقافة مع محيط الرقابة.

– **المبدأ السابع:** ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف.

– **المبدأ الثامن:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

وإدراكا من لجنة بازل لأهمية التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، فقد أصدرت العديد من الأوراق والتقارير التي تبين من خلالها الأسس والشروط اللازمة لنجاح تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف، ومنها[2]:

– توفي دليل عمل ومعايير السلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.

– وضع استراتيجية واضحة للمصرف م على صوتها قياس مدى النجاح ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.

– التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار.

---

[1] – معاريف محمد وآخرون، "الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر المصرفية في البنوك"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد01، مارس 2019، ص ص: 34–35 .

[2] – أمال عياري وأبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، مداخلة في ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 6–7 ماي 2012، ص:11.

- موضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات.
- توفير نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن تحديد وظائف المراجعة الداخلية ووظائف إدارة المخاطر.
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر والمواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين وكبار المساهمين ومتحدي القرار في المصرف.
- تدفق مناسب للمعلومات سواء من داخل المصرف أو خارجه.

خاتمة الفصل الأول

أثبتت الانهيارات والفضائح المالية التي طالت كبريات الشركات في العالم فشل الأساليب التقليدية في منع مسببات تلك الأزمات والانهيارات ولعل أهمها ظاهرة الفساد المالي والإداري فكانت الحوكمة ومبادئها ثمرة دراسات مطولة للعديد من المنظمات العالمية لمنع حدوث الأزمات الاقتصادية أو الحد منها في أقل تقدير، فكانت من بين تلك المنظمات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والتي أصدرت عدة مبادئ يتعين على الشركات الاقتداء بها والتي نصت من خلالها على تنظيم العلاقات بين الأطراف الرئيسية في الشركات، كما قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار عدة توصيات ما بين (1999 و2006) والتي تعد مكملة للمبادئ التي انتهت إليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث أضافت من خلال مبادئها على حث البنوك على الإشراف والمسائلة ووضع أسس وشروط لضمان الممارسات السليمة لتطبيق تلك المبادئ تحت إطار فصل الملكية عن الإدارة.

وأخيرا فإن التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة يمثل سبيل لتحقيق للربحية وتعزيز خلق مزايا تنافسية بين البنوك، وضمان قوتها وسلامتها ومن ثم تدعيم استقرارها.

مقدمة الفصل الثاني

يعتبر القطاع البنكي المحور الأساسي في النظام المالي وهو أكثر القطاعات تأثرا وتأثيرا في المتغيرات الاقتصادية، إلا أنه لا يخلو من التعرض للمخاطر خاصة في ظل حدوث الأزمات المالية وفضائح الفساد المالي التي طالت عديد من الدول وكبريات الشركات العالمية وكان آخرها الأزمة المالية العالمية 2008، والتي حدثت نتيجة للتطورات التكنولوجية للصناعة المصرفية.

إذ دفعت تلك الأزمات البنوك إلى تحمل قدر عال من المخاطر تحديدا مخاطر الائتمان، فكان لزاما عليها أن تتجه نحو الالتزام بالحوكمة الرشيدة لإدارة المخاطر الائتمانية والمحافظة على الاستقرار المالي، وهو الأمر الذي أدى إلى تشكيل لجنة عالمية للرقابة على البنوك سميت بلجنة بازل، التي وضعت مجموعة من الاتفاقيات تنص بدورها على حلول وآليات لتغطية المخاطر الائتمانية ومراقبتها، وهي مقررات بازل (1، 2، 3، 4).

ومن أجل ذلك تم تقسيم الفصل إلى المباحث الآتية:

- **المبحث الأول** : الائتمان المصرفي.
- **المبحث الثاني** : إدارة مخاطر الائتمان.
- **المبحث الثالث** : مساهمة الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان.

المبحث الأول: الائتمان المصرفي

يهتم النظام البنكي بتحقيق توظيف ائتماني سليم و معافى إذ أنه يعتبر أهم حلقات التطور والتقدم، حيث يحتل الائتمان المصرفي المرتبة الرئيسية ضمن أنشطة البنوك بل مبرر لوجودها وسبب نجاحها، فهو يلعب دورا بالغ الأهمية سواء بالنسبة للاقتصاد القومي أو بالنسبة لإدارة البنوك، لذلك فهو من أكثر الأدوات حساسية.

المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي

يعتبر الائتمان المصرفي شكلا من أشكال مصادر التمويل وتتحدد مساهمة هذا الائتمان بمقدار القروض التي تحصل عليها المنشأة والبنوك التجارية كالتزام قصير الأجل لا تزيد مدته عن سنة واحدة، حيث تستخدمه في تمويلها لعملياتها الجارية مقابل تحملها كلفة الفائدة المفروضة على ذلك الاستخدام وحيث أن المصدر الرئيسي لهذه القروض هي البنوك لذلك اصطلح على تسميتها بـ"الائتمان المصرفي".

عرف الكتاب الاقتصاديون الائتمان المصرفي بتعاريف متعددة يختلف مضمونها وفقا لاختلاف وجهات النظر وفي ما يلي مجموعة من التعاريف:

- **الائتمان اصطلاحا:** "هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة"[1].

والائتمان يكون على نوعين "القرض والاعتماد"، **فالقرض** "يعني تقديم مبلغ معين من المال دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل". أما **الاعتماد** "فهو تعهد من قبل المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ليسحب منه ما يشاء". ولا يدفع الفوائد إلا على المبالغ المستعملة فعلا[2].

- **"الائتمان المصرفي** هو عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا، وهناك طرفان في عملية الائتمان الأول وهو مانح الائتمان ويسمى الدائن أو المقرض، والثاني وهو متلقي الائتمان ويسمى بالمدين أو المقترض، وقد يضاف إلى قيمة الائتمان مبلغ أخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحاضرة، ويلاحظ أن الائتمان والدين هما

---

[1]– عبد العزيز الدغيم وآخرون، "التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، جامعة تشرين ، اللاذقية، سوريا، الجلد28، العدد03، 2006، ص: 202.

[2]– سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص: 49.

شيء واحد منظور إليه من جهتين مختلفتين هما وجهتي نظر طرفي الائتمان الواحد بعد الآخر، فالمقرض يمنح ائتمانا والمقترض يلتزم بالدين"[1].

- **"الائتمان المصرفي** هو الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعيا أم معنويا، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد" [2].

- "**الائتمان المصرفي** هو قيام الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها"[3].

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن الائتمان المصرفي هو عبارة عن تمويل يمنحه البنك لعميله على أساس الثقة لاستخدامه في غرض محدد وخلال فترة زمنية معينة و بقواعد معينة يتفق عليها كلا الطرفان مقابل فائدة.

وليست كل عملية ثقة تعتبر ائتمانا، فالائتمان المصرفي يتكون من أربع عناصر هي[4]:

1- علاقة مديونية: أي وجود علاقة دين تربط بين طرفي الدائن(مانح الائتمان) والمدين(متلقي الائتمان) ، والائتمان يفترض توافر الثقة بين الدائن والمدين.

2- تواجد دين: أن يكون هذا الدين في صورة نقدية .

3- الفاصل الزمني: فهناك الفارق الزمني بين وقوع الدين والوفاء به ، وهذا الأجل الزمني لا يتحقق بدون الائتمان.

4- عنصر المخاطرة: عندما يقدم الدائن على منح الدين للمدين، مع الانتظار فترة معينة ، فإن احتمال عدم دفع الدين يمثل خطرا للدائن ، لذلك فإن هناك مقابلا لتحمل هذه المخاطرة يتمثل في الفائدة.

---

[1]- بوعباش سهام، "الائتمان المصرفي المقدم إلى القطاع الخاص: كمؤشر للصناعة المصرفية الحديثة وكداعم أساسي للنمو الاقتصادي"، مراجعة الاصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي ، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2021، ص:36.

[2]- محمد كمل عفانة، إدارة الائتمان المصرفي، الطبعة الأولى، اليازوزي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 10.

[3]- سماح شحاتة السيد شهاب الدين، "بطاقات الائتمان وبدائلها المقترحة"، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، الاسكندرية، مصر، المجلد الخامس، العدد الثاني والثلاثين، ص:19.

[4]- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي(البنوك التجارية- البنوك الاسلامية- السياسة النقدية- الأسواق المالية- الأزمة المالية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص: 33.

المطلب الثاني: أنواع وأشكال الائتمان المصرفي

يختلف الائتمان شكلا ونوعا بحسب اختلاف الغرض من طلبه ومنحه إذ أن شكل الائتمان يعتمد على حسب نوع الائتمان المقدم، وسيتم التطرق إلى مختلف أنواع وأشكال الائتمان المصرفي على الترتيب.

أولا- أنواع الائتمان

يمكن تصنيف الائتمان إلى عدة أنواع بناءا على معايير مختلفة تستخدمها البنوك في منح الائتمان، والشكل الموالي يوضح تصنيفات أنواع الائتمان المصرفي:

الشكل رقم "03"

تصنيفات أنواع الائتمان المصرفي

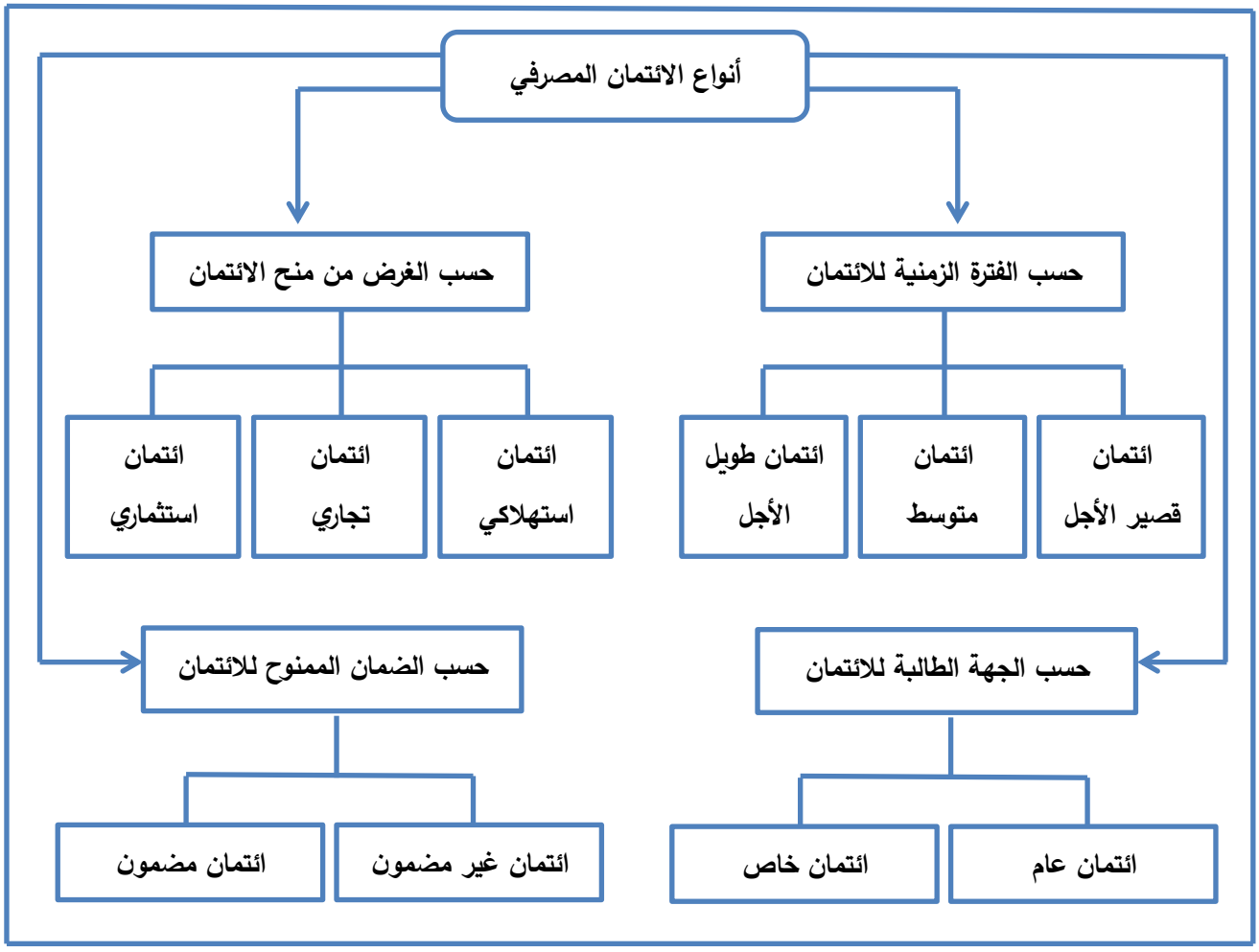

المصدر: بلهوشات محمد الأمين وآخرون، "أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص: 81.

ويتضح من خلال الشكل أنواع الائتمان المصرفي تنقسم إلى:

1- حسب الفترة الزمنية للائتمان

يمكن تصنيف الائتمان المصرفي الممنوح حسب الفترة الزمنية إلى ما يأتي:

أ- ائتمان قصير الأجل: ويقصد به الائتمان المصرفي الذي تكون فترته الزمنية لسنة فأقل (ثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر)، ويحصل على هذا النوع من الائتمان الأفراد والمشروعات المختلفة وبهدف تمويل عملياتها التجارية والصناعية والزراعية ولفترات قصيرة الأمد، وتتمثل الجهة المانحة له في المصارف التجارية[1].

ب- ائتمان متوسط الأجل: تتراوح مدته ما بين عام إلى خمس سنوات، وعادة يمنح لغايات تمويل رأس المال الثابت لدى المنشآت مثل تمويل التوسعات، أو زيادة الإنتاجية أو تمويل جزء من رأس المال العامل الثابت[2].

ج- ائتمان طويل الأجل: تزيد مدته عن خمس سنوات وقد يصل إلى 25 عاماً، ويستخدم لغايات تمويل رأس المال الثابت أي تمويل الاستثمار في الأصول الثابتة كالمكائن والمعدات والقروض السكنية والاستثمارات العقارية.

وكلما زادت مدة الائتمان عن العام الواحد فإن المخاطر المرتبطة بالمعاملة الائتمانية تزداد بسبب احتمالية ظهور حالة من عدم التأكد بشأن قدرة المقترضين على تحقيق التدفقات النقدية التشغيلية المتوقعة في المستقبل، أي حصول انحراف في العوائد أو التدفقات النقدية الفعلية عن ما هو مخطط أو متوقع لها أو كنتيجة لتغير الظروف المالية للمقترضين[3].

2- حسب الغرض من منح الائتمان

ينقسم الائتمان المصرفي حسب الغرض من منحه إلى:

---

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ص:125 .

[2]- محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 28.

[3]- نفس المرجع السابق، ص: 28.

أ- الائتمان الاستهلاكي: تم استخدام هذا النوع من الائتمان منذ عقود طويلة، ويظهر عندما تكون لدى المستهلك رغبة بالحصول على ما يحتاجه الآن على أمل أن يقوم بتسديد قيمتها من دخله المستقبلي. وينقسم الائتمان الاستهلاكي بدوره إلى[1]:

- **ائتمان التجزئة:** وهو ذلك النوع الذي يمكن للمستهلك استخدامه عند شراء السلع والخدمات تامة الصنع بشكل مباشر من البائع باستخدام الائتمان.

- **ائتمان نقدي:** وهو النوع الثاني من أنواع الائتمان الاستهلاكي، ويتم بموجب هذا النوع حصول المقترض على الاموال من المقرض استنادا لاتفاق مبادلة يتم إعادة الأموال المقترضة لاحقا، أي ضمن مواعيد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين إضافة إلى الفوائد المترتبة.

- **ائتمان عقاري:** وهو الصنف الثالث من الائتمان الاستهلاكي وهو ذلك الائتمان الذي يتضمن الأموال التي يتم تقديمها للمقترضين يتم استخدامها في الملكية العقارية التي تكون ضمانة للقرض، وقد تستخدم هذه الأموال بشراء وتحسين العقار او لأي غرض آخر وتسمح القوانين الضريبية بخصم فوائد هذا النوع من الائتمان من الدخل الخاضع للضريبة.

أ- الائتمان التجاري

قد يكون الغرض من حصول الجهة الطالبة على القرض تجارياً، فتستخدم الجهة الطالبة القرض لتمويل رأس المال العامل كشراء مواد خام أو دفع رواتب أو سداد التزامات قصيرة الأجل.

ويعد هذا النوع من الائتمان قصير الأجل، وذلك لان جداول السداد المتعلقة به التي تغطي عادة دورة الأعمال في التجارة هي دورة قصيرة نسبياً، فالفترة بين دفع الأموال لشراء مواد خام ودفع أجور ورواتب ومصاريف أخرى أو لشراء منتجات مصنعة وبيعها في السوق وتحصيل ثمنها هي فترة قصيرة قد لا تتعدى عدة شهور[2].

ج- الائتمان الاستثماري

هو ذلك النوع من الائتمان الذي تمنحه المصارف لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الاستثمارية (كالأراضي والمباني والمعدات والآليات الثقيلة)، ويتم تسديد القروض الممنوحة لهذا الغرض

---

[1] – عدنان تايه النعيمي، إدارة الائتمان منظور شمولي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص: 24-26.

[2] – زياد رمضان محمود جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة، مصر، 2008، ص: 98.

على المدى الطويل حيث إن الإيرادات المتوقع الحصول عليها من هذا النوع من الأصول يمكن أن تتحقق بعد فترة زمنية طويلة[1] .

3- حسب الجهة الطالبة للائتمان

ويصنف هذا النوع إلى ما يلي:[2]

أ- الائتمان الخاص: هو الائتمان الذي يمنح لغرض الاستعمال في القطاع الخاص من قبل الأفراد ومنشآت الأعمال.

ب- الائتمان العام: يمثل هذا النوع من الائتمان قيام الحكومة بكافة مستوياتها، باقتراض الأموال لتمويل السلع والخدمات وبرامج التنمية التي تقدمها للمواطنين.

1- حسب الضمان الممنوح للائتمان

حيث يمكن تقسيم الائتمان حسب الضمان إلى[3]:

أ- ائتمان مضمون: وهو الائتمان الذي يقدم مقابلة ضمان، نظرا لضعف مركز الزبون أو لكون مبلغ الائتمان كبيرا، أو حجم الأخطار التي تحيط بالمشروع الممون، ويتنوع هذا الضمان، فقد يكون شخصيا أو عينيا.

ب- ائتمان غير مضمون: ويمنح ضمن شروط معينة ولأشخاص في الغالب هم زبائن البنك الذين يكون على اطلاع على مركزهم المالي وقدرتهم على التسديد.

ثانيا- أشكال الائتمان المصرفي

أشارت الكثير من الدراسات والأبحاث في الفكر المالي والمصرفي أن للائتمان المصرفي عدة أشكال منها :

---

[1] – نفس المرجع السابق، ص: 97.

[2] – لعروسي قرين الزهرة، دور إدارة مخاطر الائتمان في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص: 31.

[3] – عبد المجيد صغير بيرم وعبد العزيز بوخرص، "الائتمان المصرفي: مفهوم واحد وصور متعددة حول أهمية مراجعة نص المادة 68 من قانون النقد و القرض"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد06، العدد02، 2021، ص ص: 23-24.

1- الائتمان النقدي

ويسمى بالتسهيلات الائتمانية المباشرة وهو الأكثر شيوعا ضمن نشاطات المصرف، وتتمثل بتقديم المصرف مبالغ نقدية مباشرة لطالب الائتمان ليستخدمها في تمويل مشاريعه ضمن ضمانات محددة تصدرها إدارة المصرف وتنقسم التسهيلات الائتمانية المباشرة إلى:[1]

أ- القروض: هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أموال في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ، ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على معنى القروض المصرفية[2].

ب- السلف: السلفة هي مبلغ من حق الشخص أن يأخذه في موعد محدد ولكنه يريد أن يحصل عليه (سلفا) أي قبل حلول موعده مثل سلفة الراتب، فالراتب من حق الموظف في موعد محدد هو آخر الشهر في العادة ولكنه يريد أن يحصل على هذا الراتب أو راتب عدد من الشهور قبل موعد استحقاقها فيأخذ (سلفة راتب)[3].

ج- عمليات الخصم: هي إحدى التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك للعملاء الذين يرغبون، في تحصيل قيمة الكمبيالات قبل الموعد المحدد بخصم قيمة ، هذه القيمة تسمى سعر الخصم[4].

د- السحب على المكشوف: الجاري مدين أو كما يسميه بعض الاقتصاديين الاعتماد البسيط هو اتفاق بين المصرف والمتعامل ينص على حق العميل في أن يسحب من المصرف وأن يكون حسابه مدينا بسقف أعلى متفق عليه وذلك خلال فترة زمنية محددة[5].

---

[1]- محسن إبراهيم أحمد، "تحليل وتقويم الائتمان المصرفي في العراق"، المجلة العلمية، جامعة جيهان، السليمانية، العراق، المجلد04، العدد02، 2020، ص: 286.

[2]- مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 43.

[3]- زياد رمضان، مرجع سابق، ص: 115.

[4]- آية حسيني، عملية خصم الأوراق التجارية، https://www.almrsal.com/ ، تم الاطلاع عليه: بتاريخ 2023/04/27، على الساعة:10:18.

[5]- زياد رمضان، مرجع سابق، ص: 116.

2- الائتمان التعهدي

ويسمى بالتسهيلات الائتمانية غير المباشرة حيث أن هذه التسهيلات لا تدفع للعميل مباشرة بل تقدم اليه بطرق مختلفة ، وفي حالة إخلال العميل بالتزامه تجاه المستفيد فإن هذه التسهيلات تشكل التزاماً فعليا على المصرف بغض النظر عن قبول العميل أو رفضه لعملية وتنقسم التسهيلات الائتمانية المباشرة الى:

أ- الاعتمادات المستندية: تعهد يصدر من قبل أحد البنوك بناء على طلب أحد العملاء يلتزم بموجبه البنك بسداد قيمة الكمبيالات أو الحوالات أو المستندات المقدمة إليه، لصالح شخص أو طرف أخر هو المستفيد، وفقا لشروط وضوابط معينة يتضمنها خطاب الاعتماد المستندي[1].

ب- خطابات الضمان (الكفالات المصرفية): خطاب الضمان الذي يسمى أيضاً «الكفالة المصرفية هو عقد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بضمان طالب الكفالة بمبلغ معين ولمدة معينة وذلك لإنجاز نشاط محدد. وفي حالة عدم إنجاز هذا النشاط أو عدم الوفاء بالالتزامات المحددة في العقد، يقوم المصرف بدفع الكفالة المصرفية إلى شخص ثالث هو المستفيد بمجرد طلب المستفيد[2].

أ- بطاقات الائتمان: بطاقة خاصة يصدرها المصرفي لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسددها له، ويقدم المصرفي للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري طرف[3].

3- الائتمان الإيجاري(التمويل التأجيري)

يعد هذا النوع من الائتمان من الأشكال الجديدة للائتمان المصرفي المباشر ومن الابتكارات المصرفية الحديثة ، الذي يمكن الشركات الحصول على الموجودات والأصول اللازمة دون أن تضطر الى دفع كامل القيمة أو الكلفة حيث تقوم الشركات بتقديم طلب الى المصرف يتضمن عدد الأصل ونوعه، ثم يقوم المصرف بشراء هذا الأصل ثم تأجيره الى المستفيد منه، وفى نهاية مدة الإيجار يحق للمستفيد من الأصل تملكه[4].

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002-2003، ص:09.

[2]- زياد رمضان، مرجع سابق، ص: 122.

[3]- سماح شحاتة السيد شهاب الدين، مرجع سابق، ص:21.

[4]- محسن إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص: 286.

المطلب الثالث : ضوابط منح الائتمان المصرفي

يرتكز البنك إلى الأخذ بعين الاعتبار ومراعاة عدة ضوابط قبل منح الائتمان المصرفي حيث يجب أن يتم استنادا إلى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها، وتتمثل في[1]:

أولا- **توفر الأمان لأموال المصرف:** وذلك يعني اطمئنان البنك إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك .

ثانيا- تحقيق الربح: والمقصود بذلك حصول البنك على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

ثالثا- السيولة: يعني احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك (النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من البنك المركزي) لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية ويبقى على إدارة المصرف الناجحة مهمة المواءمة بين هدفي الربحية والسيولة.

رابعا- المسئولية الاجتماعية: إذ أن البنك منوط به إفادة المجتمع والنهوض به بشكل أو بآخر خارج نطاق العمل المصرفي مثل (دعم المشاريع الخيرية، وتمويل خطط التنمية الاقتصادية).[2]

كما وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سبتمبر سنة 2000 مبدأ ينص على "الضوابط السليمة لمنح الائتمان المصرفي"، ويشمل بشكل عام تعريف وتحديد الأسواق والقطاعات المستهدفة والتعرف الدقيق على العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والمخاطر المحيطة بهم والغرض من منح الائتمان وهيكل الائتمان والضمانات ومصادر السداد، وعليها في سبيل ذلك مراعاة ما يلي من ضمن أي أمور هامة أخرى[3]:

1- وضع ضوابط وشروط واضحة ومحددة للموافقة على منح الائتمان بأنواعه وقطاعاته المختلفة بشكل آمن وسليم.

---

[1]- عبد العزيز الدغيم وآخرون، مرجع سابق، ص: 195.

[2]- شيماء مهدي إبراهيم محمد سالم، "تقييم كفاءة معايير منح الائتمان وعلاقتها بالأداء المالي بالتطبيق على البنوك"، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بور سعيد، مصر، المجلد20، العدد04، أكتوبر2019، ص:102.

[3]- أمانة محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ورقة عمل حول مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، صندوق النقد العربي، 2012، ص ص: 5-7.

2- ينبغي أن يتوفر لدى البنك معلومات كافية من مصادر موثوقة ومحايدة عن العملاء ومشروعاتهم والأطراف المرتبطة بهم بشكل يمكن معه تقييم طبيعة مخاطر العميل ككل ومن أهم هذه المعلومات:

أ- الغرض من منح الائتمان "تشكل ركيزة أساسية عند دراسة طلبات الائتمان المقدمة من المقترضين، والغرض من الائتمان يحدد مدى إمكانية الاستمرار في دراسة الطلب المقدم أو التوقف عن دراسة طلب الائتمان، يرتبط بالغرض كل من مبلغ الائتمان ونوعية الائتمان الممنوح والمدة وطريقة السداد والتدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن استخدام الغرض.

وقد يكون الغرض من الائتمان هو تمويل رأس المال العامل تمويل قصير الأجل أو تمويل شراء الأصول الثابتة (التمويل طويل الاجل)، أو تسديد التزامات العملاء لدى البنوك الأخرى وتنشأ الحاجة إلى التحقق من هذا الغرض كون أنه وفي كثير من الأحيان يعتمد على أقوال العميل، ويمكن تحديد الغرض من الائتمان من خلال الأشخاص المحيطين بالعميل"[1].

ب- مصادر السداد ومدى انتظامها والمنتفعين الآخرين بها.

ج- الوضع المالي للعميل وهيكل مخاطره من حيث طبيعتها وحجمها و الضمانات ومدى حساسيتها لتطورات السوق وللأوضاع الاقتصادية .

د- كفاية الضمانات والكفالات ومدى حساسيتهما للتطورات الاقتصادية وتذبذبات الأسعار وإمكانية التنفيذ عليها وفق القوانين والتشريعات.

هـ- الخبرة السابقة مع البنك ومع البنوك الأخرى ، كلما أمكن ذلك، بشأن تعاملات العميل من حيث انتظامه في سداد التزاماته السابقة، وقدرته الحالية على سداد الائتمان المطلوب في ضوء مقارنة المؤشرات المالية السابقة والحالية والتدفقات النقدية المتوقعة لمشروعاته وفق احتمالات وسيناريوهات مفترضة.

و- وجود معلومات عن خبرة العميل في الأعمال والمشروعات الممولة ومكانته ومركزه في السوق ووضعه التنافسي بالإضافة إلى معلومات كافية عن الأعمال والمشروعات الممولة وشروطها وتعهداتها وملائمة ذلك لشروط وسقوف الائتمان.

3- عند منح الائتمان لعملاء جدد ليس لهم معاملات سابقة مع البنك، يضاف إلى ما سبق ضرورة أن يتفهم البنك جيداً طبيعة العميل ومخاطره من خلال توفر معلومات كافية ودقيقة من مصادر موثوقة عن سمعة العميل ووضعه المالي وحجم وطبيعة الالتزامات القائمة عليه تجاه الآخرين وقدرته على الانتظام

[1]- محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص: 77.

في الوفاء بهذه الالتزامات. كما يجب بالنسبة للعملاء من الأفراد إجراء التحريات اللازمة للتحقق من أنهم لم يتورطوا في أي جرائم احتيال أو نصب أو اختلاس وأنهم من ذوي السمعة الطيبة البعيدة عن مستوى الشبهات وكذلك الحال بالنسبة للأفراد القائمين على إدارة الشركات والمؤسسات التي يرغب البنك بالتعامل معهم بحيث لا يقتصر تقييم البنك على سمعة هذه الشركات ووضعها المالي بل يمتد ليشمل السيرة الذاتية للمسئولين والمديرين العاملين بها وخبرتهم وكفاءتهم.

4- وضع نظم وإجراءات محددة لتقسيم العملاء إلى مجموعات ائتمانية وفقاً لمعايير سليمة تعتمد على مدى وحدة أو ارتباط المخاطر ببعضها البعض سواء فيما يتعلق بالمشاركة في الملكية أو الإدارة أو المشروعات والأعمال أو الوضع القانوني أو المالي أو السوقي أو غيرها من عوامل الارتباط ذات التأثير الهام وبحيث يتم تقييم المخاطر وتحديد سقوف وضوابط وشروط منح الائتمان على أساس المجموعة الائتمانية للعميل على أن يراعى في ذلك عدم الخروج عن الإطار العام المحدد من قبل السلطة الإشرافية كحد أدنى لارتباط المخاطر

5- ينبغي أن تشمل ضوابط منح الائتمان تقييم مخاطر الائتمان بالمقارنة مع العائد المتحقق منه ومع مستوى الربحية الكلي في علاقة البنك مع العميل ومجموعته الائتمانية وأن يتم تسعير الائتمان وفقا لعدة احتمالات وسيناريوهات مفترضة.

المبحث الثاني: إدارة مخاطر الائتمان

إن المخاطر الائتمانية من أهم أنواع المخاطر التي يصعب على البنوك تخطيها أو التقليص من حدتها بشكل عام، على الرغم من كل الإجراءات التي تتخذها، لذا يستلزم على البنوك إدارة المخاطر الائتمانية لتفادي التعرض إلى الخسائر قدر الإمكان واختيار طرق فعالة من أجل التقليل من تأثيرها.

المطلب الأول: مفهوم و خطوات إدارة المخاطر

تعبر المخاطر عن تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة بحيث تختلف درجة الخطورة باختلاف درجة التنبؤ بها، وقد تؤدي حالة عدم التمكن من السيطرة على المخاطر إلى التأثير على أهداف البنك وإفلاسه، لذا تلجأ البنوك إلى مجموعة من الخطوات للتصدي لمخاطرها المحتملة .

أولا- مفهوم إدارة المخاطر

تنوعت التعريفات الخاصة بإدارة المخاطر وفي ما يلي بعضا منها:

- **"إدارة المخاطر** هي جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر في القيمة السوقية للمصرف، وهي مدخل علمي للتعامل مع المخاطر بتحديد الخسائر المحتملة وتصميم وتطبيق الاجراءات التي تقلل حصول الخسارة أو التأثير المالي للخسائر التي يمكن أن تحدث[1]".

- **"إدارة المخاطر المصرفية** هي تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها ،وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليهما من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر[2] " .

- **"إدارة المخاطر** هي عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مواجهته ثم اختيار أنسب وسيلة للمواجهة[3]".

- **"إدارة المخاطر** هي عملية التعرف على الأحداث المسببة للخطر ومعرفة مقدار شدتها ووطئتها وكيفية السيطرة عليها[4]".

- **"إدارة المخاطر** هي إجراء منتظم للتخطيط من أجل تحديد تحليل الاستجابة ومتابعة المخاطر المتعلقة بأي مشروع وتتضمن الإجراءات و الأدوات والتقنيات التي ستساعد مدير المشروع على تعظيم إمكانية وأسباب تحقيق نتائج ايجابية وتخفيض إمكانية وأسباب تحقيق نتائج غير ملائمة[5] ".

حيث يكمن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطرة في قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها وهذه القدرة تخدم عدة وظائف هامة منها: [6]

---

[1]- صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص: 41.

[2]- رانية زيدان شحادة العلاونة، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:42.

[3]- شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص: 26.

[4]- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار الميسرة للنشر، عمان. الأردن، 1999، ص: 09.

[5]- عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص: 27.

[6]- مهند حنا نقولا عيسى، مرجع سابق، ص: 84.

- تنفيذ الاستراتيجية.
- تنمية المزايا التنافسية.
- قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات.
- المعاونة في اتخاذ القرار.
- المعاونة في اتخاذ قرارات التسعير.
- رفع تقارير عن المخاطر والتحكم فيها.

وعليه يمكننا القول أن إدارة المخاطر بشكل عام تعني قدرة البنوك على التحكم في المخاطر المحتملة الحدوث من خلال عدة اجراءات تحد من التأثر بتلك المخاطر.

ثانيا- خطوات إدارة المخاطر

تلجأ البنوك لمواجهة مخاطرها إلى اعتماد عدة خطوات تمكنها من التقليل الخطر أو ربما الحد منه.

والشكل الموالي يوضح خطوات إدارة المخاطر المعتمدة من طرف البنوك:

الشكل رقم "04"

خطوات إدارة المخاطر

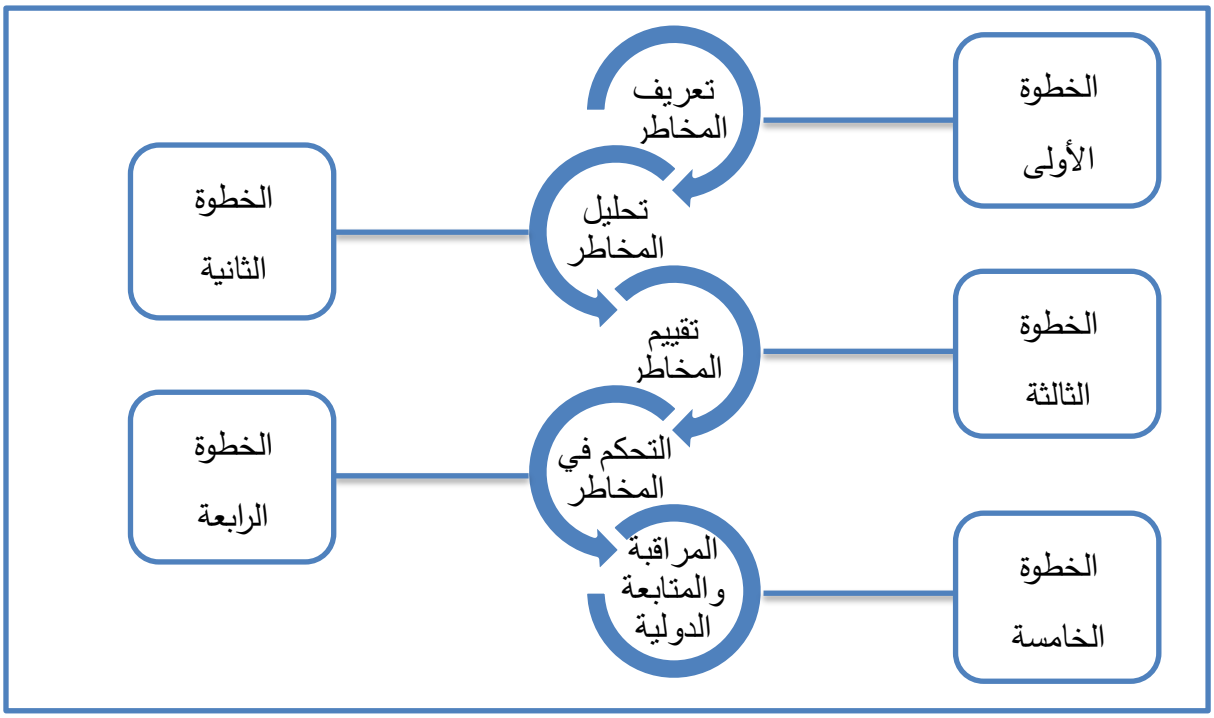

المصدر: عاطف عبد المنعم وآخرون، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص:08.

ويتضح من الشكل أعلاه لإدارة مخاطر الائتمان يجب اتباع الخطوات الآتية:

- ✓ **تعريف المخاطر**؛ فهم المخاطر والتعرف على النتائج غير الملائمة[1].
- ✓ **تحليل المخاطر**؛ يتم بها تصنيف الخطر والوقوف على مصادره الأصلية[2].
- ✓ **تقييم المخاطر**؛ يتضمن ذلك قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوث تلك الخسارة ثم ترتيب أولويات العمل ، وسوف تتطلب مخاطر معينة بسبب شدة وطأة الخسارة المحتملة الاهتمام بها قبل مخاطر اخرى ، وفى معظم الأحوال سوف يكون هناك عدد من المخاطر التي تتطلب إبداء قدر متساو من الاهتمام بها[3].
- ✓ **التحكم في المخاطر**؛ يتم تحديد أي الطرق نستخدم لتقليل احتمال الخطر وآثاره[4].
- ✓ **المراقبة والمتابعة الدورية**؛ على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة وبنفس الأهمية يكون قادرا على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك، وبشكل عام فإن المراقبة والمتابعة الدورية للمخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في البنك التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لدى البنك وما هي الاستعدادات المتوفرة لديه للتعامل مع هذه المتغيرات[5].

المطلب الثاني: مفهوم إدارة مخاطر الائتمان

تهتم البنوك وبشكل خاص بالمخاطر الائتمانية إذ يتطلب منها الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عن منحهم الائتمان ، ففي حال تعرض البنوك إلى هذه المخاطر يتوجب عليها اللجوء إلى ما يسمى بإدارة مخاطر الائتمان.

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء المنشأة إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرتها على استرجاع حقوقها (سواء كانت قرضاً أو غيره)، وهذا السبب قد

---

[1] – مهند حنا نقولا عيسى، مرجع سابق، ص: 126.

[2] – بلوناس عبد الله وكرغلي أسماء، "المخاطر المرتبطة برأس المال البشري وكيفيات إدارتها"، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة بومرداس، المجلد03، العدد01، 2013، ص: 21.

[3] – طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد– إدارات– شركات– بنوك) مخاطر الائتمان والاستثمار وأسعار الصرف، الدار الجامعية، 2003، ص: 61.

[4] – بلوناس عبد الله وكرغلي أسماء، مرجع سابق، ص: 22.

[5] – شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص: 304.

يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر (المماطلة مثلا)[1].

- **"المخاطر الائتمانية** هي عدم القدرة على سداد القروض (ودائع الجمهور) في تاريخ استحقاقها اما لعجز سببه التعثر والافلاس او بسبب مماطله متعمده ومقصودة من قبل المقترض وفي هذه الحالة يلجأ البنك الى التصرف بالضمان باعتباره ملاذا آمنا". [2]

– **تعريف بنك التسويات الدولية : "مخاطر الائتمان** هي احتمال فشل المقترض المصرفي أو الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها".[3]

– **"المخاطر الائتمانية** هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله، والتي تنجم عن عدم قيام العملاء المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك في الوقت المحدد للوفاء".[4]

و لكي تتعامل البنوك مع هذه المخاطر تقوم باتباع اجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث تلك المخاطر وهي ما يعرف بمصطلح "إدارة مخاطر الائتمان"، وفيما يلي بعض من تعاريف المتعلقة بهذا المصطلح:

– **" إدارة مخاطر الائتمان** هي الإدارة التي تهدف إلى تحديد وقياس ومراقبة والسيطرة على المخاطر الناشئة عن احتمال التخلف عن سداد القروض، والحفاظ على المخاطر ضمن حدود مقبولة وتلبية المتطلبات التنظيمية".[5]

– **" إدارة المخاطر الائتمانية** هي عملية تحليل قياس، تقييم، وضع وتطوير استراتيجيات الإدارة للمخاطر واتخاذ الإجراءات المناسبة للتخفيف منها والتقليل من آثارها، وذلك على أساس التكلفة والعائد وتحقيق

---

[1] – عبد الكريم أحمد قندوز، المخاطر المصرفية وأساليب قياسها، معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد05، 2020، ص:20.

[2]– بلسم حسين رهيف، "إدارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات بازل 2"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العدد 46، 2015، ص: 400.

[3] – Principles for the Managmement of Cridit Risk، The Bank for International Settlements، https://www.bis.org/publ/bcbsc125.pdf ،p: 01.

[4] – آلاء زياد ابداح، أثر إدارة مخاطر الائتمان المصرفي على الأداء المالي في البنوك التجارية الأردنية، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجيستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والعلوم المالية والمصرفية، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020، ص17.

[5] – بن معمر علي وجيلالي عمر، "معايير لجنة بازل في ظل المخاطر الائتمانية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، المجلد13، العدد01، 2020، ص: 143.

التوازن بين درجة المخاطرة الممكن تحملها ومستوى الربحية، ومراقبة هذه المخاطر بشكل مستمر".[1]

– **"إدارة مخاطر الائتمان** هي مجموعة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها وذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها"[2] .

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن إدارة مخاطر الائتمان هي عملية تقييم وإدارة المخاطر المتعلقة بتمويل العملاء أو الأطراف الأخرى والتي تتمثل في عدم قدرة المدين على سداد الديون المستحقة وتتضمن إدارة مخاطر الائتمان العديد من الأنشطة والإجراءات التي تهدف إلى تقليل المخاطر المتعلقة بالائتمان.

المطلب الثالث: أهداف ومهام إدارة مخاطر الائتمان

تسعى إدارة مخاطر الائتمان كأي إدارة أخرى إلى بلوغ مجموعة من الأهداف و ذلك من خلال القيام بعدة مهام إدارية الخاصة بمواجهة المخاطر الائتمانية.

أولا– أهداف إدارة مخاطر الائتمان

تهدف إدارة مخاطر الائتمان إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها ما يلي[3] :

– تقليل المخاطر الائتمانية، ويجب أن تتناسب هذه المخاطر مع طاقة البنك وقدرته علي تحقيق الأرباح.

– يتعين أن يهدف البنك إلي إدارة كافة المخاطر الائتمانية والحد منها.

– يتعين أن يحاول البنك جاهدا تنويع محفظة الإقراض بشكل جيد.

– يجب أن تتناسب عوائد الائتمان والمخاطر الناجمة عنه علي المدي الطويل.

حيث يكون هدف إدارة المخاطر الائتمانية في تقليل المخاطر المرتبطة بالقروض والتمويل عن طريق تحديد العوامل المؤثرة على المخاطر واتخاذ الاجراءات اللازمة للتقليل منها.

[1] – جعفر إيمان وبدروني عيسى، "دور إدارة مخاطر الائتمان في الحد من مشكلة التعثر الائتماني"، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد13، العدد01، 2022، ص: 21.

[2] – مفتاح صالح، المخاطر الائتمانية تحليلها قياسها إدارتها والحد منها، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي السابع لإدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16–18 أفريل، 2008، ص :11.

[3] – سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص: 129.

ثانيا– مهام إدارة مخاطر الائتمان

تتطرق إدارة مخاطر الائتمان للقيام بمجموعة من المهام أهمها ما يلي:

1– إعداد تقييم دوري لمحفظة استثمارات البنك ومحفظته الائتمانية

يتعين إجراء تقييم دوري لمخاطر استثمارات البنك ومحفظة الائتمان لديه ، وما تم من إجراءات في شأنها وما سيتم اتخاذه لمواجهة ما يستجد من مخاطر، ويعرض التقييم على الإدارة العليا للبنك.

وهو الأمر الذي يتطلب وضع نظام تفصيلي يتم بموجبه إعداد التقييم المشار إليه بالسرعة والدقة اللازمة لعرضه علي الإدارة العليا للبنك في المواعيد المقررة.

وفي هذا المجال يتعين أن يتم التنسيق بين إدارة مخاطر الائتمان وإدارات الائتمان المختلفة بالبنك وكذلك الإدارات المشرفة على الاستثمارات وإدارة نظم المعلومات أو الحاسب الآلي حسب النظام المتبع بالبنك، وذلك بغرض تصميم الجداول التي تستخدم في هذا الغرض لسهولة الاستخدام والتقييم بالدقة اللازمة والسرعة المطلوبة[1].

2– إعداد تقييم لمخاطر النشاط الاقتصادي

تهدف عملية تقييم المخاطر إلي إيجاد معيار موضوعي لقياس المخاطر علي مستوي النشاط، والعميل، وعلي المحفظة ككل، ويمثل نظام تقييم المخاطر حجر مستوي الزاوية في تقييم الجدارة الائتمانية للعميل، ويساعد على الآتي :

– منح الائتمان الجيد على أسس موضوعية ومتابعة استمرارية جودته .

– الرقابة علي جودة المحفظة وتحديد استراتيجية التعامل مع المخاطر المستقبلية للمحفظة تحديد الأنشطة الاقتصادية المستهدف التوسع الائتماني بها وتلك المطلوب تقليص الائتمان الموجه إليها .

– تسعير التمويل تأسيسا علي العلاقة بين العائد والمخاطرة.

– وضع أساس هام لتحديد السلطات التقديرية في مجال منح الائتمان .

– نظام التقييم الرقمي للجدارة الائتمانية ليس بديلا للتحليل الائتماني لدي مسئولي الائتمان حيث أنه لا يشمل كافة التصورات والاحتمالات المتوقع حدوثها مستقبلا.

[1] – نفس المرجع السابق، ص: 165.

3- التقييم الرقمي للجدارة الائتمانية للعملاء

يتعين قبل منح الائتمان التأكد من كفاية المقومات الائتمانية للعملاء لإمكان النظر في منحهم الائتمان حيث المطلوب عند توفر الجدارة الائتمانية، وذلك بتحديد درجة المخاطرة للعملاء، التعرف على المخاطر الائتمانية للعميل بتحليل عناصر الجدارة الائتمانية الخاصة به التي تم تبويبها إلى عوامل مالية (مؤشرات السيولة، الهيكل التمويلي، نسب الربحية .....إلخ)، وأخرى غير مالية (المشروع وإدارته الاستعلام الزيارة الميدانية .....إلخ) مع إعطاء وزن مخاطرة ترجيحي لكل عنصر من تلك العناصر الفرعية.[1]

4- إعداد تقارير شهرية ودورية والعمل على الحد من المخاطر الائتمانية

تتمثل التقارير الشهرية التي تعرض على الإدارة العليا في حجم التسهيلات بدون ضمان عيني و نسبتها للمحفظة، التسهيلات المستحقة على العملاء و لم تسدد في تاريخ إعداد البيان، أما التقارير الدورية فتخص تبويب المحفظة وفق قطاعات النشاط الاقتصادي و توزيعها إلى تسهيلات بضمان عيني أو بدونه، بعض مؤشرات جودة الأصول وفقا للنظم الإنذار المبكر، بيان على مدى توافق الضمانات مع التسهيلات الممنوحة للنظر في حجم الانكشاف القائم و تقرير المخصصات المناسبة تهدف كل هذه التقارير لاستخراج مؤشرات تساعد إدارة البنك في اتخاذ ما يلزم لإدارة المخاطر على أسس سليمة و التي تتلخص في تحديدها، قياسها، متابعتها والرقابة عليها.

المبحث الثالث : دور الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان

أدى تحرير الأسواق المالية والعولمة والتقدم التكنولوجي وما رافقها من التغيرات السريعة في بيئة البنوك، إلى تعرض هذه الأخيرة لدرجة كبيرة من التقلبات و إلى مواجهة العديد من المخاطر الائتمانية التي لا تقوى تجنبها ومن ثم إلى صعوبة إدارة المخاطر الائتمانية بصورة جيدة ، وكان ذلك من أحد الأسباب الرئيسية لإصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية لمجموعة من الاتفاقيات لتغطية مخاطر الائتمان .

[1]- منصور منال، إدارة المخاطر المالية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والاقليمية، مداخلة مقدمة إلى ملتقى العلمي الدولي، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص: 04.

المطلب الأول : اتفاقية بازل 1 وتغطية المخاطر الائتمانية

ظهرت لجنة بازل إلى الوجود بعد حدوث اضطراب في الأسواق المالية الذي أعقب انهيار نظام بروتن وودز الأسعار الصرف في عام 1973، فبعد انهيار بروتن وودز ، تكبدت العديد من المصارف خسائر كبيرة في العملات الأجنبية، وفي 26 يونيو 1974 سحب مكتب الإشراف المصرفي الفيدرالي بألمانيا الغربية الرخصة المصرفية لمصرف (Bankhaus Herstatt) بعد أن بلغت مخاطر الصرف الأجنبي للمصرف ثلاثة أضعاف رأس ماله، وقد تكبدت المصارف خارج ألمانيا خسائر فادحة في تعاملاتها غير المستقرة مع مصرف(Bankhaus Herstatt) ، مما أضاف بعدا دوليا إلى هذا الاضطراب، وفي أكتوبر من نفس العام، أغلق مصرف فرانكلين الوطني في نيويورك أيضاً أبوابه بعد تكبده خسائر كبيرة في أسعار الصرف الأجنبي[1].

ونظرا لهذا تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية (a The Basel Committee on Banking Supervision) (BCBS) في عام 1974 بمدينة بازل السويسرية من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى (G10)*، وبتعاون السلطات النقدية لكل من لوكسمبورغ وسويسرا برعاية بنك التسويات الدولية (Bank of International Settlements) (BIS) في أعقاب إفلاس بنك (Herstatt) في ألمانيا وبنك فرانكلين في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعود ذلك نتيجة تفاقم المشاكل المالية وتزايد حجم الديون الخارجية لدول العالم الثالث والمنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية وسيطرتها على حوالي 38% من أسواق التمويل الدولية[2].

لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، و إنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، واستطاعت أن تساهم بقدر كبير في إعطاء

---

[1]– رهام محمد يوسف نوفل، أثر تحديات تطبيق قرارات بازل3 في الاستقرار المالي للمصارف الاسلامية العاملة في الأردن، أطروحة لنيل متطلبات درجة الماجستير في المصارف الاسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2021، ص: 28.

***(G10):** مجموعة الدول العشرة ممثلين منضمين إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية وهي(بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية).

[2] – عمار عريس ومجدوب بحوصي، "تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 03، العدد01، مارس 2017، ص: 100.

إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية و التفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية[1].

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخص في ما يلي [2]:

– تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة للسلطات النقدية الممثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك المركزية.

– تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك.

– تحسين الأساليب الغنية للرقابة على أعمال البنوك.

وقامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتقديم تقريرها الأول بتاريخ 7 ديسمبر 1998، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وذلك للمصارف التي تمارس الأعمال الدولية. وفي جويلية 1988 تم إقراره باسم (اتفاقية بازل1)(Base Accord)، حيث أقرت معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك وتقوية ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك[3].

أولا– صيغة حساب كفاية رأس المال: بعد عدة أبحاث تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8% ، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها (COOKE) كوك، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا للجنة، لذلك سميت تلك

[1] – نرجس معمري، تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل3، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2020، ص: 53.

[2] – عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص ص: 84–85.

[3] – غلامي حكيمة وبن باير حبيب، "أثر تطبيق متطلبات كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل على أداء البنوك"، مجلة التنظيم والعمل، جامعة وهران02، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2021، ص:.107

النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل أو بنسبة كوك وسميت أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي (*RSE)[1] .

وتحسب باختصار كما يلي :

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال} \left(\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند} \right)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq \mathbf{08\%}$$

تبين النسبة أنه يجب على البنك أن يحتفظ على الأقل برأس مال مساوي لـ 08% من مجموع الأخطار المرجحة بأوزان معينة.

ثانيا- مكونات رأس المال حسب بازل1

يتكون رأس المال من شريحتين [2]:

1- **رأس المال الأساسي:** ويمثل الشريحة الأولى من رأس مال البنك.

رأس المال الأساسي = رأس المال المدفوع + احتياطات معلنة + أرباح محتجزة

ويتكون من:

- **رأس المال المدفوع** : يتمثل في حقوق المساهمين من أسهم ممتازة وعادية .
- **الاحتياطات المعلنة:** الاحتياطي الإلزامي والاختياري، ما عدا مخصصات الديون المشكوك فيها.
- **الأرباح المحتجزة أي غير الموزعة.**

أ- الاستبعادات من رأس المال الأساسي:

- الاستثمارات (رؤوس الأموال في البنوك والمؤسسات المالية التابعة التي لا تظهر حساباتها ضمن حسابات المركز الرئيسي (مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة له).

[1] ***(RSE):** Responsabilité sociale des entreprises

[1]– Philippe Garsualitt، Stiphane Pariami، La banque fonctionnement et stratégies، Economica، Paris، 1995، P :170.

[2] – بن ذهيب ليلى، "تعزيز حوكمة البنوك في إطار اتفاقيات بازل"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيبازة، الجزائر،العدد13، جوان2008، ص: 100.

– الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك الأخرى والمؤسسات المالية لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين البنوك والتي تؤدي إلى تضخيم رأس المال.

2– رأس المال المساند: ويمثل الشريحة الأولى من رأس مال البنك[1].

رأس المال المساند= احتياطات غير معلنة+ احتياطات إعادة تقييم الأصول المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة(مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها)+ القروض المساندة+ أدوات رأسمالية أخرى.

ويتكون رأس المال المساند من:

– **الاحتياطات غير المعلنة:** هي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر الحسابات الختامية للبنك، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر ، شرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية .

– **احتياطات اعادة تقييم الأصول:** ويتم تكوينها عندما يتم تقييم المباني والاستثمارات المالية بقيمتها السوقية بدلا من القيمة الدفترية على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.

– **مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة:** وهي احتياطات عامة لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها . كمخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية للمنظمة.

– **القروض المساندة:** متوسطة وطويلة الأجل وهي تأخذ شكل سندات محددة الأجل بحيث لا يزيد أجلها عن خمس سنوات.

– **أدوات رأسمالية أخرى:** تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين ، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حال تحققها كما أنها غير قابلة للاستهلاك، مثال السندات التي تتحول إلى اسهم بعد فترة محدودة.

أ– **قيود رأس المال المساندة:** وضعت من أجل تجنب وعدم إسراف البنوك في استخدامها على حساب رأس المال الأساسي:

– ألا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي، باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين.

[1]– نفس المرجع السابق، ص: 100.

– إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة 55% من قيمتها للتحوط المخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول السوق و احتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها عند بيع الأصول للضريبة.

– أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 01.25% من الأصول الخطرة (أي من مقام نسبة الملاءة)، بهدف الحد من الاعتماد عليها كرأسمال.

– أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم التركيز على هذه القروض.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد رأس المال احترام الشروط التالية[1]:

- ✓ أن لا يزيد الرأس المال التكميلي عن رأس المال التأسيسي.
- ✓ يجب أن لا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين (القروض المساندة) عن 50% من رأس المال الأساسي.
- ✓ أن لا تزيد مخصصات المخاطر غير المحددة عن 2% من الأصول + الالتزامات العرضية الخطرة.
- ✓ يشترط لقبول أية احتياطات ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها من طرف السلطات الرقابية.

ثالثا– التركيز على المخاطر الائتمانية حسب بازل 1

ركزت اتفاقية بازل الأولى على المخاطر الائتمانية بحيث تهدف الاتفاقية إلى حساب مستلزمات رأسمال (الحدود الدنيا المطلوبة) اللازمة لمواجهة مخاطر الائتمان التي قد تواجه البنك، وذلك سواء كانت داخل الميزانية أو خارجها أو كانت ثابتة أو متداولة مع مراعاة مخاطر الدول[2]. ولم يشمل معيار كفاية رأس المال مواجهة مخاطر أخرى كمخاطر الصرف والاستثمار في الأوراق المالية[3].

[1]– سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية– واقع وتحديات–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 15/14 ديسمبر 2004، ص:289.

[2]– بريش عبد القادر، "فرص وتحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل"، المؤسسة، مجلة المؤسسة، جامعة الجزائر03، العدد06، 2017، ص: 14.

[3]– هواري منصوري وفهد الدولة، "التدقيق البنكي وفق المعايير الدولية للتدقيق"، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد04، العدد05، 2021، ص: 76.

1- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين

وقسمت لجنة بازل الدول وقامت بتصنيفها إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية الأولى التي تحتوي على الدول ذات مخاطر اقل والتي توضع لها ترجيحات منخفضة وهذا بسبب مركزها الائتماني الجيد أما باقي الدول فتم وضعها في المجموعة الثانية والتي تصنيفها الائتماني يكون أعلى من دول المجموعة الأولى، وطبقا لهذه النظرة تم التقسيم كما يلي[1]:

أ- مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي

وهي مجموعة الدول التي رأت اللجنة ، أنه يمكن إذا زادت الايداعات لدينوها أكثر من سنة ، فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، وبالتالي ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات إقراضية خاصة.

بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها ومعنى ذلك أن هذا الشرط يسمح بزيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون: من بلجيكا، كندا فرنسا، المانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبرج، هولندا السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ايسلندا، إيرلندا، اسبانيا، استراليا، البرتغال، اليونان.

ب- مجموعة الدول الأخرى في العالم : وهى تضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OECD والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي .

2- وضع أوزان ترجيحية مختلفة للأصول داخل و خارج الميزانية: قامت طريقة قياس معدل كفاية رأس المال، على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية للمصرف.

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، فعند حساب معيار كفاية رأس المال، ترجح مخاطر الأصل من خلال خمسة أوزان هي: (صفر%، 10%، 20%، 50%، 100%).

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص: 84- 85.

ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة للسلطات النقدية المحلية حرية اختيار وتحديد بعض أوزان المخاطر. كما أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة[1].

والجدول التالي يبين أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب أصناف الأصول:

الجدول رقم "02"

أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب بازل 1

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
0 %	النقدية. المطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية بالعملة المحلية والعمولة بها . المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي وبنوكها المركزية (OCDE). المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية في دول الـ (OCDE) أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول الـ (OCDE).
0% 10 % 20 % 50% أو حسبما تقرر السلطات المحلية	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من أو المغطاة بواسطة اصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات.
%20	المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف (مثل البنك الدولي) وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك . المطلوبات من البنوك المسجلة في دول الـ (OCDE) و كذا القروض المضمونة منها. المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول الـ (OCDE) والخاضعة لاتفاقيات رقابية، وكذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات . المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول الـ (OCDE) والمتبقي على استحقاقها أقل

[1]– نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013–2014، ص ص: 96–97.

	من عام و كذا القروض المتبقي عليها أقل من عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج دول الـ (OCDE). المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول الـ (OCDE) والتي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية والقروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات. النقدية تحت التحصيل.
%50	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي سيؤجرونها للغير.
%100	المطلوبات من القطاع الخاص. المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول الـ (OCDE) و التي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام. المطلوبات من الحكومات المركزية خرج دول ال (OCDE)والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام. المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول الى (OCDE) ما لم تكن مملوحة بالعملة المحلية و ممولة بها. المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام. المباني والآلات والأصول الأخرى الثابتة. العقارات والاستثمارات الأخرى بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحد للبنك . الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى (ما لم تكن قد استبعت من رأس المال). باقي الأصول الأخرى.

Source: AlFawwaz، Alrgalbat، "Capital Adequacy of the Jordanian Banking Sector for the Period 2000-2013،" International Journal of Academic Research in Accounting، Finance and Management Sciences، Vol 05،N 01 ، 2015،P:247.

كما وقامت لجنة بازل بوضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية، إذ يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطيرة مرجحة بأوزان المخاطر، فمن الضروري أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير مباشرة وبذلك على مخاطر اقل من الائتمان المباشر، لذلك يتم تحويل الالتزام

العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته، ثم يتم تحويل الائتمان المباشر إلى اصل خطر مرجحا بالوزن الترجيحي للمدين. أي أن قيمة الالتزامات العرضية تحسب من خلال الوزن الترجيحي الخاص بالأصول المقابلة خارج الميزانية [1].

والجدول الموالي يبين أوزان المخاطرة المرجحة بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية حسب بازل 1:

الجدول رقم "03"

أوزان المخاطرة المرجحة بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية حسب بازل 1

أوزان المخاطرة	البنود
% 100	بدائل الائتمان المباشر (الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية)، القبولات المصرفية بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع اتفاقيات البيع وإعادة والشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان والمشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات عن ودائع مستقبلية والأوراق المالية والأسهم المدفوعة جزئيا والتي عند سحب معين.
% 50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
% 20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).

المصدر: شيلق رابح، أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2019-2020، ص: 169.

3- التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل من 1990 إلى 1997

أدخلت بازل على اتفاقيتها الأولى عدة تعديلات ومن أهمها ما يلي[2]:

أ- تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال : تتعلق هذه المخاطر بعدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناتجة عن تغيرات السوق المالي و المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار

[1]- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الاسلامية مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 116.

[2]- فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص ص: 90-91.

الفائدة وتغيرات أسعار الصرف و السيولة، و لقد وضعت لجنة بازل عدة نماذج لحساب المخاطر وذلك من عدة مؤشرات كمية ونوعية، ومن أمثلتها:

-مخاطر أسعار القائدة المرتبطة بأصول والتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية.

-مخاطر تقلبات أسعار اصرف لكافة العمليات الصرف العاجلة ،والآجلة والعمليات الخاصة بالمعادن النفيسة والذهب والبلاتين.

- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم والمشتقات المالية شكل عام.

ب- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال و تحديث طرق القياس: أضافت هذه التعديلات عنصر جديد إلى رأس المال و هو القروض المساندة بالأجل سنتين .

ج- تعديل تعريف رأس المال: بعد أن أصبح رأس المال يتكون من ثلاثة شرائح كان لا بد من بروز وجود علاقة بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق وعليه فإن معدل الكفاية يحسب كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} \times \text{مقاييس المخاطرة} \times \mathbf{125\%}} \geq \mathbf{08\%}$$

وعليه فرأس المال حسب بازل1 يتكون من 3 شرائح وهي :

- **الشريحة الأولى:** رأس المال الأساسي.
- **الشريحة الثانية:** رأس المال المساند.
- **الشريحة الثالثة:** القروض المساندة.

بالرغم من أن اتفاقية بازل 1 ركزت على المخاطر الائتمانية و حققت نجاحا في زيادة استقرار النظام المالي والمصرفي الدولي والوصول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا أن التطورات المالية المعاصرة أوجدت مخاطر أخرى لا تقل تأثيرا عن وضعية البنوك مثل (مخاطر السيولة و مخاطر التشغيل) لا يغطيها إطار معيار بازل1، فقامت لجنة بازل بإصدار في أفريل 2003 مقترحات جديدة بشأن كفاية رأس المال تحل محل اتفاقية عام 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في عين الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، وهو الذي عرف باتفاقية بازل2.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية وفق اتفاقية بازل 2

تعتبر اتفاقية بازل 2 تحديثا لاتفاقية بازل الأولى التي وضعت قواعد لتحديد مقدار لرأس المال اللازم لتغطية المخاطر المالية المختلفة التي تواجهها المصارف، وتعتبر اتفاقية بازل 2 أكثر صرامة وتشدد على متطلبات رأس المال المطلوبة للمصارف، وقد تم تبني معظم أحكام هذه الاتفاقية في العديد من البلدان حول العالم وأصبحت الآن جزءا من المعايير المحلية والدولية للرقابة المصرفية.

وفي عام 1999، قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بعمل جاد لإصدار اتفاقية بازل 2 الخاص بمعيار كفاية رأسمال البنوك. بحيث يعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والبنوك. قبل إصدار اتفاق بازل 2، قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية)، لذا فإن الاتفاق الجديد ركز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة البنوك. وخلال الفترة 1999 و أفريل 2003 قامت اللجنة بإجراء العديد من التعديلات على الطبعة الأولى التي صدرت في عام 1999 حتى صدرت الطبعة الثالثة في أفريل 2003. وقد ركز الاتفاق الجديد (بازل2) على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي (Regulatory Capital) من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها البنك وفي الوقت نفسه تعطي حوافز للبنوك التي تدير المخاطر التي تتعرض لها بصورة جيدة[1].

ويركز التعديل المقترح إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- الرفع من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.

- إدراج العديد من المخاطر التي لم تكن مدرجة من قبل. وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة المستويات.

- تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة، كما أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها.

---

[1] -Basel II، https://www.marefa.org/ ،05/01/2023، 16:47.

[2] – أحمد ميلي سمية، "انعكاسات اتفاقية بازل 2 و3 على إدارة المخاطر البنكية مع الاشارة إلى واقعها في البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد04، العدد02، 2020، ص: 31.

– إنشاء طريقة أكثر شمولية في معالجة المخاطر.

ولكي تضمن اللجنة تحقيق أهدافها قامت بوضع عدد من القواعد لتطوير الثلاث دعائم الرئيسية لمعيار كفاية رأس المال الجديد، و الشكل الموالي يوضح الدعائم الثلاثة لبازل2 :

الشكل رقم "05"

الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل2

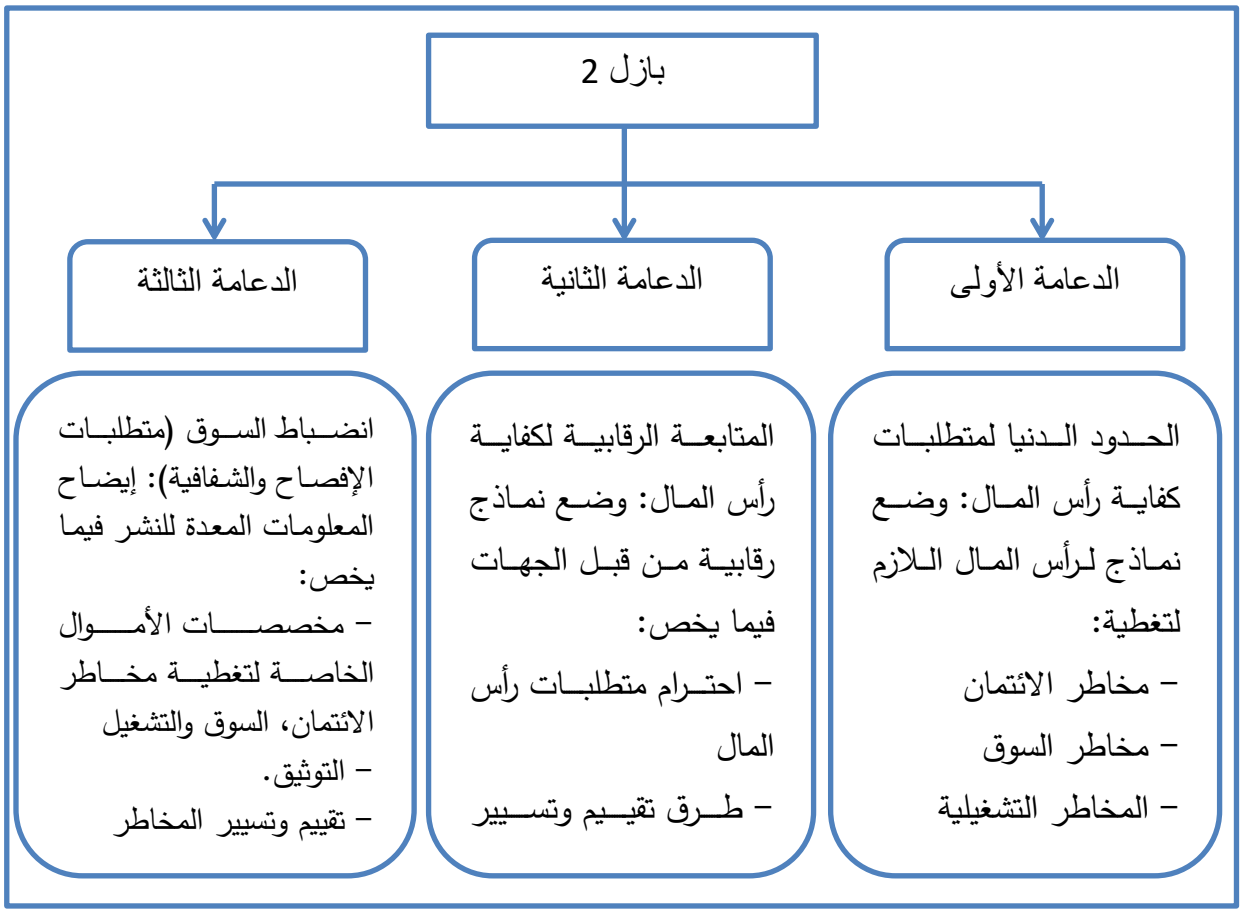

source: Sylvie Taccola-Lapierre"،Le dispositif prudentiel Bâle II،" autoévaluation et contrôle interne: une application au cas français. Economies et finances. Université du Sud Toulon Var، 2008، francais، p:101.

أولا– الدعامة الأولى : كفاية رأس المال (المتطلبات الدنيا لرأس المال)

يستند معيار كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية إلى مبدأ أن مستوى رأس مال البنك ينبغي أن يكون مرتبطا بالمخاطر التي قد يتعرض لها البنك، فبموجبها تم إدراج مخاطر التشغيل في حساب كفاية رأس المال، حيث أصبح قياسها يتم اعتمادا على ثلاث أنواع للمخاطر: (مخاطر الائتمان، مخاطر

السوق والمخاطر التشغيلية) ، مع استخدام عدد من النماذج لقياس أي نوع من هذه المخاطر، وتحسب كما يلي [1]:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 2} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيلية}} \geq 08\%$$

قامت لجنة بازل بتحسين طرق قياس المخاطر الائتمانية حيث ركزت اتفاقية بازل 2 في محورها الأول على الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال وهو 08٪ ، ولكن مع تغيير شامل عن اتفاق بازل1 فيما يتعلق بكيفية حساب أوزان المخاطر، حيث أصبح هناك بدائل لمنهجيات وأساليب حساب أوزان المخاطر تستطيع البنوك أن تختار من بينها شريطة أن تحقق المعايير اللازمة لكل أسلوب[2].

وفيما يلي سيتم التركيز فقط على المناهج المقترحة من قبل اللجنة لقياس مخاطر الائتمان والتي يأتي تقسيمها كما في الجدول التالي:

الجدول رقم "04"

الأساليب المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل2

الدعامة الأولى	
أنواع المخاطر	**مخاطر الائتمان**
أساليب القياس	الأسلوب الموحد (المعياري)
	أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي
	أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم

Source: willem Yu، New Capital Accord Basle II، Vrije Universities Amsterdam، January، 2005، P14

بحيث اقترحت اللجنة أن يسمح للبنوك بالاختيار فيما بين أسلوبين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الائتمان.

[1]– عمار عريس، مرجع سابق، ص: 105.

[2]– فائزة لعراف، مرجع سابق، ص: 107.

أ- الأسلوب المعياري الموحد أو المعياري (النمطي)

يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقاً لمراكز التعرض المختلفة (حكومات – بنوك – شركات) على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

وبموجب هذا الأسلوب يتم قياس المخاطر الائتمانية بطريقة مشابهة لتلك المستخدمة في بازل1 إذ يستخدم البنك مجموعة من أوزان المخاطر لاحتساب مخاطر الائتمان للأصول، ويندرج تحت هذا الأسلوب نوعين من أحدهما الأسلوب" المعياري الأساسي" المعتمد على التصنيف الخارجي من قبل إحدى مؤسسات التقييم الدولية، والآخر "المعياري المبسط" وهو للتغلب علي عدم وجود مؤسسات التقييم في بعض الدول[1].

ب- الأسلوب المعياري الأساسي

يستخدم هذا الأسلوب من قبل البنوك غير القادرة علي استخدام أساليب التصنيف الداخلي ومن ثم فهو يعد الأسلوب الأبسط للتطبيق حيث أنه ليس سوي تعديل لمقررات بازل1، إذ يعتمد على الاستعانة بمؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية في تحديد أوزان المخاطر بحسب درجة التصنيف الائتماني، ولقد حددت اللجنة ستة معايير يجب استيفائها في مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية للاعتراف بها تتمثل في (الموضوعية، الاستقلالية الشفافية الإفصاح توافر الموارد اللازمة، المصداقية)، وتركت للسلطات الإشرافية بكل بلد مسئولية تحديد مدي استيفاء مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية لهذه المعايير، ووفقا لهذا الأسلوب يتم احتساب المخاطر الائتمانية علي أنها إجمالي التعرض الائتماني مضروباً في أوزان المخاطر.

والجدول التالي يبين الأوزان الترجيحية لمختلف أصناف الائتمان للأسلوب النمطي المعياري:

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، الاصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013، ص:160.

الجدول رقم "05"

أوزان المخاطر الترجيحية لمختلف أصناف الائتمان للأسلوب النمطي المعياري

التصنيف / التعرض		AAA إلى -AA	A + إلى -AA	BBB + إلى -BBB	BB + إلى -BB	B + إلى -B	أدنى من -B	غير مصنف
الحكومات والبنوك المركزية		% 0	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 100
المؤسسات العمومية		تقدر أوزان المخاطر على القطاع العام طبقا للخيار1 أو الخيار2، وعندما يستخدم الخيار2 لا يجوز تطبيق المعالجة التفضيلية على الحقوق قصيرة الأجل.						
بنوك التنمية الدولية		تعالج وفق الخيار2 ودون تطبيق المعالجة التفضيلية على الحقوق قصيرة الأجل، إذ يطبق عليها ترجيح 0 % لبنوك التنمية التي تتمتع بتصنيف مرتفع.						
البنوك	**الخيار1**	% 20	% 50	% 100	% 100	% 100	% 150	% 100
	الخيار2	% 20	% 50	% 50	% 100	% 100	% 150	% 50
	الخيار3	% 20	% 20	% 20	% 50	% 50	% 150	% 20
المؤسسات التي تتعامل بالأوراق المالية		تعالج مثلما تعالج المطلوبات على البنوك بشرط أن تكون خاضعة لرقابة متطلبات كفاية رأس المال، وخلاف ذلك فإنها تعالج بنفس طريقة الشركات.						
الشركات		% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 150	% 100
قروض التجزئة		حددت اللجنة وزن ترجيحي يقدر بـ 75 % بشروط معينة.						
قروض مضمونة بعقارات سكنية		حددت اللجنة وزن الترجيح حددت اللجنة وزن الترجيح 35 % لكل العقارات المضمونة بالكامل برهن عقاري، سواء كان مسكن المقترض يشغله أو مؤجرا، وقد يطلب من البنوك رفع وزن الترجيح إلى المستوى المناسب لدرء أو استيعاب الديون المتعثرة في هذه الفئة.						
قروض مضمونة بعقارات تجارية		100 % باستثناء الأسواق المتقدمة بالنظر إلى كفاءة تسيير مثل هذه الأصول ويسمح بتخفيض الترجيح إلى 50 % إذا كان العقار المرهون مرتفع، وفي حالة تجاوز بعض الشروط يفرض عليه تطبيق الوزن 100 %.						
قروض مضى موعد استحقاقها		150% إذا كان حجم المخصص أقل من 20 % من رصيد الدين القائم و 100 % إذا كانت المخصصات ما بين 20 % إلى 50 % من رصيد الدين القائم وهو وزن 50 % للديون ذات مخصصات فوق 50 من قيمة القرض القائم.						
أصول أخرى		ترجح الأصول الأخرى يوزن 100 %						

المصدر: طلال عباسي، إدارة المخاطر الائتمانية من منظور لجنة بازل الدولية، باحث دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، ص:5-6.

من الجدول يتضح أن المصارف المقيمة في دولة معينة يتم إعطائها وزنا للمخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح للحكومات في تلك الدولة، و يقوم وزن المخاطر على أساس التصنيف الخارجي للمصرف نفسه.

ج- الأسلوب المعياري المبسط

ويتم استخدم هذا الأسلوب للتغلب على عدم وجود مؤسسات التقييم في بعض الدول وتسهيلا لتطبيق المقررات وعدم إمكانية استخدام الأساليب الأخرى لقياس مخاطر الائتمان ويعتمد هذا الأسلوب على التقييم وأوزان المخاطر الذي تعده وكالات ضمان ائتمان الصادرات التي تنتهج نفس الأسلوب المتبع من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من حيث تحديد سبع درجات لأقسام المخاطر يتم تصنيف الدول علي أساسها وتحديد وزن مخاطر 100% للمطالبات على الشركات مع تحديد وزن مخاطر واحد لباقي المطالبات[1].والجدول التالي يوضح أوزان المخاطر وفقا للأسلوب المعياري المبسط:

[1]- شيماء مهدي إبراهيم محمد سالم، "أساليب قياس لجنة بازل2 لمخاطر الائتمان وعلاقتها بأداء البنوك التجارية المصرية"، مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بور سعيد، مصر، 2019، ص: 162.

الجدول رقم "06"

أوزان المخاطر وفقا للأسلوب المعياري المبسط

الدرجة	1	2	2	6-4	7
الطرف المقابل					
الحكومات المركزية / البنوك المركزية	صفر %	20 %	50 %	100 %	150 %
البنوك ومؤسسات التعامل في الأوراق المالية	20 %	50 %	100 %	100 %	150 %
المؤسسات	100 %				
بنوك التنمية الدولية	صفر %				
محافظ التجزئة	75% لأفراد أو مؤسسات صغيرة.				
الأفراد لغرض الاسكان	35% شريطة توافر هامش كبير بين قيمة القرض وقيمة الضمانة والاستناد إلى تقييم متحفظ.				
تمويل عقاري تجاري	100 %				
الحكومات غير المركزية	بحسب الوزن المخصص للحكومات المركزية.				
الأصول عالية المخاطر	يمكن الترجيح بوزن أعلى للأصول عالية المخاطر.				
الالتزامات العرضية	يتم تحويلها إلى تعرضات ائتمانية باستخدام معاملات التحويل الائتماني، ثم تخصيص وزن ترجيحي لها مساوي لمثيلاتها من البنود داخل الميزانية.				

المصدر: شيماء مهدي إبراهيم محمد سالم، "أساليب قياس لجنة بازل2 لمخاطر الائتمان وعلاقتها بأداء البنوك التجارية المصرية"، مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بور سعيد، مصر، 2019، ص: 163.

بالإضافة إلى أسلوب المعياري المبسط تستخدم اللجنة أسلوب للتصنيف الداخلي من أجل قياس مخاطر الائتمان.

د- أسلوب التصنيف الداخلي IRB: وفيه تقوم البنوك بتقدير احتمالات السداد عدم من العملاء وتكون باقي مدخلات حساب مخاطر الائتمان معطاة من البنك المركزي

ونجد في هذا التصنيف أسلوبين[1]:

- **أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي:** هو أسلوب يخول للبنوك تقدير الملاءة المالية للعميل المقترض ضمن معايير معينة حيث تترجم أهلية المقترض إلى تقديرات لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة التي يرتكز عليها الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

[1]- فطيمة عليش، مجدوب بحوصي، "تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي"، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد20، العدد01، ص: 100.

- **أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم:** وهو الأسلوب الذي تعتمده البنوك لنفسها في حساب تقديراتها لاحتمال العجز عن السداد أو الخسارة عند عدم السداد والتعرض عند التعثر وأجال التسهيلات الائتمانية.

ثانيا- الدعامة الثانية: الرقابة الاحترازية أو الإشرافية

تهدف الركيزة الثانية لمقترح بازل 2 إلى خلق نوع من التناسق والانسجام بين المخاطر التي يواجهها بنك معين وحجم أمواله الخاصة، والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته ورقابته وسلامة استراتيجيته العملية وعائداته المحتملة، ترتكز هذه الدعامة الثانية على أربعة مبادئ أساسية هي[1]:

1- يجب على البنوك امتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضا استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة.

2- يجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند عدم قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجودة.

3- إلزام البنوك بالاحتفاظ بزيادة في رأس المال عن الحد المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك.

4- يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى.

إن الغرض الأساسي لهذه الدعامة هو الحرص على الثقة في البنك، لأن اهتزازها ستكون له آثارا وخيمة عليه وعلى النظام المصرفي والاقتصاد ككل.

ثالثا- الدعامة الثالثة: انضباط السوق

يهدف انضباط السوق إلى التزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف السوق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر. فلجنة بازل من خلال هذه الركيزة تسعى إلى تعزيز الشفافية والإفصاح حيث يجب أن يتوفر نظام دقيق وسريع للمعلومات التي يمكن الاعتماد علها حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها وقدرتها على إدارة

[1] - حياة نجار، مرجع سابق، ص: 105.

المخاطر. ولقد شددت لجنة بازل في توصيتها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق بمدى ملاءمة الأموال الخاصة لمخاطر البنك وكذا مناهج المراقبة المستعملة من طرف البنوك[1].

مما سبق يمكن القول أن بازل2 ركزت على الزامية تفاعل دعائمها الثلاث من أجل تحقيق اطار رأس مال جديد فعال، من خلال المزج بين معدل إدارة فعالة لإدارة البنك و انضباط السوق وأيضا الإشراف والمراقبة.

المطلب الثالث : إدارة المخاطر الائتمانية وفق اتفاقية بازل3

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010، وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية و بعد المناقشات والاجتماعات للجنة بازل أعلن محافظو ومدراء 27 مركزا و هيئة رقابية من كبرى اقتصاديات العالم في 12 سبتمبر 2010 موافقتهم على الاتفاقية المتعلقة بمعدل الملاءة الدولية والتي من شأنها إدخال تشريعات وإصلاحات إضافية للقوانين التي تحدد ملاءة المصارف بغية تقوية رساميلها تندرج إصلاحات رأس المال هذه مع إدراج معيار سيولة عالمي في جدول أعمال الإصلاح المالي العالمي والتي تم عرضها في قمة "سيول" العاصمة الكورية الجنوبية التي عقدها قادة الدول العشرين 20 في 12 نوفمبر 2010، حيث تدخل حيز التنفيذ 2013 وتمتد إلى 2019 [2].

إن اتفاقية بازل3 هي استكمال للجهود التي تبذلها لجنة بازل لتحسين أطر القواعد التنظيمية للبنوك ، وهي مبنية على وثائق بازل 1 وبازل 2 وتضم مجموعة من المقاييس الإصلاحية التي تطمح لتعزيز القوانين والرقابة وإدارة المخاطر و الحوكمة والشفافية في القطاع البنكي. يهدف اتفاق بازل إلى تحقيق الاستقرار وتقوية النظام البنكي العالمي وإلى توفير المنافسة العادلة للبنوك التي تخضع لتشريعات بنكية مختلفة، و مراجعة ما خلفته الأزمة المالية العالمية.

[1] – أحمد ميلي سمية، مرجع سابق، ص: 32.

[2] – صالحي أمال، تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية وفق المعايير الدولية للرقابة المصرفية(بازل 1، 2، 3)، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران2، 2014-2015، ص ص: 160-161.

فأزمة 2008 شكلت أكبر اختبار لمقررات لجنة بازل الثانية، حيث أنها كشفت عن ضعف البنوك في مواجهة الصدمات والأزمات المالية في ظل عدم كفاية رأس مالها وكذلك ضعف الرقابة والإشراف الفعال في إدارة المخاطر بمعنى آخر ضعف الدعامتين الأولى والثانية وفي هذا الإطار أصدرت اللجنة اتفاقيتها الثالثة بهدف تعزيز الصلابة والسلامة المالية للبنوك من خلال استحداث حزمة من الإصلاحات مست الدعامتين 1 و2[1] .

حيث جاءت الاتفاقية بمجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تطبيقها من أجل تحسين النظام البنكي، وتتمثل هذه الاصلاحات في:

أولا- تعديل كفاية رأس المال في بازل 3:

قامت لجنة بازل من خلال اتفاقيتها الثالثة بعدة تعديلات على معدل كفاية رأس المال وهدفت تلك التعديلات إلى[2]:

1- التعديل الأول: إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الأساسي والذي يتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها أي ما يعادل 04.5% على الأقل من أصولها ذات المخاطر بزيادة عن النسبة المقدرة 2%.

2- التعديل الثاني: تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5 من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الأساسي الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 07% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 07% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيود على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية في حالة عدم الوفاء بهذه النسبة.

3- التعديل الثالث: بموجب اتفاقية بازل 3 ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطات لمواجهة الأثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0% إلى 02.5% من رأس المال الأساسي، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقر لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثير بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

---

[1] – عباسي طلال، مرجع سابق، ص: 07.

[2] – عمار عريس، مرجع سابق، ص: 106.

4- التعديل الرابع: رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي من 04% إلى 06% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، وتم بدأ العمل بهذه الإجراءات اعتبارا من 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها نهائيا في عام 2019.

5- التعديل الخامس: وضع متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال النقطة المحورية للإصلاح المقترح في زيادة نسبة كفاية رأس المال من 08% إلى 10.5% وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في اجمالي رأس المال البنك.

فأصبحت نسبة رأس المال حسب بازل 3 كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 3} = \frac{\text{الشريحة الأولى+الشريحة الثانية}}{\text{مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل}} \geq 10.5\%$$

وهذا يعني أن رأس المال حسب بازل3 يتكون من شريحتين أساسيتين هما كالآتي[1]:

- **الشريحة الأولى:** وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك. وتتكون من أية حقوق ملكية أخرى (كالاحتياطات المعلنة)، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى الإضافية.
- **الشريحة الثانية:** وتسمى بالأموال الخاصة المكملة، وتضم احتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون... الخ.

والجدول الموالي يبين تركيبة رأس المال في البنوك بالانتقال من بازل2 إلى بازل3:

[1]- حياة نجار، مرجع سابق، ص ص: 114-115.

الجدول رقم "07"

تركيبة رأس المال في البنوك بالانتقال من بازل 2 إلى بازل 3

	الحد الأدنى لرأس المال (حقوق الملكية من الأسهم العادية)			رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى لرأس المال)			رأس المال الإجمالي		
	الحد الأدنى	**الشريحة الاحتياطية**	**المعدل المطلوب**	**الحد الأدنى**	**الشريحة الاحتياطية**	**المعدل المطلوب**	**الحد الأدنى**	**الشريحة الاحتياطية**	**المعدل المطلوب**
بازل2	**%2**			**%4**			**%8**		
بازل3	**%4.5**	**%2.5**	**%7**	**%6**	**%2.5**	**%8.5**	**%8**	**%2.5**	**%10.5**
الشريحة الاحتياطية لمواجهة الأزمات	**%2.5 – %0**								

Source : Banque des Réglements Internationaux، Bâle 3: dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la resilience des établissements et système bancaire، Juin 2011، p:71.

ثانيا– تغطية مخاطر الائتمان حسب بازل 3

اقترحت لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة وضع نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة وهما:

1– نسبة تغطية السيولة: تنص هذه النسبة على أن البنوك ينبغي أن تحتفظ بالأصول السائلة الكافية لتلبية جميع المطالب المحتملة للسيولة خلال 30 يوما وذلك في ظل ظروف ضاغطة وشاذة، وتقاس بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من تدفقاته النقدية، ويجب أن لا تقل عن % 100 وتحسب كما يلي[1]:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

أ– نسبة صافي التمويل المستقر: ويعمل هذا المقترح على تشجيع البنك على الاحتفاظ بالمزيد من الأصول متوسطة وطويلة الأجل لتمويل الأنشطة المصرفية وتحسب كما يلي:

[1]– عمار عريس، مرجع سابق، ص: 107.

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتوفر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\ \%$$

كما اقترحت تطبيق نسبة الرافعة المالية من خلال إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الثانية أخذا في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل 3، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك. ولمراعاة القابلية للمقارنة فإن تفاصيل هذا المؤشر سوف يكون متوافقا عليها دوليا بما في ذلك المعالجات المحاسبية[1].

كل هذا التعديلات تم تعزيزها بتعديل الدعامة الثانية المتعلقة بتعزيز الإشراف والرقابة وإدارة المخاطر وهذا من أجل تغطية نقائص بازل 2 وتضمنت هذه الدعامة كل ما يخص إدارة الحوكمة وإدارة المخاطر على نطاق البنك، بما في ذلك المخاطر خارج الميزانية وأنشطة التوريق، واختبار الضغط وكل ما يتعلق بدور السلطات الإشرافية في هذا المجال[2].

أي أن اتفاقية بازل 3 وبسبب الأزمة المالية العالمية 2008 جاءت لتأكيد تعزيز مجال الحوكمة في البنوك من أجل ضمان إدارة لسليمة للمخاطر المتعلقة بالائتمان المصرفي وحثها لمواجهة الأزمات المالية لوحدها دون تدخل السلطات الإشرافية والرقابية، وذلك لتوفر نظام مصرفي صحيح وسليم.

[1]– بريش عبد القادر، زهير غرابة، "مقررات لجنة بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي"، مجلة الاقتصاد والمالية، الجزائر، العدد00، 2015، ص: 112.

[2]– عباس طلال، مرجع سابق، ص: 08.

المطلب الرابع: اتفاقية بازل 4 وإدارة مخاطر الائتمان

في عام 2017 أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية تعديلات على اتفاقية بازل 3 أطلق عليها بازل 4 حيث ركزت التعديلات على حساب الاصول المرجحة بأوزان المخاطر وتحسين قابلية نسب راس مال البنكي، ويعد تأثير هذه التعديلات في معايير بازل الثالثة عالية على القطاع البنكي لذلك أطلق عليها معايير بازل 4، ولأن اعتماد البنوك على النموذج الداخلي لحساب الأصول المرجحة بأوزان المخاطر يتأثر بتطبيق المقررات الجديدة حيث تقيد الاعتماد على النموذج الداخلي في احتساب مخاطر الائتمان فالغرض من بازل 4 تعزيز معايير للحد الأدنى عالميا للتعامل مع الأزمات المالية السابقة والحد من أزمات مالية قادمة بزيادة الراس المال للقطاع المالي، فتركز بازل 3 على أنظمة رأس المال بينما تركز بازل 4 على تغير اسلوب احتساب معدل الأصول المرجحة بالأوزان المخاطر بغض النظر عن نوع المخاطر او الأسلوب المستخدم للنموذج الداخلي او الأسلوب الموحد المعياري[1].

أولا- أسلوب التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان حسب بازل4

قامت اللجنة بإلغاء خيار استخدام أسلوب التقييم الداخلي المتقدم لفئات الأصول التي لا يمكن استخدامها في نماذج محكمة وشديدة التحفظ، حيث تنطبق هذه القيود على المؤسسات الكبرى ومتوسطة الحجم التي تتجاوز إيراداتها 500 مليون يورو والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى (تستخدم فيها أساليب الحساب القائمة على التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب الحساب القياسي) والأسهم (أسلوب الحساب القياسي فقط)، أما بالنسبة للإقراض المتخصص فيمكن أن يطبق فيه أسلوب التقييم الداخلي المتقدم[2].

ثانيا- الأسلوب القياسي لمخاطر الائتمان

وهو لوائح تهدف إلى تحسين دقة وحساسية الحسابات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية، والجدول الموالي يوضح الأسلوب القياسي لأوزان مخاطر الائتمان:

[1]- نجلاء إبراهيم عبد الرحمان وريا محمد النقيعي، "أثر التحديات المالية على البنوك لمواجهة متطلبات معايير بازل4"، مجلة رماح، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد42، 2021، ص: 08.

[2]- فريد حبيب ليان، مقررات كفاية رأس المال بين النشأة والتطور، ملخص لتعليمات متطلبات كفاية رأس المال الصادرة عن هيئة أسواق رأس المال، اتحاد شركات الاستثمار، الكويت، جوان 2019، ص ص: 40-41.

الجدول رقم "08"

الأسلوب القياسي لأوزان مخاطر الائتمان

الطرف المقابل	أوزان المخاطر
البنوك	تستند أوزان المخاطر إلى التصنيف الخارجي الذي يتراوح بين 20% و150%. أما في حالة كون السلطات الرقابية لا تسمح بالتصنيفات أو بالنسبة للأصول غير المصنفة، فيوصي بأن تتراوح أوزان المخاطر بين 20% إلى 150% ، اعتمادا على فئات المخاطر.
السندات المكفولة بضمان	تم إدخال نظام قائم بذاته يعتمد على التصنيف الخارجي بأوزان مخاطر تتراوح بين 10% و 100%.
المؤسسات	أوزان المخاطر تعتمد على التصنيف الخارجي وتتراوح بين 10% و 100%. أما في حالة كون السلطات الرقابية لا تسمح بالتصنيفات أو بالنسبة للأصول غير المصنفة، فيوصي بأن تتراوح أوزان المخاطر بين 65% إلى 100% اعتماداً على الترتيب الجديد لفئات المخاطر. وبالنسبة للمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم فهي تعد فئة منفصلة ويتم فيها تطبيق وزن 85% للمخاطر.
تمويل المشاريع	إذا كان هناك ما يدعو إلى تطبيق أوزان ترجيحية مرتبطة باعتبارات أو مشاكل معينة، سوف يتم تطبيق الأوزان المذكورة أعلاه والخاصة بالمؤسسات، بشرط سماح الجهة الرقابية بذلك. وخلاف ذلك، فإن الوزن المرتبط بطبيعة الخطر سوف يعتمد على مرحلة المشروع، ويبلغ 130 لمرحلة ما قبل التشغيل، و100% في مرحلة التشغيل. أما إذا كان المشروع عالي النوعية فيكتفي بتطبيق 80% كوزن ترجيحي للمخاطر.
تمويل البضائع والسلع	هناك ما يدعو إلى تطبيق أوزان ترجيحية مرتبطة بجوانب أو مشاكل معينة، تطبق الأوزان سالفة الذكر الخاصة بالمؤسسات، بشرط سماح الجهة الرقابية بذلك، وخلاف ذلك يتم تطبيق وزن ترجيحي بنسبة 100%.
قروض العقار التجاري	يتحدد الوزن الترجيحي بمعدل قيمة القرض إلى قيمة العقار Loan to value Ratio (LTV) ويتراوح من 60% إلى

	.%150
الديون الثانوية وحقوق الملكية	يتم تحديد وزن المخاطر على أساس نوع القرض ويتراوح بين 100% و 400 %.
الالتزامات خارج الميزانية العمومية	يتم منح الالتزامات القابلة للإلغاء بدون قيد أو شرط معامل تحويل ائتماني Credit Conversion Factor - CCF إيجابي بنسبة 10% ويذكر أن عامل التحويل الائتماني يحول الالتزام خارج الميزانية إلى ما يعادل الأصل المرجح بالمخاطر). أما الالتزامات الأخرى فيطبق عليها معامل تحويل ائتماني يتراوح من 20% إلى 100% اعتمادا على نوع الالتزام

المصدر: فريد حبيب ليان، مقررات كفاية رأس المال بين النشأة والتطور، ملخص لتعليمات متطلبات كفاية رأس المال الصادرة عن هيئة أسواق رأس المال، اتحاد شركات الاستثمار، الكويت، جوان 2019، مرجع سابق، ص ص: 41-43.

أي أن لجنة بازل 4 جاءت من أجل استكمال إصلاحات بازل3 ووضع تغييرات جديدة في متطلبات رأس المال للبنوك العالمية وقد اتفق عليها سنة 2017 ومن المقرر تنفيذها في جانفي 2023.

وكمحصلة لما سبق يمكن القول أن قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار عدة اتفاقيات على التوالي لم يكن سوى تزامنا مع الأزمات العالمية المتوالية التي عرفها الاقتصاد، والتي اكسبت الحوكمة المصرفية مكانة بارزة من خلال وضع عدة مبادئ لإرساء الحوكمة في البنوك واتباعها لمساعدة البنوك في التحوط فمقررات لجنة بازل بمختلف صيغها عملت على تعزيز وإرساء الحوكمة في البنوك حيث مست مختلف المخاطر وخاصة الائتمانية منها التي تتعرض لها البنوك وكيفية إدارتها مما يعمل على بعث الاستقرار في النظام المصرفي وتحسين أدائه.

لكن نجاح الحوكمة في البنوك لا يتعلق فقط بوضع القواعد الرقابية وإنما لابد أن يكون هناك تطبيق سليم لها، حيث تعبر الحوكمة عن الاستعانة بكل العادات و القوانين والإدارات والمؤسسات والاستشارات الكبرى للخروج بإدارة سليمة للمؤسسة أي القدرة على إدارة المخاطر بطريقة منظمة مما يسهل تخطي مخاطر الائتمان، وهنا يكمن أثر تطبيق الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان.

خاتمة الفصل الثاني

تعتبر الحوكمة المصرفية أساسا حيويا للنظام المالي العالمي، من خلال عدة ضوابط وقواعد تساعد بدورها على تحقيق الاستقرار والنمو المستدام وتعزز الثقة في المؤسسات المالية من خلال توجيه الإدارة بشكل ملائم وتحديد المخاطر وإدارتها بشكل فعال، وتعتبر إدارة مخاطر الائتمان جزءا هاما من إدارة المخاطر العامة التي تركز عليها حوكمة المصارف، إذ تساعد في الحد من المخاطر والحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك، كما أنها تساعد في تحقيق المزيد من الأرباح و تحقيق النمو المستدام.

ولتطبيق قواعد الحوكمة في إدارة مخاطر الائتمان جاءت لجنة بازل للرقابة على البنوك من أجل دعم البنوك على أن تكون أكثر دقة في دراسة حالات الاقراض ومن ثم تقليل احتمالية من وجود المخاطر الائتمانية، حيث اهتمت اللجنة من خلال اتفاقيتها الأولى بكفاية رأس المال وتغطية المخاطر الائتمانية من خلال وضع أوزان ترجيحية لحساب المخاطرة ثم جاءت اتفاقية بازل الثانية لتعزز الرقابة والإشراف على مخاطر الائتمان و استخدام عدة أساليب لقياسها وتليها بازل 3 التي وضعت معايير الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان عن طريق دعم مجال الحوكمة، ثم قامت اللجنة بتعديلات على اتفاقية بازل الثالثة فيما يخض قياس المخاطر الائتمانية وهي ما سميت باتفاقية بازل 4.

حيث أن التركيز على الالتزام بقواعد وممارسات الحوكمة له يساعد البنوك من اجتناب التعرض إلى عواقب وخيمة قد تؤدي إلى درجة الافلاس، لهذا فمساهمة الحوكمة في إدارة المخاطر الائتمانية تكمن في دعم وتعزيز هذه الأخيرة من خلال أطر وقواعد محددة.

مقدمة الفصل الثالث

بعد الدراسة النظرية للحوكمة المصرفية بشكل خاص وإدارة المخاطر الائتمانية بشكل عام، والتطرق إلى مدى مساهمة الحوكمة المصرفية في إدارة المخاطر الائتمانية من خلال معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

سيتم إجراء دراسة حالة في أرض الواقع، حيث تم اختيار بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة 209– محل للدراسة لما يحتل هذا الأخير من دور هام على مستوى القطاع المصرفي.

ولهذا سيهتم هذا الفصل بإلقاء نظرة على نشأة البنك وتعريفه والهيكل التنظيمي للوكالة ومن ثم التركيز على واقع تطبيق الحوكمة المصرفية لإدارة المخاطر الائتمانية في الوكالة.

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- **المبحث الأول :** تقديم بنك التنمية المحلية – وكالة الشريعة–.
- **المبحث الثاني :** إدارة المخاطر الائتمانية على مستوى بنك التنمية المحلية – وكالة الشريعة–.
- **المبحث الثالث :** مواكبة بنك التنمية المحلية للمعايير الاحترازية في ظل اتفاقيات لجنة بازل.

المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية – وكالة الشريعة–

يعتبر بنك التنمية المحلية وكالة الشريعة كغيره من المؤسسات المصرفية التي تلعب دورا هاما في تنمية وانعاش الاقتصاد الوطني فهو يعمل على تقديم خدمات جديدة لم تلقى اهتماما في البنوك الأخرى بالإضافة إلى تطوير الخدمات الموجودة سابقا.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك التنمية المحلية

يحتوي بنك التنمية المحلية كأي مؤسسة أخرى على تاريخ تأسيس و مفهوم خاص يبين خاصية البنك وكيفية عمله.

أولا– نشأة بنك التنمية المحلية

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 86/85 المؤرخ في 1985/04/30 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

أنشأ هذا البنك في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي، وهو آخر بنك يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري حيث أخذ نحو 35 فرعا من فروعه التي كانت منتشرة في بعض المناطق والولايات وجمعت تحت اسم بنك التنمية المحلية ولقد تأسس هذا البنك برأس مال قدره 500 مليون دج، حيث بدأ نشاطه في 01/07/1985، ضمن إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تخدم احتياجات التجهيز الجوهري والمحلي. وأصبح رأس ماله الآن يصل إلى 73000000000 مليون دينار جزائري.

حيث يملك بنك التنمية المحلية شبكة متكونة من 155 وكالة منتشرة بإحكام على مستوى التراب الوطني، بما في ذلك 147 وكالة مكلفة بتسيير العمليات المصرفية التي وضعت تحت مسؤوليتها و06 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن، وهو نشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية ويميزه عن باقي البنوك.[1]

[1]– من موقع بنك التنمية المحلية، https://www.bdl.dz/ ، يوم 7 ماي 2023، على الساعة: 08:45.

ثانيا– تعريف الوكالة

هي شركة مساهمة أنشئت في 1989/02/10 بالشريعة ولاية تبسة، و تعرف بوكالة التنمية المحلية (209-BDL-Banque de Développement Local)، بلغ رأس مالها الآن حوالي 73000000000 دينار جزائري[1].

والجدول التالي يبين تغير رأس مال البنك من 1989 إلى يومنا هذا.

الجدول رقم "09"

تغير رأس مال بنك التنمية المحلية

رأس المال	فترة تغير رأس المال
7700000000	**من 1989 إلى 2004**
36800000000	**من 2004 إلى 2021**
73000000000	**من 2021 إلى يومنا هذا**

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف الوكالة.

نلاحظ من خلال الجدول التطور المستمر و الارتفاع الملحوظ في رأس مال البنك منذ نشأته إلى يومنا هذا. وهذا يعتبر مؤشر جيد بالنسبة لحوكمة بنك التنمية المحلية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة– الشريعة–

تمتلك أي مؤسسة هيكلا تنظيميا خاصا بها فهو يعتبر قاعدة الأساس، حيث يتم من خلاله تقسيم المهام والمسؤوليات وتوزيعها على الإدارات والأقسام المختلفة بالإضافة إلى تحديد عدد العاملين في كل قسم وربطه مع غيره من الأقسام والإدارات، وهو بمثابة رسم تخطيطي للهيكل الداخلي لأي منشأة من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات المختلفة ورسم العلاقات بين العاملين وفريق الإدارة داخل الكيان.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة 209–:

[1]– مقابلة شخصية مع موظف، 07 ماي 2023، على الساعة: 10:15.

الشكل رقم "06"

الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة– الشريعة–209

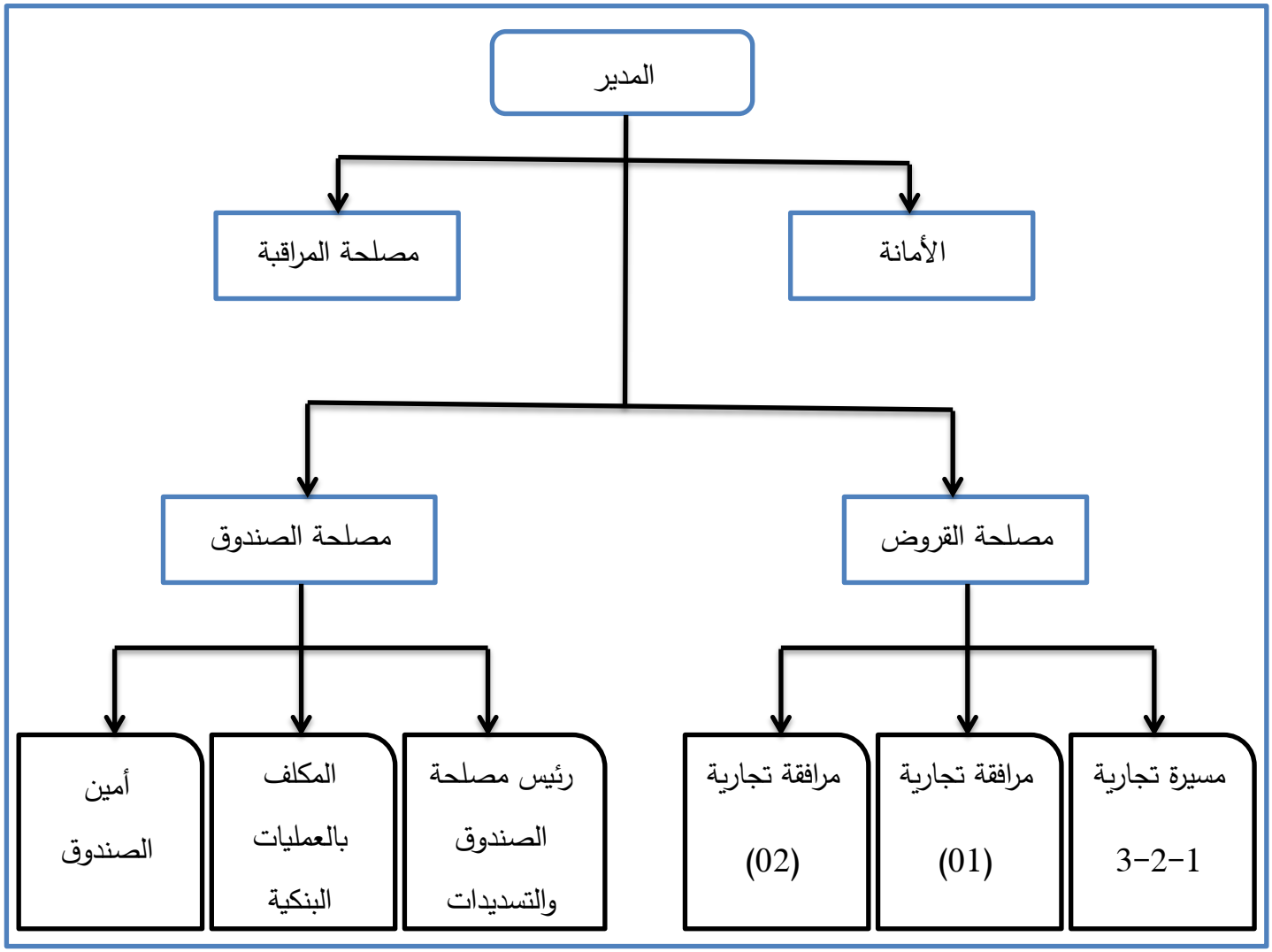

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة

يتضح من الشكل أعلاه أن الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة–(209)، يتكون من مكتب مدير الوكالة الذي ينقسم منه الأمانة العامة و مصالح المراقبة والقروض والصندوق.

أولا– مدير الوكالة: هو المنسق والمحرك لكل عمليات الوكالة حيث يقوم بتوقيع وإبرام جميع العقود والمستندات والوثائق و السهر على إعطاء أفضل مردود لجميع الموارد والمالية للوكالة كما يقدم التقارير الدورية عن نشاطات الوكالة للمديرية العامة بالإضافة إلى العمل على تطبيق جميع الإجراءات الإدارية والمحاسبة السارية المفعول والحرص على التكوين الجيد لعمال وموظفي الوكالة[1].

[1]– مقابلة شخصية مع موظف، 07 ماي 2023.

الأمانة: تقوم بتسجيل وتنظيم كل البريد الصادر والوارد الى البنك، والقيام بكامل أنواع السكريتارية، من الوظائف التي تقوم بها المصلحة ما يلي:

– متابعة شروط وكيفية فتح وتسيير حسابات العملاء.

– إعلام العملاء بكل جديد يطرأ على ملفاتهم الخاصة بالقروض.

– إقامة علاقات العملاء.

– حفظ وإدارة الملفات القانونية للوكالة مع جميع المتعاملين معها.

– القيام بتنسيق العلاقات بين مختلف المصالح الموجودة في الوكالة مع المدير.

ثانيا– مصلحة المراقبة: تختص مصلحة الرقابة بما يلي:

– مراقبة العمليات المصرفية ومدى مطابقتها للقوانين.

– تحرير تقارير عن المهام وإرسالها إلى الهيئة المعنية.

– القيام بمهام المراقبة والمراجعة البرنامج في شكل مخطط وفقا للقواعد التنظيمية المحددة لمهام المراقبة.

– إن تهيئة المراقبة تحت مسؤولية المدير تهدف إلى المراقبة الذاتية للبنك سواء المراقبة الداخلية أو الخارجية.

ثالثا– مصلحة القروض: وتختص هذه المصلحة في القيام بمنح جميع أنواع القروض ومنها قروض الاستغلال الاستثمار، القروض العقارية، بالإضافة إلى قروض بالإمضاء.

رابعا– مصلحة الصندوق والتسديدات: تتمثل وظيفتها في القيام بجميع العمليات الخاصة بقبول الودائع من طرف العملاء وعمليات السحب بالإضافة إلى العمليات الخاصة بالتحويلات وفتح الحسابات وتسليم بطاقات الدفع والائتمان.

خامسا– رئيس مصلحة الصندوق والتسديدات: يقوم بكل عمليات المصرفية فيما يخص الدفع والسحب، وذلك بمساعدة من المكلف بالعمليات الدولية يهتم بالعمليات الخاصة بالقطاعات التابعة للدولة.

سادسا– أمين الصندوق: ويختص في القيام بكافة الاعمال المالية والمحاسبية للمنظمة سواء بنفسه أو من خلال متابعة حيث يعمل تحت إشراف رئيس مصلحة الصندوق والتسديدات وعليه ترفع تقارير حركة الصندوق من إيرادات مصاريف يومية يقوم كذلك بحفظ المستندات الخاصة بالتحصيل والمصاريف في ملفات خاصة بشكل منتظم وبصورة يومية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية على مستوى بنك التنمية المحلية وكالة – الشريعة –

يبنى الائتمان على المفهوم الضمني لكلمة ثقة، وهو وموضوع يرتكز على إجراءات تمكن البنك من تقدير المخاطر التي يتعرض لها قبل اتخاذ أي قرار، ومن ثم اتباع أنظمة للمراقبة بعد اتخاذه للقرار من أجل التحكم في مخاطر الائتمان.

المطلب الأول: نظام تقدير مخاطر الائتمان

يقوم بنك التنمية المحلية بإتباع مجموعة من الاجراءات لتقدير مخاطر الائتمان وهي كالآتي:

أولا– دراسة أولية للوضعية المالية للزبون

يتم دراسة ملف المستفيد من القرض لمعرفة مدى قدرته على سداده، وأيضا الضمانات المتحصل عليها، وتكون هذه الدراسة حسب المبلغ المقترض، والجدول الموالي يبين المبالغ التي يمكن اقتراضها من بنك التنمية المحلية والجهة الموكلة بدراستها:

الجدول رقم "10"

المبالغ التي يمكن اقتراضها من بنك التنمية المحلية والجهة الموكلة بدراستها

الجهة الدارسة لملف القرض	مبلغ القرض
دراسة أولية في الوكالة	5000000 دج
دراسة في المديرية الجهوية	2 مليار دج
دراسة في المديرية العامة	3 مليار دج

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على مقابلة شخصية مع موظف ، بتاريخ 09 ماي 2023.

يعطي البنك أهمية بالغة لدراسة مدى إمكانية المستفيد من قدرته على سداده للائتمان بعد منحه له من خلال توفر عدة ضمانات يشترطها البنك، وذلك من أجل تقييمه لمخاطر القروض المحتملة الحدوث واستعمال الضمانات لاسترجاع مستحقاته في حالة تعرضه للمخاطر الائتمانية.

ثانيا– تكوين ملف القرض

ويقع على عاتق المديرية الجهوية لبنك التنمية المحلية، وذلك بعد الدراسة الكلية لطلب القرض واستنادا لما جاءها من معلومات من العميل و المتمثلة في بيانات مالية و محاسبية، كما تقوم باللجوء إلى مصادر أخرى للتزود بالمعلومات الكافية حول العميل كالمؤسسات المالية والبنوك الأخرى، لتخطي

مدى احتمالية حدوث مخاطر عدم التسديد، إذ تقوم المديرية بعد الموافقة على منح القرض بتكوين ملف وفق شروط و ضمانات محددة وواضحة تمكن البنك من استرجاع الائتمان خلال فترة الاستحقاق دون تعرضه للمخاطر.

وتتمثل الشروط والضمانات المطلوبة من طرف بنك التنمية المحلية في ما يلي[1]:

1- الضمانات

يلزم البنك المستفيد من القرض بتسليمه وبصفة قطعية الضمانات العينية والشخصية والحقيقة التالية:

–رهن حيازي للعقار محل ضمان القرض من الدرجة الأولى لصالح بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة–.

CATNAT– (صندوق الضمانات على القروض).

2- الشروط

– استعمال القرض للغرض المتفق عليه.

– توطين جميع رقم الأعمال لدى بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة–.

ثالثا– تقنيات دراسة ملف القرض

بعدما تتم الدراسة الأولية الخاصة بالوضعية المالية للعميل والقرض وكذا تكوين ملف طلب القرض بما يتضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته أو بمعلومات في البيانات المالية والمحاسبية التي قدمها العميل تتم عملية الدراسة الاقتصادية والمالية للملف من طرف الجهة المكلفة بالدراسة على النحو التالي :

1- الدراسة الاقتصادية للقرض

تقوم الدراسة الاقتصادية لملف القرض على 4 عوامل أساسية تتمثل فيما يلي:[2]

[1]– وثائق مقدمة من طرف الوكالة ، المادة 04 من الملحق رقم "01".

[2]– مقابلة شخصية مع موظف، 09 ماي 2023.

أ– العامل البشري: فالدراسة ترتكز على أهم عنصر في الائتمان ألا هو الثقة التي تعتمد أساسا على مدى نزاهة و التزام العميل بتعهداته وعقوده اتجاه معامليه في مجال نشاطه.

ب– العامل الاقتصادي: وهو ما يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

ج– العامل النقدي: تركز على الدراسة النقدية العامة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم و إعادة الخصم وجانب تأطير القروض... الخ ومن الجوانب الأخرى التي من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا على نشاط البنك فيما يتعلق بمنح القرض.

د– العامل الاجتماعي: وهو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من الالتزامات العملية و الاجتماعية عموما التي من شأنها أن تحدد عرقلة منح القرض، وكذا موقع العميل من ضغوطات السلطات العامة.

2– الدراسة المالية

تتم هذه الدراسة بناءا على الوثائق المحاسبية المتمثلة في الميزانيات الفعلية والتقديرية ومن ثم تحويلها إلى ميزانيات مالية وكذا جداول حسابات النتائج والتقديرات، حيث تتم عملية التحليل و التشخيص للوضعية المالية الحقيقية للعميل من خلال حساب مؤشرات التوازن المالي التي من شأنها أن تعطي البنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل و استقلاله المالي وقدرته على الوفاء، ومردودية ربحيته بشكل عام حيث أن الدراسة التي يقوم بها البنك تسجل على استمارات.

المطلب الثاني: أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر الائتمانية

تتم الرقابة على المخاطر الائتمانية في بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة– من خلال المراقب المالي التابع لمصلحة المراقبة وهو الذي يدرس المخاطر، ففي حال وجود مخاطر على مستوى الوكالة يقوم المراقب المالي بإرسال تقارير إلى لجنة المديرية الجهوية التي بدورها ترسلها إلى مديرية المراقبة للمديرية العامة ومن ثم تصل إلى المديرية الخاصة بإدارة المخاطر وهي التي تحدد كيفية التعامل مع المخاطر الائتمانية.

وعادة تقوم الوكالة عند منحها للقرض بإجراءات المتابعة من خلال الزيارات الميدانية لصاحب القرض بشكل دوري مما يؤكد صحة استعماله للقرض وضمان استرجاعه.

إذ يستوجب على الوكالة اتخاذ الاحتياطات الرقابية والتدابير اللازمة من أجل التحكم في المخاطر ولاسترجاع حقوقه في حالة تأكده بعد منح القرض من ما يلي[1]:

– إذا استخدم القرض لغايات غير تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

– في حالة عدم الدفع عند الاستحقاق للمبلغ الرئيسي للقرض مع الفوائد والعمولات التابعة للقرض.

– عند عدم تحصيل الضمانات المشترطة في الآجال المحددة و في حالة عدم احترام اي شرط من الشروط المذكورة.

– عند ظهور أي طارئ يجعل البنك غير قادر على تعريض القروض الموضوعة للنهاية الحسنة أو الإخلال بتوازن السعة المالية للمقترض (توقف النشاط، الإفلاس، التسوية القضائية – الملاحظة القضائية ... إلخ).

يلجأ في هذه الحالة إلى إبطال القرض، أما في حالة تعرض البنك لمخاطر الائتمان (خطر عدم تسديد مستحقات البنك) فيلجأ إلى استخدام الطرق الودية للتسوية بالتراضي بينه وبين المدين (العميل)، أما في حالة فشل هذه الطرق يلجئ البنك إلى تنفيذ إجراءات تغطية إجبارية العدالة والقضاء.

أولا– الإجراءات الودية

تهدف الطريقة الودية للتعامل مع العميل في حالة عدم تسديد القرض إلى تحريضه على التحرر من دينه، كما أنها تعتبر مرحلة تمهيدية لإجراءات التغطية الاجبارية.

1– الإعذار

ويعتبر الإعذار عقد غير قضائي تقوم الوكالة من خلاله بأمر العميل بدفع مبلغ دينه حسب الآجال المحددة في العقد مع التنبيه أنه إذا ما تخلف عن الدفع يحال إجباريا إلى يحرر الإعذار في شكل كتابي ويرسل إلى المدين مسجل مع إفادة بالتسليم [2].

[1]– وثائق مقدمة من طرف الوكالة ، المادة 9–1 من الملحق رقم "01".

[2] – أنظر الملحق رقم "02".

2- محضر احتجاج لعدم دفع مبلغ القرض

يعتبر الأمر بالدفع عقد غير قضائي أيضا ، حيث تأمر الوكالة في محضر قضائي العميل بدفع مبلغ الدين المستحق عليه في الآجال المحددة، إن الأمر بالدفع يتمتع بنفس مميزات الإعذار، غير أنه قد يكسب فرصة أكبر في تغطية الحق وديا كون تدخل محضر قضائي لحل الخلاف، بالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر بالدفع يسمح بالتأكد من عنوان العميل في حالة اللجوء إلى متابعة قضائية[1].

ثانيا- الإجراءات الإجبارية

تلجأ الوكالة في حالة عدم تسديد القروض المستعملة أو عدم دفع العميل للفوائد والعمولات المستحقة إلى استخدام الضمانات المحصلة طبقا لما ورد في الشروط و الضمانات الموضوعة سابقا عند تكوين ملف القرض[2].

1- رهن حيازي للعقار

يعتبر الرهن الحيازي للعقار نوع من الضمانات التي يستخدمها بنك التنمية المحلية للتأمين من خطر عدم الوفاء بالدين، حيث يقوم البنك بحجز العقار إلى حين استيفاء الدين، فتخوله في حال امتناع المدين أو عجزه عن الوفاء بالمطالبة ببيع العقار المرهون بالطرق القانونية و استيفاء دينه من ثمنه.

أما في حالة تمكن العميل من سداد مبلغ القرض فتقوم الوكالة بما يسمى برفع اليد عن العقار، حيث تقوم الوكالة بإرسال طلب إلى المحافظ العقاري توضح فيه نوع الرهن مع ذكر الطلب الخطي للعميل وشهادة التسديد الكلي و الكشوف الحسابية وأيضا تأكيد عملية السداد، والموافقة على طلب رفع اليد[3].

المبحث الثالث: مواكبة بنك التنمية المحلية للمعايير الاحترازية في ظل اتفاقيات لجنة بازل

شهد النظام المصرفي الجزائري تطورا كبيرا نتيجة جهود الإصلاح الرامية إلى تحقيق هدف الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 وتعتبر قضية الإصلاح المصرفي من القضايا الهامة وذات البعد الاستراتيجي، وذلك نظرا للدور الأساسي

[1] – أنظر الملحق رقم "03".

[2] – أنظر المادة 08 من الملحق رقم "01".

[3] – نفس المرجع السابق.

الذي يقوم به القطاع المصرفي في تمويل النشاط الاقتصادي وهو ما يستدعي مواكبة جميع التطورات والتحديات التي أملتها المتغيرات الاقتصادية محليا ودوليا.

المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في بنك التنمية المحلية

يعتبر بنك التنمية المحلية بنك غير مستقل حيث يطبق نفس القواعد الاحترازية المطبقة في البنك المركزي والتي جاءت من خلال اصلاحات قانون النقد و القرض 10/90 حيث اصبحت له حرية تقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، إضافة إلى تعزيز آليات الإشراف والرقابة في البنك، التي استنبطها هذا الأخير من القواعد الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولا– المعايير الاحترازية وفقا لبازل 1

1– رأس المال الأدنى

يتحدد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، وبموجب المادة (1) من النظام رقم 90–2001 المؤرخ في 04 جويلية والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية حددت قاعدة رأس المال خمس مئة مليون دج (500000000دج) بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع)، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل الأموال الخاصة عن 33% من المجموع.

وبعد صدور الأمر 03–11 تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 04–01 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث – أصبحت مساوية لمليارين وخمس مئة دج (2500000000 دج) بالنسبة للبنوك.

تطبق هذه الشروط على البنوك الجزائرية العمومية والخاصة وكذا على فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج. وأعطيت المجموع البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداء من تاريخ صدور النظام الجديد ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة (95) من الأمر 03–11.

أما بعد صدور النظام رقم 08 –104 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008م المتعلق بالنظام رقم 08–04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر المادة 2 بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي ألغى أحكام النظام رقم 04 –01 المؤرخ في 04 مارس 2004م أصبحت قاعدة رأس المال الأدنى للبنوك تساوي عشرة ملايير دينار (10000000000 دج)[1].

2– تغطية المخاطر وترجيحها

يحدد الأمر التنظيمي 03/02 المؤرخ في 14/11/2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك و المؤسسات المالية والمتمثلة في (المخاطر الائتمانية مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية والقضائية)، وقد تضمن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوحاة من توصيات لجنة بازل، نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة و هذا من خلال ترجيح لمستوى الأخطار من " 0 % إلى 100% ". فبالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المكونات و المخصصات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين يوضحه الجدول التالي[2]:

الجدول رقم "11"

أوزان المخاطر المرجحة لعناصر أصول الميزانية في البنوك التجارية

الأخطار المحتملة	معدل الترجيح
قروض للعملاء، سندات التوظيف، حسابات السنوية والأصول الصافية	%100
قروض موجهة إلى البنوك والمؤسسات المقيمة في الجزائر	%5
قروض موجهة إلى البنوك والمؤسسات المقيمة في الخارج	%20
سندات الدولة	%0
ديون أخرى على الدولة	%0

المصدر: نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيط المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقي الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة، مخاطر تقنيات، جامعة جيجل، يومي 6 و7 جوان، 2005، ص: 06.

[1]– النظام رقم 08–04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى الرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، المادة 2.

[2]– بن عبد الرحمان أيمن، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم تجارية، جامعة الجزائر3، 2010–2011، ص ص: 148– 149.

وحساب الأخطار المرجحة بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف وفق ما نصت عليه التعليمة رقم 74/94 لبنك الجزائر كما يلي :

الجدول رقم "12"

أوزان المخاطر المرجحة للالتزامات خارج الميزانية في البنوك الجزائرية

نوع الالتزام	الخطر المرجح
الالتزامات ذات الخطر المرتفع	%100
الالتزامات ذات الخطر المتوسط	%50
الالتزامات ذات الخطر المعتدل	%20
الالتزامات ذات الخطر الضعيف	%0

المصدر: : نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيط المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقي الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة، مخاطر تقنيات، جامعة جيجل، يومي 6 و7 جوان، 2005، ص:07.

ثانيا– المعايير الاحترازية وفقا لبازل 2

سعى بنك الجزائر لتجاوز نقاط ضعف اتفاقية بازل 1 إلى تطبيق مقترحات بازل 2 وذلك مراعاة للمبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك ومن أجل تمكينها من تبني مفهوم رأس مال ينص إلى تحديد مستوى من المخاطر المتوقعة في كل عملية.

1– الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية

نصت المادة 02 من التنظيم 91–03 الصادر في 14 أوت 1991، وكذا المادة 03 من التعليمة 94–4– الصادرة فيك 29 نوفمبر 1994، و المتعلقة بتحديد قواعد الحماية على وجوب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية و بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 08%، وقد بدأ العمل بهذه النسبة في البنوك الجزائرية تدريجيا.[1]

وفي نهاية سنة 2003 تقيدت البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة تجاوزت 8%.

[1]– منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2014–2013، ص: 104.

يضع بنك الجزائر نماذج خاصة، يحدد فيها كيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، متبعا في ذلك الطريقة المعيارية البسيطة و المطبقة في الدول العربية والدول النامية، إذ لا توجد في هذه الدول بنوك أو أجهزة رقابية قادرة على تطبيق وتكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة و المتطورة، وبالتالي فإنه من المتوقع استمرار البنوك الجزائرية في الاعتماد على المنهج المبسط والمعروف بالأسلوب المعياري، و الذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية، وحسب ما تنص عليه اتفاقية بازل 2، فإنه في حالة عدم إعطاء تقييم للبنوك الجزائرية من قبل وكالات التصنيف الدولية، فإن هذا يرفع درجة مخاطرتها إلى 100% وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد الدولي.

2- الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري، اعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها، تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم، لأن أي خسارة يترتب عنها تحمل مخاطر تقع بالدرجة الأولى على البنك أو المؤسسة المالية، و في هذا السياق، فقد سمح النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، لهذه الأخيرة القيام بتحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير و تحليل المخاطر التي تواجهها، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، ولإدارة جميع المخاطر و التحكم فيها (المادة 01 من النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية)، لابد للبنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة إعلام و اتصال ذات مستوى عالي، وكفاءات بشرية عالية، و هو ما يجب على نظام المراقبة الداخلية داخل الجهاز المصرفي الجزائري توفيره[1].

ثالثا- المعايير الاحترازية لبنك الجزائر وفقا لاتفاقية بازل 3

في خصوص بازل 3 فقد قام بنك الجزائر بإصدار عدة قوانين أهمها:

1- معدل كفاية رأس مال

أصدر بنك الجزائر نظام رقم 14-01 (2014) الخاص بالمتطلبات الدنيا للأموال الخاصة والذي حدد فيه نسب الملاءة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، ووضع إجراءات حساب متطلبات

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 107.

الأموال الصافية المرجحة بالمخاطر حسب طبيعة ونوعية العميل كما تم إدراج ثلاث أنواع من المخاطر (خطر الائتمان، خطر السوق، الخطر التشغيلي)، وقد ألزم البنوك بإعداد نظام داخلي لتنظيم معاملة رأس المال. في إطار هذا النظام يجب أن تغطي الأموال الخاصة الصافية للبنك القاعدية والتكميلية على الأقل 9.5% من مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك، وفق الصيغة التالية[1]:

$$\text{نسبة الملائة للبنوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}(\text{القاعدية}+\text{التكميلية})}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}(\text{مخاطر الائتمان}+\text{مخاطر السوق}+\text{مخاطر التشغيل})} = \mathbf{9.5\%}$$

ويجب أيضا على البنوك أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل، وفق الصيغة التالية:

$$\text{معامل الحد الأدنى للملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}(\text{مخاطر الائتمان}+\text{مخاطر السوق}+\text{مخاطر التشغيل})} = \mathbf{9.5\%}$$

كما يفرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % على البنوك والمؤسسات المالية سماه "وسادة أمان".

بالإضافة إلى إصدار (النظام رقم 14-02 2014) المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25 % بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية، وفق الصيغة التالية:

$$\text{نسبة توزيع المخاطر للمستفيد} = \frac{\text{مجموع المخاطر المرجحة للمستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} = \mathbf{25\%}$$

[1] – لخديمي صالح وبن الصالح حورية، "دور القواعد الاحترازية في إدارة المخاطر المالية"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص: 131.

المطلب الثاني: تحديات تواجه بنك التنمية المحلية في ظل تطبيق مقررات لجنة بازل

تواجه البنوك العديد من التحديات والتي تعتبر عائقا أمام مسيرتها وأمام تطويرها ذلك لأن البنوك بشكل عام تعتبر قطاعات حيوية، كما يواجه بنك التنمية المحلية أيضا مجموعة من التحديات على مستوى رأس مال البنك وكذا مخاطر عدم تسديد القروض الممنوحة.

أولا– تحديات على مستوى رأس مال البنك

لقد تعرض بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة– إلى تدهور على مستوى رأس المال الذي كان بقيمة 7700000000 دج، خلال الفترة (1999–2001) ويرجع سبب ذلك في تمويل الوكالة للتجارة الخارجية، مما أدى إلى غلق الوكالة لمدة 18 شهرا، وإعادة فتحها سنة 2001، وعدم تمويل التجارة الخارجية مجددا[1].

ثانيا– حجم القروض غير المستعجلة

تتمثل القروض الغير مستعجلة والممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية في قروض العقار و الاستهلاك وقروض دعم الشباب، والشكل الموالي يبين حجم القروض الغير مستعجلة في بنك التنمية المحلية:

[1]– مقابلة شخصية مع موظف،16 ماي 2023.

الشكل رقم "07"

حجم القروض غير المستعجلة في بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة–

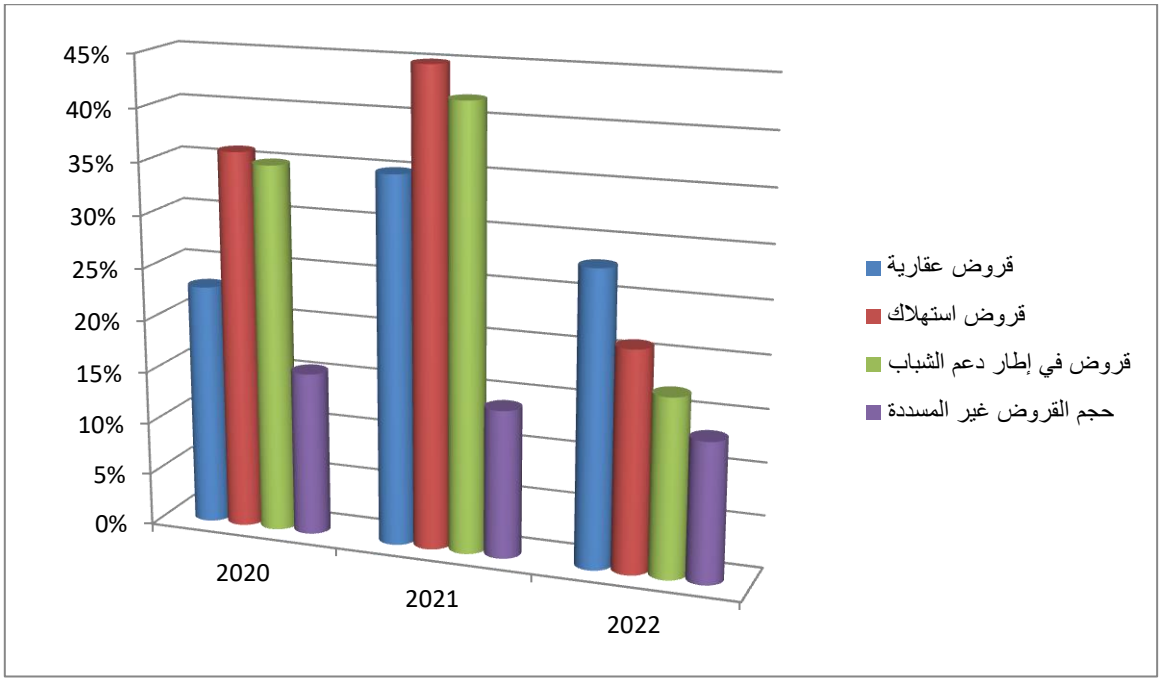

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على الاحصائيات المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة–.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن سنة 2021 عرفت نسبة ارتفاع عالية للقروض حيث بلغ الفرق في الزيادة بين سنتي 2020 و2021 بالنسبة للقروض العقارية 12%، قروض الاستهلاك 09%، قروض دعم الشباب 07%، وفي سنة 2022 نلاحظ انخفاض ملحوظ في نسب القروض، حيث انخفضت نسبة القروض العقارية إلى 7%، قروض الاستهلاك 24%، قروض دعم الشباب 25%، وبالنسبة لتحكم الوكالة في حجم القروض الغير المسددة فقد عرفت القروض الثلاثة انخفاضا تدريجيا خلال السنوات المدروسة بنسبة تقدر تقريبا بـ 1.6% و0.78%، أي أن الوكالة استطاعت وبشكل ملحوظ مواجهة مخاطر ارتفاع القروض و تقليل مخاطر عدم التسديد وهذا ما يدل على وجود نظام حوكمة جيد لإدارة المخاطر الائتمانية.

ثانيا– حجم القروض غير المسددة

بالنسبة للقروض التي واجه البنك فيها مخاطر عدم التسديد و لفترة 3 سنوات هي قروض استثمارية، استهلاكية وقروض عقارية، قروض الاستغلال، قروض في إطار دعم الشباب.

الشكل رقم "08"

حجم القروض غير المسددة في بنك التنمية المحلية – وكالة الشريعة–

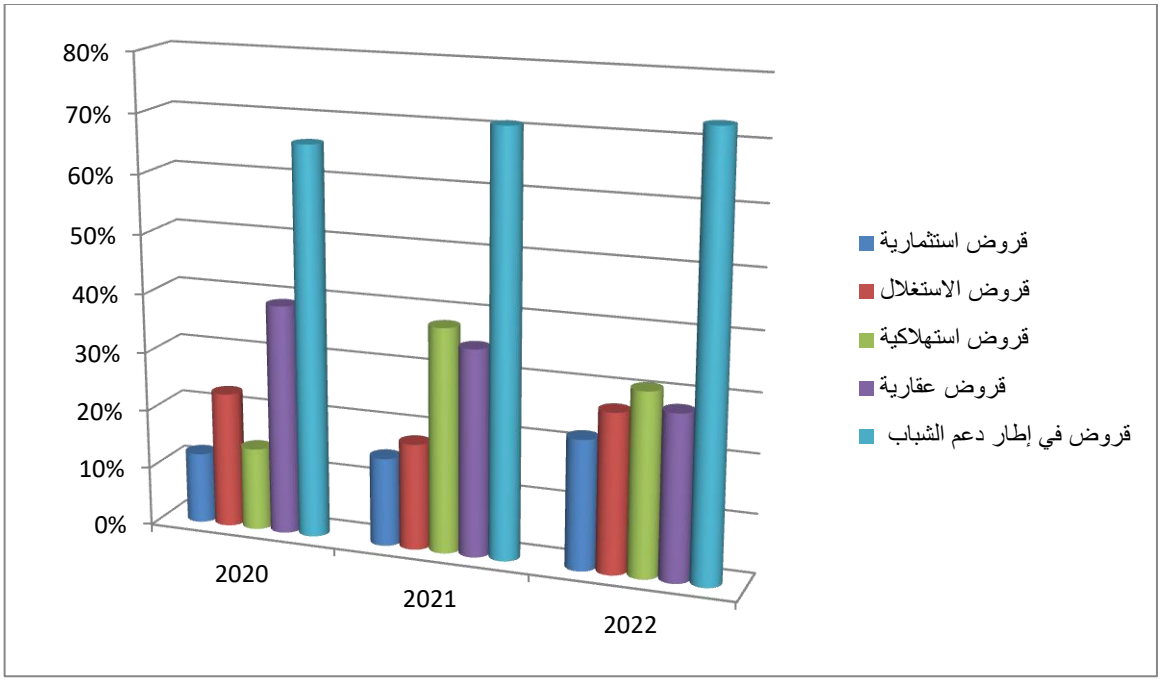

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على الاحصائيات المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة–.

نلاحظ من خلال شكل حجم القروض الغير مسددة في الوكالة أنها تشهد مخاطر في عدم تسديد القروض، فالنسبة لسنتي 2020 و2021 استطاعت الوكالة في التحكم في تسديد كل من قروض الاستغلال وقروض الاستهلاك و قروض العقار بنسب 05% و03% و04%، في حين ارتفعت نسبة مخاطر عدم تسديد كل من قروض الاستثمار بنسبة 03%، وقروض دعم الشباب 05%، أما بالنسبة لسنة 2022 فتشهد الوكالة ارتفاعا ملحوظا في مستوى مخاطر عدم تسديد القروض خاصة بالنسبة لقروض إطار دعم الشباب 03%، وقروض الاستثمار 07%، و قروض الاستغلال 19%، بينما استطاعت التحكم في قرضي العقار والاستهلاك بنسبة 07%.

فبالرغم من أن الوكالة تواجه مخاطر عدم التسديد خلال السنوات الثلاث الأخيرة إلا أنها لاتزال لديها القدرة على التحكم في بعض القروض و استرجاع مستحقاتها، مما يدل على تأكيد وجود نظام حوكمة جيد نسبيا يساعد في قدرتها على إدارة مخاطر الائتمان.

خاتمة الفصل الثالث

تهدف الحوكمة المصرفية إلى إحكام الرقابة البنكية من خلال مجموعة من الاجراءات، وخاصة تلك التي أصدرتها لجنة بازل من أجل إدارة وتقييم مخاطر الائتمان، وبالنظر إلى حالة البنك محل الدراسة وباعتباره بنك غير مستقل وحسب ما ورد في المقابلة الميدانية فإنه يتبع المعايير الاحترازية التي وضعها قانون النقد والقرض 90/10 والمستنبط أساسا من مقررات لجنة بازل للرقابة على البنوك، إلا أن البنك لم يبين اتباعه لتلك المعايير بل يعتمد فقط على شروط وإجراءات عادية تتبعها كل البنوك لمواجهة المخاطر في حالة تعرضها لها، وبالنسبة لجانب الحوكمة فيتضح أن البنك لديه أساليب فعالة للتحكم في المخاطر بغض النظر عن مواجهته لها ولوحظ ذلك من خلال تطور رأس المال و نسب التحكم في مخاطر عدم تسديد بعض القروض إذ يأخذ البنك بعين الاعتبار خاصيتي الإفصاح والشفافية بعين الاعتبار.

الخاتمة العامة

إن تحرير الأسواق المالية والتقدم التكنولوجي وما رافقها من تغييرات سريعة في البيئة المصرفية قد عرضت البنوك إلى درجة كبيرة من التقلبات وإلى مواجهة العديد من الأزمات المالية، والتي كان أحد أسبابها صعوبة إدارتها للمخاطر الائتمانية، فكان ذلك أحد الأسباب التي دفعت إلى انشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية وإعلانها عدة توصيات، من أجل توفير إطار حوكمة رشيدة ينص على تكريس مبادئ الافصاح والشفافية والعدالة وحماية جميع الأطراف ذات المصلحة، والذي من شأنه المساهمة في التحكم في المخاطر الائتمانية.

وقد تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى أثر تطبيق الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان في البنوك، ولإبراز هذا قمنا بدراسة حالة بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة–، وباعتبار البنك غير مستقل فإنه يستخدم نفس إجراءات البنك المركزي الجزائري بالنسبة للمعايير الاحترازية لإدارة مخاطر الائتمان، غير أنه لم يبد أي معلومات أخرى فيما يخص المعايير المطبقة من كفاية رأس المال أو الأسلوب المتبع في إدارة المخاطر الصادر من لجنة بازل، فيتضح أن البنك يعتمد في إدارة مخاطره الائتمانية على إجراءات وخطوات بديهية يستخدمها أي بنك آخر في استرجاع مستحقاته المالية، وبالرغم من ذلك يتضح أن للبنك نظام حوكمة جيد بالنظر إلى التطور الحاصل في كفاية رأس المال وتحكمه في بعض مخاطر عدم التسديد كما يتسم بالشفافية والإفصاح في المعلومات المالية، إلا أنه لا يخلو في الفترة الحالية من تعرضه لمخاطر الائتمان في بعض القروض الممنوحة.

1- نتائج البحث

بناءا على ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

– يعمل تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية على ضمان استقرار النظام المصرفي، وهو ما يؤكد الفرضية الأولى، حيث تقوم البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية نظرا لإسهامها المهم في تسيير النظام المصرفي بتعزيز ثقة المتعاملين مع البنك مما يؤدي إلى تحسين مؤشرات أدائها والتي تضمن استقرار النظام المصرفي.

– قدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية حزمة من المعايير الاحترازية للبنوك عرفت عدة تعديلات بهدف حماية النظام البنكي العالمي لكنها غير كافية لتقليل مخاطر الائتمان، وهو ما يؤكد الفرضية الثانية، حيث قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بوضع مجموعة من المقررات احتوت على عدة معايير احترازية

للحد من المخاطر التي تهدد النظام البنكي وحمايته وتتمثل في مقررات لجنة بازل الأربعة حيث أصدرت اللجنة مقرراتها على التوالي لوجود ضعف في تنفيذ تلك المقررات وعدم قدرة البنوك على مواكبتها بما لا يضمن عدم تعرضها لمخاطر الائتمان.

– يعتمد بنك التنمية المحلية – وكالة الشريعة– على مبادئ الحوكمة المصرفية لتحسين إدارة مخاطر الائتمان على مستوى الوكالة، وهو ما ينفي الفرضية الثالثة، حيث تبين أن البنك لا يطبق أي مبادئ أو قواعد للحوكمة المصرفية بشكل واضح، إنما يتبع إرشادات البنك المركزي في كيفية الإدارة والرقابة على المخاطر الائتمانية لأن عمليات المصرف تابعة لسياسة البنك المركزي.

– الحوكمة المصرفية عبارة عن علاقات تحكم بين مجموعة من الأطراف الأساسية في البنك، والتي تتميز بالوضوح والشفافية، وبالتالي العمل على تحسين واستقرار أداء البنك.

– تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك ضرورة حتمية للمحافظة على مكانتها واستقرار نظامها.

– إن نجاح الحوكمة في البنوك يتوقف على فاعلية أطراف الحوكمة وبالضبط الأطراف الداخليين من حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

– إدارة المخاطر الائتمانية بشكل منضبط تتطلب تطبيق رقابة فعالة واتباع مبادئ واضحة ذات حكم سليم.

– يعد تطبيق مبادئ الحوكمة وفقا معايير لجنة بازل ضروريا لإيجاد نظام رقابي محكم يمكن من المساهمة في إدارة المخاطر خاصة الائتمانية وتوزيعه للصلاحيات بين مختلف الأطراف من مجلس إدارة إلى مساهمين للمشاركة في الحد من المخاطر.

– تعمل الحوكمة المصرفية على إدارة المخاطر الائتمانية من خلال الالتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

– على صعيد نظام بنك التنمية المحلية يلاحظ ضعف تجسيد إجراءات الحوكمة المصرفية والمعايير الاحترازية لإدارة المخاطر.

2– اقتراحات البحث

بعد الدراسة والنتائج المحصل عليها، يمكن إدراج بعض الاقتراحات، منها:

– إدخال ثقافة الحوكمة في بنك التنمية المحلية– وكالة الشريعة– كمفهوم ضمن المفاهيم الثقافية السائدة لدى المسؤولين والموظفين يعتبر أمرا ضروريا لتدعيم مكانة البنك في الاقتصاد.

– العمل على وضع لجنة خاصة بالحوكمة المصرفية وإدارة المخاطر على مستوى البنك وتكون هذه اللجنة تحت مسؤولية وإشراف البنك المركزي.

– على البنك الاهتمام بمعرفة المعايير الدولية للإشراف والرقابة على البنوك التي وضعتها لجنة بازل وكذا أساليب قياس المخاطر الائتمان المتبعة ضمن القواعد الاحترازية.

– تهيئة بيئة خاصة بالحوكمة بالتعاون مع مختلف قطاعات البنوك.

3– آفاق البحث

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلوا من النقائص، إلا أنه يمكن أن يكون جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكاليات لأبحاث أخرى يذكر منها:

– علاقة الحوكمة والإدارة في البنوك.

– دور الحوكمة في الرقابة على البنوك.

– ضوابط حاكمية إدارة المخاطر وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية.

– تطور مبادئ الإدارة والحكم الرشيد في البنوك.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

I- الكتب

1- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الاسلامية مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2- زياد رمضان محمود جودة، إدارة المخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008.

3- مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006.

5- مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة (فن إدارة المؤسسات عالية الجودة)، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2015.

6- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، حوكمة الشركات، نسخة الكترونية، الطبعة الأولى، القاهرة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، 2020.

7- محمد كمل عفانة، إدارة الائتمان المصرفي، الطبعة الأولى، اليازوزي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

8- محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

9- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006.

10- مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية و حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة المجتمع للنشر والتوزيع،2012.

11- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2007-2008.

12- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم- المبادئ - التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، 2005.

13- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان .

14- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

15- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.

16- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002-2003.

17- عبد العظيم بن محسن الحمدي، حوكمة الشركات، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، نسخة الكترونية، صنعاء، اليمن، 2020.

18- عبد الحميد عبد المطلب، الاصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013.

19- عدنان تايه النعيمي، إدارة الائتمان منظور شمولي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

20- عاطف عبد المنعم وآخرون، تقييم وإدارة مخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة،2008.

21- فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.

22- صالح الدين حسن السيسي، الرقابة على إدارة البنوك ومنظمات الأعمال، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

23- صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

24- رانية زيدان شحادة العلاونة، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

25- شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .

26- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار الميسرة للنشر، عمان. الأردن، 1999.

II-الأطروحات والمذكرات الجامعية

27- آلاء زياد ابداح، أثر إدارة مخاطر الائتمان المصرفي على الأداء المالي في البنوك التجارية الأردنية، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجيستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والعلوم المالية والمصرفية، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020.

28- أمينة فداوي، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013-2014.

29- بن عبد الرحمان أيمن، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم تجارية، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

30- طلال عباسي، إدارة المخاطر الائتمانية من منظور لجنة بازل الدولية، باحث دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس .

31- كبلوتي حمزة، جودة أنشطة التدقيق الداخلي في ضوء تبني حوكمة الشركات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021-2022.

32- لعروسي قرين الزهرة، دور إدارة مخاطر الائتمان في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

33- منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2013-2014، ص: 104.

34- نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013-2014.

35- نعماني رفيق، دور وظيفة المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات وانعكاسها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022.

36- نرجس معمري، تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل3، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2020.

37- عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

38- عمر يوسف عبد الله الحياري، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز موثوقية التقارير المالية الصادرة عن الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجيستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط ، 2017.

39- فيروز رجال، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على كفاءة الأسواق المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم تجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

40- صالحي أمال، تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية وفق المعايير الدولية للرقابة المصرفية(بازل 1، 2، 3)، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران2، 2014-2015.

41- رهام محمد يوسف نوفل، أثر تحديات تطبيق قرارات بازل3 في الاستقرار المالي للمصارف الاسلامية العاملة في الأردن، أطروحة لنيل متطلبات درجة الماجستير في المصارف الاسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2021، ص: 28.

42- شليق رابح، أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2019-2020.

43- ريم عمري، الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

III- المجلات

44- أحمد ميلي سمية، "انعكاسات اتفاقية بازل 2 و3 على إدارة المخاطر البنكية مع الاشارة إلى واقعها في البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد04، العدد02، 2020.

45- بوعباش سهام، "الائتمان المصرفي المقدم إلى القطاع الخاص: كمؤشر للصناعة المصرفية الحديثة وكداعم أساسي للنمو الاقتصادي"، مراجعة الاصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي ، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2021.

46- بوفاتح بلقاسم ولعروس لخضر، "دور مجلس الإدارة في إطار حوكمة الشركات"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد1، العدد2، ديسمبر2017.

47- بلهوشات محمد الأمين وآخرون، "إدارة الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسير والعلوم التجارية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، 2020.

48- بلوناس عبد الله وكرغلي أسماء، " المخاطر المرتبطة برأس المال البشري وكيفيات إدارتها "، مجلة أبعاد إقتصادية، جامعة بومرداس، المجلد 03، العدد 01، 2013.

49- بلسم حسين رهيف، "إدارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات بازل 2"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العدد 46، 2015.

50- بلقط أميرة، "دور الحوكمة المصرفية في تحقيق استقرار القطاع المصرفي الجزائري"، مجلة أرصاد الدراسات الاقتصادية و الادارية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد03، عدد خاص، أفريل2020،

51- بن عثمان فوزية ، "الحوكمة المصرفية ورهان مكافحة جرائم الفساد المالي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف2، المجلد05، العدد03، 2018.

52- بن معمر علي وجيلالي عمر، "معايير لجنة بازل في ظل المخاطر الائتمانية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، المجلد13، العدد01، 2020.

53- بريش عبد القادر، "فرص وتحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل"، مجلة المؤسسة، جامعة الجزائر03، العدد06، 2017.

54- بن ذهيب ليلى، "تعزيز حوكمة البنوك في إطار اتفاقيات بازل"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيبازة، الجزائر،العدد13، جوان2008 .

55- بريش عبد القادر، زهير غرابة، "مقررات لجنة بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي"، مجلة الاقتصاد والمالية، الجزائر، العدد00، 2015.

56- جعفر إيمان وبدروني عيسى، "دور إدارة مخاطر الائتمان في الحد من مشكلة التعثر الائتماني"، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد13، العدد01، 2022.

57- هواري منصوري وفهد الدولة، "التدقيق البنكي وفق المعايير الدولية للتدقيق"، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد04، العدد،05، 2021.

58- همكة محمد و طيبي حمزة، "دور الحوكمة المصرفية في تحسين نشاط التدقيق الداخلي للبنوك الجزائرية"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية و المالية، جامعة عمار ثليجي، غرداية، الجزائر، المجلد05، العدد01، 2021.

59- زروقي هشام، "مساهمة الحوكمة المصرفية في تحقيق استقرار النظام المصرفي الجزائري"، مجلة الحوكمة المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد03، العدد02، 2021.

60- طلال زغبة ومحاد عريوة، "أهمية تطبيق الحوكمة المصرفية في تحسين أداء البنوك التجارية"، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، جامعة المسيلة، المجلد08 ، العدد01، مارس 2021.

61- يحيى سعيدي، لخضر أوصيف، "دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد05، 2012.

62- الطيب لحيح وريم عموري، "الحوكمة المصرفية في ظل التحولات العالمية"، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد الثالث، 2016.

63- الكرزازي محمد السيد نيني وصالح علي أحمد الواسع، "دور مبادئ الحوكمة المصرفية في تحسين جودة التقارير المالية بالمصارف التجارية الليبية"، مجلة جامعة الزيتونة ،العدد 41، مارس 2022.

64- لعلا رمضاني، "إرساء دعائم الحوكمة المؤسسية لمواجهة الأزمات"، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد03، العدد03، 2017.

65- لخديمي صالح وبن الصالح حورية، "دور القواعد الاحترازية في إدارة المخاطر المالية"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2022.

66- مجبري حسن وبوكار عبد العزيز، "دور نظام الرقابة الداخلية في تفعيل الحوكمة المصرفية"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد05، العدد02، ديسمبر 2021.

67- مهري عبد المالك، بسمة عولمي، "الحوكمة المصرفية في الجزائر كضرورة لبناء نظام مصرفي تنافسي وفق المعايير الدولية"، المجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد السادس، ديسمبر 2016.

68- مزيمش أسماء وشريقي عمر، "الحوكمة المصرفية كآلية لتعزيز المسؤولية الاجتماعية بالبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة سطيف1، الجزائر، العدد الثالث والعشرون ، جوان 2018.

69- محسن إبراهيم أحمد، "تحليل وتقويم الائتمان المصرفي في العراق"، المجلة العلمية، جامعة جيهان، السليمانية، العراق، المجلد04، العدد02، 2020.

70- معاريف محمد وآخرون، "الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر المصرفية في البنوك"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد01، مارس 2019.

71-نجلاء إبراهيم عبد الرحمان وريا محمد النقيعي، "أثر التحديات المالية على البنوك لمواجهة متطلبات معايير بازل4"، مجلة رماح، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد42، 2021.

72- سدرة أنيسة، "حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)"، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3، العدد4، 2004.

73- سليمة بن حسين، "الحوكمة دراسة في المفهوم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد10، جانفي 2015.

74- سمير ماجن، "أثر تطبيقات آليات حوكمة الشركات على ربحية البنوك الاسلامية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، المجلد20، العدد01، ديسمبر 2020.

75- سماح شحاتة السيد شهاب الدين، "بطاقات الائتمان وبدائلها المقترحة"، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، الاسكندرية، مصر، المجلد الخامس، العدد الثاني والثلاثين .

76- سعيدي خديجة، "الحوكمة في البنوك وفق مقررات لجنة بازل 1و2و3 ودورها في إدارة المخاطر"، مجلة المدبر، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد02، العدد02، 2015.

77- عبد العزيز الدغيم وآخرون، "التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، جامعة تشرين ، اللاذقية، سوريا، الجلد28، العدد03، 2006.

78- عبد المجيد صغير بيرم وعبد العزيز بوخرص، "الائتمان المصرفي: مفهوم واحد وصور متعددة حول أهمية مراجعة نص المادة 68 من قانون النقد و القرض"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد06، العدد02، 2021.

79-عبد القادر بريش، "قواعد تطبيق الحوكمة في المنظومة المصرفية"، مجلة مراجعة الاصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، كلية الاقتصاد، جامعة الشلف، العدد01، 2006.

80- عمار عريس ومجدوب بحوصي، "تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد03، العدد01، مارس 2017.

81- عاشوري عبد الناصر وشاكر حمزة، "أهمية لجان التدقيق في إرساء حوكمة الشركات"، مجلة إدارة الدراسات الاقتصادية الإدارية والمحاسبية، جامعة فرحات عباس سطيف01، الجزائر، المجلد02، العدد01، جوان 2021.

82- عادل زقرير وآخرون، "الانعكاسات المحتملة لاستراتيجية تبني الحوكمة في القطاع المصرفي على النمو الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الوادي، العدد15، ديسمبر 2018.

83- فطيمة عليش، مجدوب بحوصي، "تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي"، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد20، العدد01 .

84- قصري سعد، "دور المؤسسات المصرفية في تبني وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد19، العدد 02 .

85- ريمة مناع ولعرابة مولود، "أثر جودة المعلومات المالية والاقتصادية على استقرار النظام المالي"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الحميد مهري قسنطينة2، العدد01، 2014.

86- شيماء مهدي إبراهيم محمد سالم، "تقييم كفاءة معايير منح الائتمان وعلاقتها بالأداء المالي بالتطبيق على البنوك"، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بور سعيد، مصر، المجلد02، العدد04، أكتوبر 2019.

87- شيماء مهدي إبراهيم محمد سالم، "أساليب قياس لجنة بازل2 لمخاطر الائتمان وعلاقتها بأداء البنوك التجارية المصرية"، مجلة البحوث المالية والتجارية، مصر،

89- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي(البنوك التجارية- البنوك الاسلامية- السياسة النقدية- الأسواق المالية- الأزمة المالية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر .

90- غلامي حكيمة وبن باير حبيب، "أثر تطبيق متطلبات كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل على أداء البنوك"، مجلة التنظيم والعمل، جامعة وهران02، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2021.

IV- الملتقيات

91- أمال عياري وأبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، مداخلة في ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 6-7 ماي 2012.

92- منصور منال، إدارة المخاطر المالية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والاقليمية، مداخلة مقدمة إلى ملتقى العلمي الدولي، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

93- نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيط المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقي الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة، مخاطر تقنيات، جامعة جيجل، يومي 6 و7 جوان، 2005.

94- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 15/14 ديسمبر 2004.

95- فريد حبيب ليان، مقررات كفاية رأس المال بين النشأة والتطور، ملخص لتعليمات متطلبات كفاية رأس المال الصادرة عن هيئة أسواق رأس المال، اتحاد شركات الاستثمار، الكويت، جوان 2019.

96- خليدة عابي، حوكمة الشركات، محاضرة منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2020.

V- القوانين والأوامر

97- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى الرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة 2.

VI- التقارير

98- أمانة محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، صندوق النقد العربي، 2012.

99- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية،2007.

VII- المواقع

100- آية حسيني، عملية خصم الأوراق التجارية، https://www.almrsal.com/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/27، على الساعة:10:18.

101- حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، نسخة الكترونية، https://maktbah.net/ ، ص: 13.

102- من موقع بنك التنمية المحلية، https://www.bdl.dz/ ، يوم 7 ماي 2023، على الساعة: 08:45.

103- رائد الأعمال العربي، مهارات إدارية، https://the-arabic-entrepreneur.com/ ، تاريخ الاطلاع: 2023/04/03، على الساعة: 02:12.

ثانيا– باللغة الإنجليزية

104- AlFawwaz، Alrgalbat، "Capital Adequacy of the Jordanian Banking Sector for the Period 2000-2013"، International Journal of Academic Research in Accounting، Finance and Management Sciences، Vol 05،N 01،2015 ، P:247.
105- International Finance Corporation 2018، Why Corporate Governance، https://www.ifc.org ، p03.
106- OECD Principles of Corporate Governance، Arabic translation، OECD، Paris، 2017، Page: 6-7
107- Organization for Economic Cooperation and Development، Principles Corporate Governance، OECD Publications Services OECD، Paris، France، 2004، P: 11.
108- Principles for the Managmement of Cridit Risk، The Bank for International Settlements، https://www.bis.org/publ/bcbsc125.pdf ،p: 01.
109- Willem Yu ، New capital Accord Basle II، vrije Universities Amsterdam، January، 2005،p14

ثالثا– باللغة الفرنسية

110- Banque des Réglements Internationaux، Bàle 3: dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la resilience des établissements et système bancaire، Juin 2011، p:71.
111- Philippe Garsualitt، Stiphane Pariami، La banque fonctionnemment et stratégies، Economica، Paris، 1995، P :170.

الملاحق

الملحق رقم "01"

اتفاقية قرض استغلال

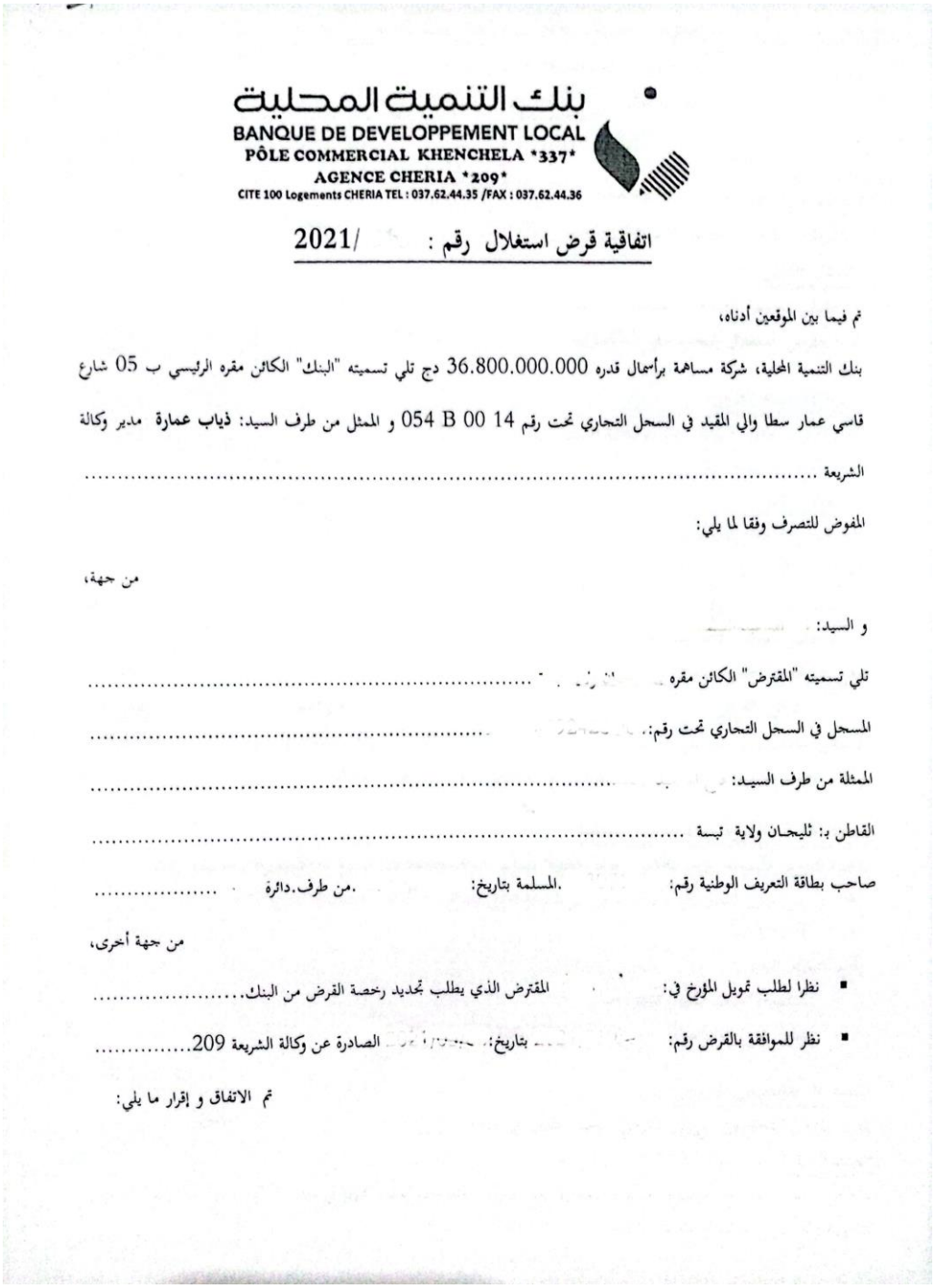

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
PÔLE COMMERCIAL KHENCHELA *337*
AGENCE CHERIA *209*
CITE 100 Logements CHERIA TEL : 037.62.44.35 /FAX : 037.62.44.36

اتفاقية قرض استغلال رقم : /2021

تم فيما بين الموقعين أدناه،

بنك التنمية المحلية، شركة مساهمة برأسمال قدره 36.800.000.000 دج تلي تسميته "البنك" الكائن مقره الرئيسي ب 05 شارع قاسي عمار سطا والي المقيد في السجل التجاري تحت رقم 14 00 B 054 و الممثل من طرف السيد: ذياب عمارة مدير وكالة الشريعة .....

المفوض للتصرف وفقا لما يلي:

من جهة،

و السيد:

تلي تسميته "المقترض" الكائن مقره .....

المسجل في السجل التجاري تحت رقم: .....

الممثلة من طرف السيد: .....

القاطن بـ: ثليجان ولاية تبسة .....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم: .المسلمة بتاريخ: .من طرف.دائرة .....

من جهة أخرى،

- نظرا لطلب تمويل المؤرخ في: المقترض الذي يطلب تجديد رخصة القرض من البنك.....
- نظر للموافقة بالقرض رقم: بتاريخ: الصادرة عن وكالة الشريعة 209.....

تم الاتفاق و إقرار ما يلي:

المادة 1: موضوع هذه الاتفاقية.

بمقتضى هذه الاتفاقية و وفقا للشروط التي تنص عليها، يوافق البنك على وضع لفائدة المقترض الذي يوافق، قروض قصيرة الاجل ، موجه لتمويل عمليات الاستغلال فقط .....

المادة 2: مبلغ القرض.

ان مجموع مبلغ القرض موضوع هذه الاتفاقية هو 00. 000 000 5 دج.....

(بالحروف و الأرقام). خمسة ملايين دينار جزائري و 00 سنتيم .....

أشكال القرض :

(القرض بواسطة الصندوق "تسبيقات" – القرض بالامضاء) المبلغ

1- القرض استغلال (سحب على المكشوف) 00. 000 000 5 دج.

المادة 3/ شروط القرض.

تمنح القروض وفقا لشروط المدة والمكافاة المذكورة اسفله :

المادة 3-1 – شروط المدة

شكل القرض . **تاريخ الاستحقاق**

1- القرض استغلال (سحب على المكشوف) ..... 01 سنة من تاريخ إذن القرض

المادة 3-2 / شروط نسبة الفائدة والعمولة .

ان نسب الفائدة والعمولات التي تطبق هي تلك المعمول بها في وقت امضاء هذه الاتفاقية ويمكن لها ان تتغير بالارتفاع او الانخفاض حسب تطور الشروط العامة للبنك .

وهي في الوقت الحالي بـ 08.50%

شكل القرض	النسبة	العمولات	الضرائب
1 قرض استغلال (سحب على المكشوف)	% 08.50	10 000 .00 دج	%19

وتكون الفوائد واجبة الاداء الى غاية التسديد التام والفصلي للقرض من طرف المقترض

المادة 4 : الشروط والضمانات المتطلبة .

وتغطية للقروض الممنوحة يلتزم المقترض بصفة قطعية بتسليم البنك الضمامات العينية و الشخصية و الحقيقية التالية :

- رهن حيازي للعقار محل ضمان القرض من الدرجة الأولى لصالح بنك التنمية المحلية وكالة الشريعة.
- .CATNAT

وأداء الشروط التالية :

- .استعمال القرض للغرض المتفق عليه.
- توطين جميع رقم الأعمال لدى بنك التنمية المحلية وكالة الشريعة.

المادة 5 :تخصيص القروض

يلتزم المقترض بتخصيص الروض للغرض الوحيد المعين في المادة الاولى .

المادة 5-1

لا يمكن استعمال القروض موضوع هذه الاتفاقية إلا بعد تحصيل الضمانات المشار إليها في المادة 4 أعلاه مع أداء كافة الإجراءات القانونية (التسجيل والقيد) المتعلقة بذلك .

المادة 5-2.

ويتم استعمال القروض في احترام صارم للأشكال والحدود العليا للقروض المؤذن بها ويمكن للبنك في أي وقت كان مراقبة استخدام القروض المستعملة.

المادة 5-3 .

ينتج إثبات استعمال القروض وكذلك الخاص بالتسديد عن الكتابات المحاسبية التي تتم على الحساب الجاري للمقترض المفتوح على دفاتر البنك .

المادة 6: طرق التسديد.

يلتزم المقترض السيد ..... [redacted] .....

بالتسديد عند الاستحقاق القروض المستعملة بمبلغها الرئيسي -الفوائد- العمولات- المصاريف والملحقات.

المادة 7 : تجديد القروض.

لا تؤدي هذه القروض إلى التجديد الضمني وحتى الجزئي والمحدد .

لا يمكن أن يتم تجديد القرض إلا على أساس إذن جديد للقروض.

المادة 8 : استخدام الضمانات.

في حالة عدم التسديد للقروض المستعملة و/ أو عدم دفع الفوائد والعمولات المستحقة يستخدم البنك الضمانات المحصلة.

المادة 9 : شروط الإبطال.

يتم ابطال هده الاتفاقية في اي وقت كان من الطرفين في الحالات التالية :

المادة 9-1: الإبطال من طرف البنك.

- إذا استخدم القرض لغايات غير تلك التي تنص عليها هذه الإتفاقية.
- في حالة عدم الدفع عند الإستحقاق للمبلغ الرئيسي للقرض، الفوائد، العمولات و أي لا مدفوع في اي قرض يتحصل عنه من البنك.
- عند عدم تحصيل الضمانات المشترطة في الآجال المحددة و في حالة عدم احترام اي شرط من الشروط المذكورة .
- عند ظهور أي طارئ يجعل البنك غير قادر على تعريض القروض الموضوعة للنهاية الحسنة أو الإخلال بتوازن السعة المالية للمقترض (توقف النشاط، الإفلاس، التسوية القضائية- الملاحظة القضائية...الخ)

المادة 9-2 : الإبلاغ من طرف المقترض.

في حالة ما يقرر المقترض بالتسديد المسبق للقروض المستعملة .

المادة 10 : بند العقوبات

في حالة مال البنك لاتخاذ إجراء قضائي اي كان بهدف استرجاع ضمان القرض بمبلغه الرئيسي - فوائد التاخير - العمولات - المصاريف والملحقات يطبق بحكم القانون جزاء ب 2 % من قيمة المبلغ الرئيسي للقرض المتبقى والدي يجب اداؤه - حيث لايمكن ان يقل مبلغ هدا الجزاء عن 10000.00 دج .

المادة 11: اكتتاب و تحديد التأمينات.

يلتزم المقترض بصفة قطعية باكتتاب وثيقة تأمينا للأملاك الموضوعة كضمان و/أو وثيقة تأمين على الحياة وفقا للحالة.

- يجب أن تكون وثيقة (وثائق) التأمين المكتتبةموضوع الحلول لفائدة البنك بصفة إجبارية
- يجب تسليم الوثيقة الاصلية للحق الحلول الى البنك .
- يلتزم المقترض بصفة قطعية بتحديد وثيقة التامين او وثائق التامين المفوضة لفائدة البنك عند الاستحقاق .

المادة 12: تسوية النزاع

يرفع أي نزاع يتولد عن تفسير او تنفيذ هده الاتفاقية في حالة عدم التسوية الودية امام القسم التجاري لمحكمة الشريعة.

المادة 13 : اختيار الموطن

من اجل تنفيذ هده الاتفاقية تختار الاطراف الموطن بالعناوين المبينة في هده الاتفاقية والخاصة بكل طرف .

المادة 14: الإجراءات الشكلية

يجب أن تكون هذه الاتفاقية المحررة في 04 نسخ مدمغة وفقا للقانون المعمول به موضوع التسجيل والقيد.

حرر في أربع نسخ أصلية في: 11 مارس 2021 بالشريعة.....

er

الملحق رقم "02"

عقد إعذار

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
PÔLE COMMERCIAL KHENCHELA "337"
AGENCE CHERIA "209"
CITE 100 Logements CHERIA TEL : 037.62.44.35 /FAX : 037.62.44.36

الشريعة في: 2021/09/29

المرجع / ذ - ع /209/ 2021/605

السيد:

ولاية تبسة

الموضوع : إعـــــذار

بعد التحية

يسرنا أن ندعوكم للتقرب من وكالتنا –بنك التنمية المحلية الشريعة- الحي الإداري 100 سكن طريق تبسة و ذلك من اجل تسديد مستحقات القرض الذي تحصلتم عليه و إلا سوف نضطر إلى اتخاذ إجراءات الحجز.

- قيمة المستحقات: 5 000 000 .00 دج

تقبلوا فائـــق الاحتـرام و التقديـر.

الملحق رقم "03"

محضر احتجاج

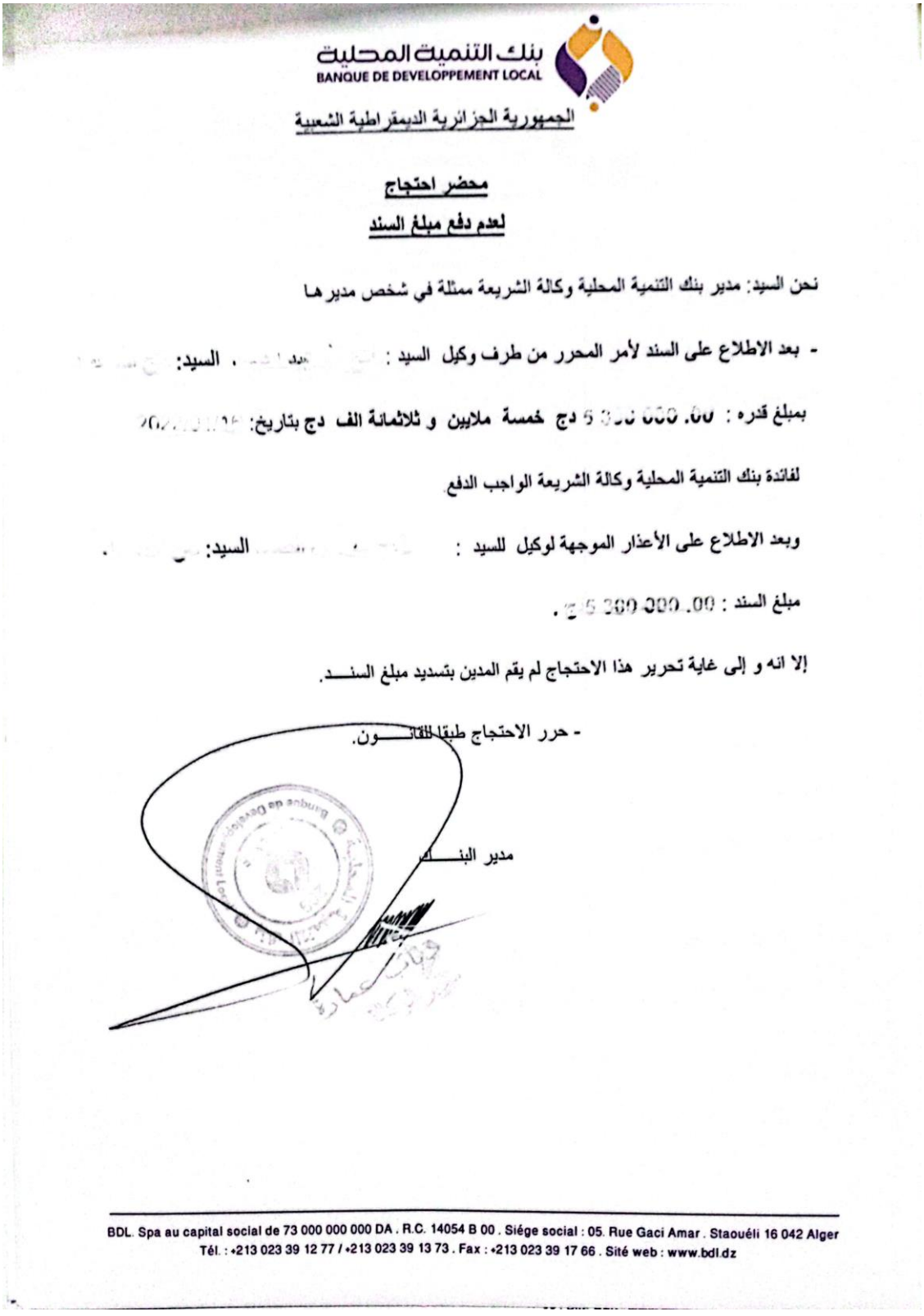

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر احتجاج

لعدم دفع مبلغ السند

نحن السيد: مدير بنك التنمية المحلية وكالة الشريعة ممثلة في شخص مديرها

- بعد الاطلاع على السند لأمر المحرر من طرف وكيل السيد : السيد:

بمبلغ قدره : 5 دج خمسة ملايين و ثلاثمائة الف دج بتاريخ:

لفائدة بنك التنمية المحلية وكالة الشريعة الواجب الدفع

وبعد الاطلاع على الأعذار الموجهة لوكيل للسيد : السيد:

مبلغ السند : 5 دج.

إلا انه و إلى غاية تحرير هذا الاحتجاج لم يقم المدين بتسديد مبلغ السنـــد.

- حرر الاحتجاج طبقا للقانـــون.

مدير البنـــك

BDL. Spa au capital social de 73 000 000 000 DA . R.C. 14054 B 00 . Siége social : 05. Rue Gaci Amar . Staouéli 16 042 Alger
Tél. : +213 023 39 12 77 / +213 023 39 13 73 . Fax : +213 023 39 17 66 . Sité web : www.bdl.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر تطبيق الحوكمة المصرفية في إدارة مخاطر الائتمان، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه الحوكمة للمساهمة في تعزيز إدارة المخاطر الائتمانية، باعتبار هذه الأخيرة ركيزة أساسية في نظام الحوكمة الرشيدة، وذلك وفق المقررات الأربعة للجنة بازل، وللوصول إلى هذا الهدف تم اختيار بنك التنمية المحلية –وكالة الشريعة 209– كدراسة حالة من أجل الوقوف على واقع تطبيق الحوكمة المصرفية لإدارة مخاطر الائتمان في هذه الوكالة، وتوصلت هذه الدراسة أن نجاح الحوكمة في البنوك يتوقف على فاعلية أطراف الحوكمة، كما أن تطبيق مبادئ الحوكمة وفقا لمعايير لجنة بازل ضروري لإيجاد نظام رقابي محكم.

تبين أن البنك لا يطبق أي مبادئ الحوكمة المصرفية بشكل واضح، إنما يتبع إرشادات البنك المركزي في كيفية الإدارة والرقابة على المخاطر الائتمانية لأن عمليات البنك تابعة لسياسة البنك المركزي.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة المصرفية، الائتمان المصرفي، إدارة مخاطر الائتمان، لجنة بازل للرقابة المصرفية، بنك التنمية المحلية.

***Abstract*:**

This study aims to highlight the impact of the application of banking governance in credit risk management, through the role that governance plays to contribute to enhancing credit risk management, as the latter is a fundamental pillar of the good governance system, in accordance with the four decisions of the Basel Committee, and to reach this goal, it was Choosing the Local Development Bank – cheria Agency 209 - as a case study in order to stand on the reality of applying banking governance to manage credit risks in this agency. To create a tight control system.

It was found that the bank does not apply any principles of banking governance clearly, but rather follows the instructions of the central bank in how to manage and control credit risks, because the bank's operations are subject to the policy of the central bank.

Keywords: banking governance, bank credit, credit risk management, Basel Committee on Banking Supervision, Local Development Bank.